


الصندوق الخيري لنشر البحوث والرسائل العلمية
(١٥)

الدراسات الفقهية
(١٢)



الحكمة نقل لاعضاء الامانة في الفقه الاسلامي

تأليف
د. يوسف بن عبد الله بن أحمد الأحمد
عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الចجز الثاني

كتاب
لنشر والتوزيع



ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ

لهرسية مكتبة الملك فهد الوطنية لذان النشر

الاحمد، يوسف عبدالله

أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي / يوسف عبدالله

الإحمد - الرياض ١٤٢٧هـ

ص: ٨٣٦ ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٩٩٦-٧٠١-٣٤-٤ (مجموعة)

(ج) ٩٩٦-٧٠١-٣٦-

٢- زراعة الأنسجة والأعضاء

١- الفتاوي الشرعية

١- العنوان

٣- الفقه الإسلامي

٢٥٩ يومي

١٤٢٧/٤٧٥

رقم الإيداع: ١٤٢٦/٤٧٥

ردمك: ٩٩٦-٧٠١-٣٤-٤ (مجموعة)

(ج) ٩٩٦-٧٠١-٣٦-

ساعد على نشره لبيع بسعر التكلفة



مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية

SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

جزاهم الله خيراً

بجميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى


٢٠٠٦ - ١٤٢٧

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ ٢٧٢٦١ الرياض ١٤١٧

هاتف: ٤٧٨٧١٤٠ - ٤٧٩٤٣٥٤ - ٤٧٤٢٤٥٨ ٤٧٣٩٥٩

E-mail: eshbelia@hotmail.com





الفصل الثاني

نقل الأعضاء غير المتجددة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: نقل الكلية.

المبحث الثاني: نقل الرئة.

المبحث الثالث: نقل قرنية العين.

المبحث الرابع: نقل الصمامات والأوردة والشرايين.

المبحث الخامس: نقل الأعضاء التناسلية.

المبحث الأول

نقل الكلية

وفيه مطالب :

المطلب الأول : التصور الطبي لنقل الكلية

وفيه فروع :

الفرع الأول: التعريف بالكلية ووظائفها .

تعد الكلية جزءاً من الجهاز البولي في الإنسان؛ والجهاز البولي يتكون من:
الكلية، والحالب والمثانة والإحليل.

وتقع الكلية في الخاصرة على الجدار الخلفي للبطن خلف الحاجز على
جانبي العمود الفقري، وتكون الكلية اليسرى أعلى قليلاً من اليمين بسبب وجود
الكبد في الجهة اليمنى، ويبلغ طول الكلية تقرباً (١٢ سم)، وعرضها (٦ سم)،
وسماكتها (٣ سم) على شكل حبة الفاصوليا. ومتوسط وزن الكلية (١٥٠ جم)
تقربياً، ومتوسط ما تفرزه من البول يومياً لترًّا ونصف اللتر تقربياً.

وتتكون الكلية من ثلاثة أجزاء:

الجزء الخارجي : ويسمى القشرة، وتحتوي القشرة على قرابة المليون ونصف
المليون من الوحدات الكلوية الدقيقة، وتسمى الواحدة منها (клية).

الجزء الداخلي : و يسمى اللب، وتحتوي اللب على مجموعة من الفصوص على
شكل مثلثات، كل مثلث قاعدته إلى القشرة ورأسه في الحوض .

الجزء الثالث : الحوض ، ويقع في وسط الكلية، ويشتمل على الحالب والشريان
الكلوي ، والوريد الكلوي .

وظائف الكلية :

للكلى وظائف كثيرة جداً من أهمها:

١. تنقية الدم من المواد السامة والتخلص منها في البول؛ كمادة (البوليما) التي تنتج من عملية احتراق المواد الغذائية في الجسم، وبقاء هذه المادة يؤدي إلى تسمم الجسم.
٢. تحقيق التوازن الدقيق بين الماء والأملاح، وهذا التوازن مهم جداً لجسم الإنسان، ولو اختلف هذا التوازن لحدث المرض أو ربما الموت؛ ولذلك إذا حصل زيادة في أحدها تخلصت الكلية من المقدار الفائض وخرج مع البول.
٣. تحقيق التوازن بين الحموضة والقلوية في الدم، واحتلال التوازن بينهما يؤدي إلى ضرر بالغ في وظائف خلايا الجسم. فتقوم الكلية بالتخلص من المقدار الزائد من أحدهما عن طريق البول، فتبقى النسبة بينهما شبه ثابتة.
٤. المحافظة على ثبوت ضغط الدم، من خلال إفراز الكلية لهرمون (الرينين) الذي يؤدي إلى ارتفاع ضغط الدم عند الحاجة، أو إفراز مواد تؤدي إلى خفض الدم عند ارتفاعه.
٥. تنبيه خداع العظام لتكوين المزيد من كريات الدم الحمراء، من خلال إفراز الكلية لهرمون (الأريثروبوتين).

الفرع الثاني : التعريف بالفشل الكلوي وأنواعه .

يمكن للكلية أن تقوم بوظائفها كاملة بنصف كلية واحدة؛ أي بنسبة (٢٥٪ من عمل الكليتين)، وإذا نقص عمل الكلية عن هذه النسبة سمي هذا النقص فشلاً كلويأً.

والفشل الكلوي نوعان: فشل حاد، وفشل مزمن.

النوع الأول : الفشل الكلوي الحاد.

الفشل الكلوي الحاد يظهر فجأة لأسباب عارضة، والاحتمال كبير في سلامته الكلى من الفشل ورجوعها إلى عملها الطبيعي. وفي هذه الحال فإنه لا يحتاج إلى غسيل الكلى، ولا زراعة.

من أسباب الفشل الكلوي الحاد :

١. نقص التروية الدموية للكليتين بسبب انخفاض شديد في ضغط الدم، أو هبوط في ضربات القلب، أو بسبب نزيف خارجي كالجرح الكبير والرعاش والبواسير، أو بسبب نزيف داخلي كالذي يحصل بسبب الحوادث، أو النزيف أثناء العمليات الجراحية.

وتعتبر الحروق الشديدة وحوادث السيارات من أهم أسباب الفشل الكلوي الحاد، لما تسببه الحوادث من انخفاض شديد في ضغط الدم - بسبب الصدمة - ونزيف داخلي وخارجي. ولما تسببه الحروق الشديدة من نقص البلازمما في الدم، ونقص السوائل في الجسم، وانخفاض الضغط - بسبب الصدمة - ودخول المواد السامة في الدم بسبب الحروق.

٢. حصول الجفاف في الجسم (نقص السوائل) بسبب الإسهال الشديد مع القيء المتكرر، وهذا يؤدي إلى نقص التروية الدموية للكلى، وإلى انخفاض ضغط الدم، فيحصل الفشل الحاد.

٣. الالتهابات الشديدة في الكلى التي تؤدي إلى قصور حاد في وظائف الكلى.

٤. تعاطي العقاقير المضرة للكلى، كتناولها بكميات كبيرة جهلاً أو رغبة في الانتحار، أو قد تكون علاجاً لبعض الأمراض ولكنها مضرة للكلى، وقد يكون تأثيرها في الضرر لبعض الأشخاص أكثر من غيرهم.

٥. انسداد مجرى البول في الحالبين معاً أو في المثانة أو في الإحليل، وقد يكون الانسداد بسبب حصاة، أو تضخم البروستات، أو وجود ورم، أو غير ذلك.

علاج الفشل الكلوي الحاد .

يعالج الفشل الكلوي الحاد من خلال معرفة سبب الفشل، وتعويض المريض بما فقده من السوائل، وإعطائه بعض الأدوية الراغفة للضغط والمدرة للبول وغير ذلك.

وإذا لم تظهر هناك نتائج إيجابية مما سبق فلابد من القيام بالغسيل الكلوي عدة مرات، والغالب أن الكلى تستعيد وظائفها، والقليل يدخل المريض فيها إلى فشل كلوي مزمن، وخصوصاً في مرض انسداد مجرى البول.

النوع الثاني : الفشل الكلوي المزمن.

الفشل الكلوي المزمن لا يظهر فجأة غالباً، وإنما يظهر بعد إصابة الكلى بالأمراض لمدة لفترة طويلة . ويبعد جداً أن ترجع الكلى في الفشل المزمن إلى عملها الطبيعي. وفي هذه الحال فإنه لا بد في علاج المريض من غسيل الكلى ، أو زراعة كلى.

من أسباب الفشل الكلوي المزمن :

١. التهابات الكلى .

٢. ارتفاع ضغط الدم ، مع مرور الزمن يسبب ضيق في شرايين الكلى ، ويؤدي ضيق الشرايين إلى قصور في وظائف الكلى ، وقد ينتهي بالفشل الكلوي.

٣. انسداد المجاري البولية في الحالبين معاً أو في المثانة أو في الإحليل ، وقد يكون الانسداد بسبب حصاة ، أو تضخم البروستات ، أو وجود ورم ، أو غير ذلك.

٤. مرض السكر؛ لأن مرض السكر قد يؤدي بعد مدة من الزمن إلى ضيق في الأوعية الدموية في الكلى ، والأطراف ، والدماغ ، وقاع العين ، والتي تتدنى عضلة القلب. وهذا الضيق في الأوعية الدموية في الكلى يسبب قصوراً في وظائف الكلى ، وقد ينتهي بالفشل الكلوي .

٥. الإكثار من تناول العقاقير الطبية. ويمكن أن يقال : إن جميع الأدوية المسكنة وأدوية الروماتزم إذا استخدمت لعدة سنوات ، وجرعات عالية فإنه قد يؤدي إلى مضاعفات في الكلى ، وقد يصل إلى إصابتها بالفشل. ومن العقاقير المضرة أيضاً أنواع من المضادات الحيوية ، وأدوية التخدير ، ومعاجلة السرطان ، وخافض المناعة وبالذات (السيكلوسبورين).

٦. مرض التقرس .

٧. أسباب وراثية .

أعراض الفشل الكلوي :

لا تظهر الأعراض في المراحل الأولى من المرض إلا بالفحص المخبري ، وهذا يعتبر مشكلة كبيرة ؛ لأنه لا ينبه المريض لاستدراك وضعه في وقت مبكر . وإذا تقدم المرض ظهرت الأعراض ، ومن هذه الأعراض :

١. كثرة التبول الليلي.

٢. الشعور بالإرهاق والتعب ، و خاصة عند القيام بجهد بدني أو ذهني .

٣. ضعف الشهية للطعام ونقص الوزن.

٤. التقيؤ والشعور بالغثيان.

٥. الضعف الجنسي.

٦. الحكة في الجلد .

٧. ارتفاع ضغط الدم .

٨. الغواق المستمر (الشهاق).

تشخيص الفشل الكلوي :

تتم معرفة الفشل الكلوي في المريض من خلال فحص الدم والبول ، ومن خلاله تتبين درجة الفشل ، وهل يمكن معالجة المريض بالنظام الغذائي ، أو لابد من علاج المريض بالغسيل الكلوي أو الزراعة.

والفحص المخبري يكون بالأتي :

١. فحص الدم : بقياس نسبة البولينا (اليوريا) والكرياتينين ، وتنتج هاتين المادتين من عملية احتراق المواد الغذائية في الجسم ، والكلية هي التي تقوم بالخلص منها عن طريق البول ، وفي حال الفشل الكلوي فإن نسبتها تكون مرتفعة في الدم ؛ فيكون علامة على عدم قدرة الكلية على التخلص منها.

٢. فحص البول: بقياس كثافة البول، وكمية البروتين فيه، ففي حالة الفشل الكلوي يكون البول خفيفاً ونسبة البروتين زائدة عن الوضع المعتاد.

الفرع الثالث: علاج الفشل الكلوي المزمن.

تم علاج الفشل الكلوي بإحدى ثلاث وسائل:

الوسيلة الأولى: الحمية الغذائية مع بعض الأدوية:

ويعمل بهذه الوسيلة مالم يكن الفشل حاداً، وتكون الحمية في الآتي:

أولاً: خفض كمية البروتين التي يتناولها المريض حتى تكون في حدود (٢٠ جم) في اليوم. علماً بأن الإنسان الطبيعي يتناول (٧٠ - ١٠٠ جم) من البروتين يومياً.

ولابد أن يكون مع المريض قائمة بالأطعمة المناسبة التي لا تحتوي إلا على نسبة قليلة من البروتين. والأطعمة التي تحتوي على نسبة عالية من البروتين كأنواع اللحوم؛ ليجتنبها أو يكون تناوله لها بنسبة قليلة.

ثانياً: خفض كمية الصوديوم (ملح الطعام)، وكمية البوتاسيوم التي توجد في الطعام، ولذلك فإنه لابد أن يجتنب المريض الأطعمة التي تحتوي على نسبة عالية من البوتاسيوم؛ كالتمر والموز والبرتقال واليوفسي والبطاطس والكمأة وغيرها. أو أن يكون تناوله لها بنسبة قليلة جداً.

ثالثاً: الحذر من الخمر والتدخين؛ لما فيهما من مواد سامة وأضرار أخرى، وقبل ذلك لأنهما محظمان شرعاً.

رابعاً: الاعتدال في تناول السوائل؛ فالزيادة مضرة والنقصان كذلك، فيكون تناوله للسوائل متناسباً مع ما يفقده من البول والعرق وغيرهما.

خامساً: يعطى المريض ما يحتاجه من الأدوية، وهي تختلف من مريض إلى آخر؛ كأدوية خفض ضغط الدم، وفيتامين (د) إذا وجد نقص الكالسيوم في الدم، أو وجد علامات لمرض في العظام، وغير ذلك.

في هذه الحمية يمكن للمريض أن يحافظ على ما بقي من وظائف الكلى ، وأن يدفع حاجته لغسيل الكلى مدة من الزمن قد تصل إلى سنوات .
ومريض الفشل الكلوى الذى يعالج بالحمية مآلء إلا ما ندر إلى الغسيل أو الزراعة .

الوسيلة الثانية في علاج الفشل الكلوى : الغسيل الكلوى :

الغسيل الكلوى : هو تنقية الدم من المواد السامة والضارة التي لا تستطيع الكلية المصابة التخلص منها . فالغسيل الكلوى يقوم بما تقوم به الكلية السليمة ، ولذلك سمي جهاز الغسيل بالكلية الصناعية .
وتتم عملية التنقية بطريقة فизيائية يسيرة ، وذلك بأن يوضع غشاء رقيق بين دم المريض وسائل آخر ، وهذا الغشاء قابل لنفاذ بعض المواد من الدم إلى هذا السائل ، فتنتقل المواد السامة إلى السائل الآخر لتحقيق التوازن بينهما .

أنواع الغسيل الكلوى :

للغسيل الكلوى نوعان :

النوع الأول : الغسيل الدموي .

ويتم الغسيل الدموي من خلال جهاز خارجي يدخل فيه دم المريض ثم يعود إليه مرة أخرى . ويحتاج المريض للغسيل بهذه الطريقة ثلاثة مرات في الأسبوع كل مرة من أربع إلى خمس ساعات تقريباً ، يكث فيها المريض بجوار هذا الجهاز . وغالباً ما تكون أجهزة الغسيل في المستشفيات في وحدات خاصة لغسيل الكلى ، وقد تكون في بيت المريض إذا قدر على اقتناه . ويكون جهاز الغسيل الدموي من الأجزاء الآتية :
١. مضخة الدم ؛ لسحب الدم من المريض إلى الجهاز ، وإعادته إلى المريض مرة أخرى .

٢. جهاز تنقية الدم، وهو عبارة عن غشاء رقيق يفصل بين دم المريض وسائل آخر، فتنتقل المواد السامة عبر هذا الغشاء إلى السائل الآخر لتحقيق التوازن بينهما كما سبق الإشارة إليه.

٣. أنبوب لإيصال الدم من المريض إلى الجهاز وإعادته من الجهاز إلى المريض.

٤. جهاز صغير للتخلص من الهواء في الدم، ويكون في الأنابيب الذي يعود من الجهاز إلى المريض.

٥. أجهزة قياس الحرارة والضغط وغيرها، وأجهزة التنبيه بالصوت أو الضوء إذا حدث خطأ في عملية الغسيل.

كيفية أخذ الدم من المريض :

يؤخذ الدم من الوريد، و الدم الذي يخرج من الوريد يكون ضعيفاً بسبب ضعف ضغط الدم في الأوردة، ولذلك لابد من معالجة هذا الضعف، وهناك طرق لتقوية تدفق الدم من الوريد إلى جهاز غسيل الكلى ، والطريقة المعروفة اليوم في المستشفيات تسمى بـ(الناسور الشريانى الوريدى) وهي : أن يقوم الجراح بفتح شريان على وريد مجاور في الذراع، فيتدفق الدم من الشريان إلى الوريد، وخلال أسبوعين يصبح جدار الوريد مثل الشريان، ويتدفق منه الدم بقوة تدفقه من الشريان.

النوع الثاني : الغسيل البيريتوبي.

البيريتوني هو اسم للغشاء الذي يغطي الأمعاء، ويسمى بغشاء الخلب. وهي طريقة سهلة جداً ولا تحتاج إلى أجهزة معقدة، بل تتم التنقية بطريقة طبيعية، ولا يحتاج المريض فيها إلى البقاء في المستشفى أو الجلوس فترة الغسيل بل يمكنه أثناءها ممارسة حياته الطبيعية . ويسهل القيام به في الأرياف والبلدان الفقيرة، ويمتاز برخص الثمن ، وهو الآن منتشر جداً في الغرب بسبب عدم بقاء المريض عند جهاز الغسيل.

طريقة الغسيل البيريتوبي :

يوضع للمريض قسطرة ثابتة تحت السرة ، وتم القسطرة في المستشفى بالتخدير الموضعي ، ويكون الغسيل بإدخال سائل معقم (لتران) إلى جوف المريض من خلال القسطرة ، فتنتقل السموم من دم المريض من خلال الغشاء البيريتوبي إلى السائل ل لتحقيق التوازن بين السائلين ، وبعد ذلك يخرج السائل من جوف الإنسان. ويكون السائل في كيس إلى أعلى عند إدخال السائل إلى الجوف ، ويكون إلى أسفل عند إخراج السائل من الجوف ، ثم يتم التخلص من هذا الكيس ، وتتكرر هذه العملية أربع مرات يومياً ، وفي كل مرة يوضع سائل جديد .

الفارق بين الغسيل الدموي والغسيل البيريتوبي للكلى :

١. الغسيل الدموي أكثر كفاءة من البيريتوبي في التخلص من السموم في الدم .
٢. الغسيل الدموي يحتاج إلى جهاز خاص غالى الثمن ، ومرض ، مع الجلوس عند هذا الجهاز لمدة أربع ساعات ثلاث مرات في الأسبوع والغالب أن يكون في المستشفى ، بخلاف الغسيل البيريتوبي فإنه لا يحتاج إلى شيء من ذلك ، ويمكنه الحركة والقيام ببعض الأعمال الخفيفة .
٣. الغسيل الدموي يتكرر ثلاث مرات في الأسبوع ، أما الغسيل البيريتوبي فإنه يتكرر أربع مرات في اليوم الواحد .
٤. الغسيل الدموي لابد فيه للمريض أن يحدد نسبة السوائل التي يتناولها فتكون متناسبة مع ما يحتاجه وما يفقده من السوائل ، وأن يقلل نسبة البروتين والبوتاسيوم في الطعام ، بخلاف صاحب الغسيل البيريتوبي فإنه لا يشترط شيء من ذلك بل ربما يطلب منه أن يتناول البروتين بنسبة أعلى من النسبة الطبيعية ؛ لأنه يفقد البروتين أثناء الغسيل ، فيتناول الأطعمة الغنية بالبروتين كالبيض والسمك والدجاج وأنواع اللحوم ، والأطعمة الغنية بالبوتاسيوم كالتمر والموز والبرتقال واليوسفي والبطاطس والكمأة وغيرها .

٥. عدد من المضاعفات تحدث بسبب الغسيل الكلوي ، ولكن مضاعفات الغسيل الدموي تختلف عن مضاعفات الغسيل البيريتوني :

مضاعفات الغسيل الدموي المحتملة هي :

- التهاب الكبد الفيروسي بسبب العدوى من مريض آخر .
- فقدان الناسور الشرياني الوريدي بسبب التخثر أو الإنтан الموضعي ، فيحتاج حينئذ إلى وضع ناسور جديد .
- الضعف العام لجسم المريض ، والضعف الجنسي ، وتوقف الدورة الشهرية في حق المرأة .

ومضاعفات الغسيل البيريتوني المحتملة هي : التهاب الغشاء البيريتوني ، وعند حدوث الالتهاب فإنه لابد من دخول المريض إلى المستشفى ، وعلاجه بالمضاد الحيوي المناسب ، بعد إجراء مزرعة للسائل البيريتوني . وعند تكرر الالتهاب البيريتوني فلابد من الانتقال إلى الغسيل الدموي .

ولذلك فإنه لابد من التعقيم الجيد ووضع الاحتياطات الالزامية لمنع الالتهاب أثناء القيام بالغسيل البيريتوني ، فلابد من غسل المريض ليديه بالماء والصابون ، ولبس القفاز والقناع الطبي على الفم والأنف ، وأن يتدرّب المريض مدة أسبوعين أو ثلاثة في المستشفى حتى يتعود عليها .

والذي يظهر بعد عرض الفروق بين نوعي الغسيل : أن الغسيل البيريتوني هو الأفضل في الجملة ، ومع ذلك فإنه لا يكاد أن يكون له وجود في المملكة العربية السعودية .

الوسيلة الثالثة في علاج الفشل الكلوي : زراعة الكلى :

مصدر الكلى التي تزرع في المريض إما أن تكون من ميت دماغياً أو من متبرع حي ، وهناك معايير طبية في المتبرع الحي ، والمتبرع المتوفى دماغياً .

أولاً : معايير خاصة لزراعة الكلى من المتوفين دماغياً :
وأنقل هنا نص ما جاء في دليل إجراءات زراعة الأعضاء في المملكة العربية
السعوية :

" تكون كلية المتوفى دماغياً (صالحتين) للزراعة ما عدا الحالات الآتية :
إذا انطبق أحد معايير العامة المشتركة السابق ذكرها عليه "(١) ."

١. بقاء مستوى الكرياتينين أعلى من (٢.٥ مغ / دل) لدى المتوفى دماغياً رغم
عطائه السوائل اللازمة ، ويجب استشارة المركز السعودي لزراعة الأعضاء قبل اتخاذ
قرار بعدم صلاحية أعضاء المتوفى دماغياً للتبرع .
٢. وجود مرض كلوي مزمن ، و/أو ارتفاع ضغط شريانی مزمن لدى المتوفى
دماغياً. أما فيما يتعلق بالمريض المصاب بداء سكري خفيف ، أو بداء الذئب

(١) سبق ذكرها في البحث الخامس من الباب الأول من دليل إجراءات زراعة الأعضاء في المملكة
اللعربية السعودية (ص ٤٥-٤٤) وأعيد نقلها هنا تتمة للفائدة : " تعتبر أعضاء المتوفى دماغياً (غير
صالحة) للزراعة بوجود أحد الأسباب الآتية :

١. تلفها نتيجة الإصابة الأولى المسيبة للوفاة الدماغية ، أو بسبب الإصابة بحالة صدمة امتدت لأكثر
من (٣٠) دقيقة ، ما عدا حالات زراعة القرنية .
٢. إصابة المتوفى دماغياً بسرطان مؤكد أو مشتبه فيه ، ما عدا أورام الدماغ الأولى التي أكدتها
تحاليل العينات المأخوذة منه ، وما عدا سرطان الجلد (ذو الخلايا القاعدية).
٣. إصابته بمرض مجهول السبب .
٤. إصابته بالتهاب جرثومي أو فيروسي فعال و منتشر .
٥. إصابته بفيروس نقص المناعة (HIV) .
٦. إصابته بالتهاب الكبد الوبائي (بي) أو إصابته بفيروس الخلايا الليمفاوية (تي) الإنساني .
٧. إصابته بأحد الأمراض العصبية مثل مرض (راي) ، أمراض الفيروسات البطيئة مثل مرض
(كروتسفيبلد جاكوب) اعتلال الدماغ الترقبي البوري المتعدد ، داء الكلب ، أو مرض (كاوازاكي).
٨. إدمانه على المخدرات " اهـ .

الاحمراري الجهازي غير النشط، فقد تكون أعضاؤه صالحة للتبرع . ويجب استشارة المركز السعودي لزراعة الأعضاء في ذلك لاتخاذ القرار المناسب .

٣. إصابة المتوفى دماغياً بالتهابات فيروسية مثل (التهاب الكبد الوبائي بي) أو بفيروس نقص المناعة (HIV) .

٤. إذا كان عمر المتوفى دماغياً يقل عن عامين، أو يزيد عن (٦٥) عاماً. وعندما يكون عمر المريض مجهولاً، يتم اتخاذ القرار بالاعتماد على حالته الفيزيولوجية، وعلى ماضيه السريري ، وعلى مستوى الكرياتينين في الدم ، وفي جميع الحالات يجب استشارة المركز السعودي لزراعة الأعضاء^(١) .

ثانياً: الشروط الطيبة المطلوبة في المتبرع الحي :

١. أن تكون كلية سليمانة تماماً من الأمراض ، ويعملان بشكل جيد.

٢. لا يكون قد وصل إلى سن الشيخوخة ، وأن تكون صحته العامة جيدة .

٣. أن يكون سليماً من الأمراض الآتية : (مرض السكر ، وارتفاع الضغط ، والسرطان) .

٤. لا يكون مصاباً أو حاملاً لمرض معدي كالإيدز و السل والتهاب الكبد الفيروسي.

٥. أن تكون فصيلة الدم مناسبة .

٦. أن يكون فحص التطابق النسيجي مناسباً.

٧. إذا كان المتبرع امرأة، فيجب الا تكون حاملاً، وألا تكون راغبة في الحمل إذا كانت في سن الحمل.

٨. أن يكون المتبرع قريباً للمريض أو صديقاً حميناً؛ لدفع حيلة بيع الأعضاء (وهذا الشرط تعتبره بعض المراكز الطيبة من أخلاقيات المهنة).

(١) دليل إجراءات زراعة الأعضاء في المملكة العربية السعودية (ص ٤٤-٤٥).

ثالثاً: الشروط الطبية المطلوبة في المريض المتلقى :

١. أن تكون صحة المريض جيدة ، فيكون قادراً على تحمل العملية الجراحية الطويلة.
٢. أن يكون المريض في السن المناسب ، وهو ما بين خمس سنوات إلى ستين سنة تقريباً. وإذا كان وضع المريض الصحي مناسباً فيمكن زراعة الكلى له ، وقد تمت زراعة ناجحة لأناس دون الخامسة وأخرون فوق الستين . ولذلك فإن هذا الشرط تقريبي وأغلبى.

٣. ألا يكون سبب الفشل الكلوى يعود مرة أخرى إلى الكلى المزروعة ، كأن يكون سبب الفشل : مرض التهاب الشرايين المتعدد العج리 ، أو مرض الذئبة الحمراء ، أو مرض الأوكسالية ، أو الإدمان على المخدرات .. .

٤. ألا يكون المريض مصاباً بأمراض خطيرة أخرى ؛ كالسرطان أو الإيدز. أو إصابة شديدة في الشرايين التاجية للقلب أو شرايين المخ . وهناك أمراض أخرى يصعب معها الزراعة كأن يكون المريض محتاجاً لزراعة القلب أو الكبد أيضاً .

رابعاً: الفحص المخبرى اللازم قبل إجراء عملية الزراعة :

١. أن يتحقق التمايز التام بين فصيلتي دم المتبرع والمتلقى ، وإذا لم يحصل التمايز بين الفصيلتين فإن النتيجة هي الرفض الشديد للكلية المزروعة .
٢. تحقق النجاح في اختبارات الأنسجة ، فلا يكون بينهما تناقض ، ويتقى بعد ذلك الأكثر تطابقاً في النسيج . وكلما كان المتبرع قريراً فإنه يكون أكثر تطابقاً من غيره. وإذا كان المتبرع حياً فإن الفرصة أكبر للقيام بفحوصات أكثر ، بخلاف الميت دماغياً فإن الوقت ضيق جداً ، فلا يسمح بإجراء فحوصات مخبرية وافية كما يفعل مع المتبرع الحي .

خامساً: عملية زراعة الكلى .

- استئصال الكلى من الميت دماغياً سبق الحديث عنه في البحث الخامس من الباب الأول ، أما استئصالها من المتبرع الحي فتكون في الآتي :
١. يوضع المتبرع في غرفة العمليات ، ويوضع المتلقى في غرفة أخرى قرية .
 ٢. يدخل المتبرع تخديرأً كاملاً ، ويهيأ للعملية بالتعقيم وقسطرة للبول ، ثم يوضع على سرير خاص لهذه العملية يكون فيها مضطجعاً على أحد جانبيه ، ومتصرف الجسم يكون مرتفعاً عن سائر الجسم ؛ ليكون محل الجراحة - وهي الخاصرة - مشدوداً ، ويتم استئصال الكلية منها بقطع الشريان الكلوي والوريد الكلوي والhalb وما اتصل بها من الأوعية الدموية ، ولابد أن يكون الحالب المستأصل مع الكلية طويلاً؛ لأهمية ذلك في الزراعة.
 ٣. بعد استئصال الكلى تحفظ مباشرة بتبريدها بالثلج ، وإدخال السائل الأبيض الذي يحفظ العضو ويطرد ما تبقى في العروق من الدم ، ف تكون الكلية محفوظة ومهيأة لزراعتها في المتلقى.
 ٤. أثناء إجراء العملية للمتبرع يكون المتلقى مخدراً في غرفة عمليات قرية من الغرفة الأولى ، ويهيأ للعملية بعمل منظار للمسالك البولية ، وقسطرة للبول ، وتعقيم مكان الجراحة ، وبعد استئصال الكلية من المتبرع تبدأ الجراحة في المتلقى ، وتوضع الكلية في الجانب الأيمن أو الأيسر من أسفل البطن ، وهذا المكان مجوف في جسم الإنسان ، ويسمى بـ(الحفرة الحرقفية) ، ويتم توصيل الشريان الكلوي بالشريان الحرقفي ، والوريد الكلوي بالوريد الحرقفي ، ويوصل الحالب بالمثانة. وتكون الكلى القديمة للمتلقى باقية في جسمه لا تستأصل.
 ٥. بعد الانتهاء من العملية يبقى المريض تحت الرعاية الخاصة والمتابعة لعمل الكلية المزروعة من خلال فحص البول الذي يتبع باستمرار من خلال قسطرة البول التي تبقى

لعدة أيام في المريض ، والغالب أن الكلية لا تعمل خلال الفترة الأولى ، فقد تتوقف عن إفراز البول خلال اليوم الأول ، وقد يحصل العكس وهو إفراز كمية كبيرة جداً من البول فيحتاج المريض إلى تعويض ما يفقده من السوائل والأملاح وغيرها ، وقد يحتاج إلى غسيل الكلى مدة من الزمن حتى تقوم الكلية المغروسة بوظائفها.

٦. يعطى المتلقى عقار خافض المناعة. ومن المعلوم أن أهم أسباب عدم نجاح زراعة الأعضاء هو رفض الجسم لها ، وأمكن التغلب على هذا الرفض بخفض مناعة الإنسان ، فبدأ النجاح في عمليات زراعة الأعضاء بعد اكتشاف عقار خافض المناعة وهو (السيكلوسوبورين). ويتعاطى المريض هذا العقار على هيئة شراب ، أو حقنة في الوريد ، أو أقراص ، أو كبسولات .

ويعطى المريض أول جرعة منه أثناء عملية زراعة العضو ، وتكون هذه الجرعة كبيرة ، ثم تخفض غالباً شيئاً فشيئاً بعد الأيام الأولى من الزراعة ، بحسب حال المريض ، ويستمر المريض في تعاطيه لخافض المناعة طيلة حياته إلا ما ندر ، حتى مع استقرار حالته.

٧. إذا كانت الزراعة ناجحة وقامت الكلية المزرورة بوظائفها ولم تحدث مضاعفات ، فإن متوسط بقائه في المستشفى ثلاثة أسابيع ، ويبدأ بعدها بالمراجعة مررتين في الأسبوع لمدة شهر ، ثم مرة في الأسبوع وتباعد الفترة بين المراجعات مع تقدم الوقت واستقرار حالة المريض^(١).

(١) انظر في كل ما تقدم في التصور الطبي : غرس الأعضاء في جسم الإنسان ، للدكتور محمد أين الصافي (ص ٢٢١-١٩٢). و أمراض الكلى وزراعتها بين سؤال وجواب ، للدكتور سعود فواز الفائز (ص ٤٠-٦٣). و زرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل ، للدكتور عبدالفتاح عطا الله (ص ١١٥). و الفشل الكلوي و زرع الأعضاء ، للدكتور محمد علي البار (ص ١٣-٢١٦). و نقل الأعضاء وزراعتها ، للدكتور السيد الجميلي (ص ٧٥-٨١).

٨. بعض المراكز الطبية المتقدمة تستأصل كلية التبرع الحي بالمنظار، وقد أثبتت الأبحاث أن نتائج عملية المنظار أفضل من نتائج العملية المفتوحة على التبرع، ففي عملية المنظار يكون ألم الجراحة، وبقاء التبرع في المستشفى بعد العملية، وأخذه للمسكنات، ومضاعفات الجراحة كل هذا يكون في عملية المنظار أقل منه في العملية المفتوحة. ويعود التبرع فيها خلال وقت أقل إلى النشاط البدني والعمل الوظيفي مقارنة بالعملية المفتوحة^(١).

سادساً : الآثار والتنتائج لعمليات زراعة الكلى .

الآثار والتنتائج المترتبة على الملنقي :

أولاً : الآثار الإيجابية على الملنقي إذا نجحت الزراعة :

١. عدم التقيد بعلاج غسيل الكلى، فيشعر المريض بالراحة النفسية والصحية والاجتماعية؛ فيستطيع السفر والتنقل بحرية أكثر، وينتحسن عطاؤه الوظيفي.
٢. يمكنه تناول السوائل والأطعمة بلا قيود.

٣. تعود للمرأة الدورة الشهرية مع إمكانية الحمل، ويستعيد الرجل القدرة الجنسية^(٢).

ثانياً: المضاعفات التي تحصل لأسباب جراحية وفنية، وهي كثيرة منها:

١. حدوث ضيق في الشريان الكلوي الذي يؤدي إلى ارتفاع ضغط الدم وضعف عمل الكلية.
٢. انسداد الوريد الكلوي بسبب تجلط الدم.
٣. انسداد مجاري البول في الحالب أو المثانة.

(١) انظر مجلة غسيل و زراعة الكلى (البريطانية) المجلد (١٤) (ص ٢٠٩٣-٢٠٩٠ : ٢٠٩٣-٢٠٩٠) عام ١٩٩٩ م . Nephrology Dialysis transplantation (1999) 14: 2090-2093 .

(٢) انظر أمراض الكلى وزراعتها بين سؤال وجواب ، للدكتور سعود فواز النايز (ص ٥٧).

٤. حدوث تزيف في الكلية أو أماكن الجراحة، ويحدث التزيف لأسباب عديدة .

والمضاعفات السابقة كلها خطيرة وتتطلب غالباً عمليات جراحية .

٥. عدم قيام الكلية بوظائفها بعد الزراعة، مما يتطلب اهتماماً بالغاً ومتتابعة شديدة

للمريض^(١) .

ثالثاً: المضاعفات الناتجة عن عقار خافض المناعة .

عقار خافض المناعة هو أهم ما يتعاطاه المريض حتى لا يرفض الجسم الكلية المزروعة، وهو أيضاً أخطر ما يتعاطاه المريض بسبب خفضه للمناعة الطبيعية في الجسم؛ الذي يؤدي إلى ضعف تحمل الجسم أمام الأمراض والالتهابات الفيروسية، والبكتيرية، والذي قد ينتهي بالوفاة في أحياناً كثيرة .

ومن الأعراض الجانبية الشائعة التي قد يؤدي إليها عقار خافض المناعة : تسمم الكلية، وتسمم الكبد، وارتفاع الضغط، وزيادة نمو الشعر، وجود الرعشة في الأطراف، واحتباس السوائل في الجسم، فقدان الشهية مع الغثيان والتقيؤ وغير ذلك^(٢) .

وأخطر هذه المضاعفات ، أمران:

الأول: ظهور السرطانات. فنسبة الإصابة بالسرطان ترتفع بنسبة (٣٠) ضعفاً^(٣) .

ومن ذلك (سرطان الخلايا اللمفاوية) يزداد بنسبة (٣٥) ضعفاً عن الذين لا يتعاطون خافض المناعة. ومن ذلك أيضاً (ورم لحمي شبكي) يزداد بنسبة (٣٠٠) ضعف عن الذين لا يتعاطون خافض المناعة.

(١) انظر الفشل الكلوي وزرع الأعضاء للدكتور محمد علي البار (ص ٢٠٧-٢١١).

(٢) انظر فيما سبق أطلس زراعة الأعضاء . د. توماس ستارزل . د. رون شايبرو . د. رتشارد سيمونز

. (القسم الرابع ص ١٤) (والقسم الخامس ص ١٨).

Organ Transplantation . edited by : thomas e. starzl – ron shapiro – richard l. simmons (chabter 4/14).(5.18) .

(٣) انظر السابق (القسم الأول ص ٢٩) .

الثاني: الإنذانات (الالتهابات) البكتيرية، أو الفيروسية. وهي أكثر ما يمكن حدوثه من المضاعفات. وهي أنواع كثيرة جداً؛ فقد تكون في الرئة، أو الكبد، أو الكلى، أو الجلد، أو الأعضاء التناسلية، أو الأمعاء، أو تقي العظام.. وغير ذلك، ومنها ما يمكن علاجه، ومنها يصعب، وكثير منها تنتهي بصاحبها إلى الوفاة^(١).

يعتبر هذا النوع من المضاعفات أكثر أسباب الوفاة في المتلقين^(٢).

رابعاً : رفض الجسم للكلية . وهو ثلاثة أنواع :

النوع الأول: الرفض فوق الحاد. وهذا يحصل بسبب خلل كبير في الفحوص المخبرية للدم والأنسجة بين المتبرع والمتلقي . وإذا حصل هذا النوع من الفشل فالأمل ضعيف للغاية في النجاح، وينتهي العلاج عادة بإزالة الكلية المرفوضة .

النوع الثاني: الرفض الحاد . وهو الذي يحصل كثيراً خلال الأسابيع الأولى من العملية، وهناك وسائل عدة لتشخيصه ومعرفة أسبابه وعلاجه، وكثير من الحالات تستجيب للعلاج، وبعضها لا تستجيب فتنتهي إلى الفشل المزمن وإزالة الكلية المزروعة، ويعود المريض فيها إلى العلاج بالغسيل الكلوي.

النوع الثالث : الرفض المزمن . ويحصل ببطء مع طول الزمن .

ونسبة الرفض هنا يختلف باختلاف نوع المتبرع، وعمره، وعمر المتلقي، ومستوى المركز الطبي الذي يقوم بزراعة الكلى، وغير ذلك. وتزداد نسبة احتمال حصول الرفض كل سنة بعد الزراعة، ولا يكاد أن يسلم منها مريض متلقي . ويقدر بعض استشاري زراعة الكلى متوسط عمر الكلية المزروعة بعشرين سنة إن كانت

(١) انظر غرس الأعضاء في جسم الإنسان . د. أمين الصافي (ص ٩٠-١٠٤).

(٢) انظر أطلس زراعة الأعضاء . د. توماس ستارزل . د.رون شايبرو . د. ريتشارد سيمونز (القسم الأول ص ٢٩).

من متبرع حي قریب، وسبع سنوات إن كانت متبرع متوفى دماغياً^(١)، وأعلى درجات النجاح في أرقى المراكز الطبية العالمية للسنة الأولى هي (٩٥ - ٩٠ %) إذا كان المتبرع قريباً حياً (٨٥ - ٨٠ %) إذا كان المتبرع ميتاً دماغياً ، وهذه بعض الدراسات العلمية في هذا:

الدراسة الأولى:

دراسة تعاونية حول زراعة الكلى للأطفال والراهقين دون سن الثامنة عشرة بأعمار متفاوتة، وقد شارك في هذه الدراسة (٨٢) مركزاً لزراعة الكلى في أمريكا الشمالية (الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا) و كان عدد الذين أجريت عليهم الدراسة (٢٦٠٤)، أجري لهم (٢٨١٩) عملية زراعة كلى، منها (٢١٥) عملية زرع فيها كلية أخرى للمريض نفسه بعد فشل الأولى . استمرت الدراسة ست سنوات من (يناير ١٩٨٧) إلى (يناير ١٩٩٣م) وقد خرجت هذه الدراسة بالنتائج الآتية:

١. كان نسبه بقاء الكلية المزروعة سليمة في المتلقين الذين زرع لهم من متوفين دماغياً كالآتي :

 - أ. (٧٦ %) في نهاية السنة الأولى.
 - ب. و(٧١ %) في نهاية السنة الثانية.
 - ت. و(٦٥ %) في نهاية السنة الثالثة.
 - ث. و(٦١ %) في نهاية السنة الخامسة.

وبالنسبة للمتلقين من أقارب أحياء فقد كان نسبه بقاء الكلية المزروعة كالآتي :

- أ. (٩٠ %) في نهاية السنة الأولى.
- ب. و(٨٥ %) في نهاية السنة الثانية.

(١) أخذت هذه المعلومة شفرياً أثناء الدراسة الميدانية من بعض استشاري زراعة الكلى .

ت. و (٨٢ %) في نهاية السنة الثالثة .

ث. و (٧٥ %) في نهاية السنة الخامسة .

٢. في نهاية السنة الثانية كانت نسبة الرفض للكلى المستأصلة من متبرعين أحياء (٥١ %) في مقابل (٧٣ %) في الكلى المستأصلة من متبرعين متوفين دماغياً . وقد عوّلج هذا الرفض فكانت الاستجابة لهذا الرفض كاملة في (٥٢ %) من هذه الحالات ، وفي (٤١ %) من الحالات كانت الاستجابة فيها للعلاج جزئية ، وفي (٦ %) انتهت بفشل الكلى المزروعة أو الموت .

٣. حدث (١٤٣) حالة وفاة خلال فترة الدراسة ، منها (٥٧) حالة بسبب الإنذان ، و (٨٦) حالة لأسباب أخرى .

٤. كان معدل بقاء المتلقين أحياء بعد ستين من المتابعة (٩٤ %) للمتبرع لهم من متوفين دماغياً ، و (٩٦ %) للمتبرع لهم من أحياء .

٥. أصيب (٢٧) متلقياً من مرضى الدراسة بأورام سرطانية ^(١) .
الدراسة الثانية :

دراسة أجراها الدكتور ريتشارد سينيرت ، وهي منشورة في مجلة الطب الالكترونية العالمية ، وقد سجل النتائج الآتية :

١. أن المتلقين للكلى أكثر عرضة للإصابة بالأمراض بعد الزراعة من غيرهم ، كما ظهر ذلك من نتائج الدراسة كما في النسب الآتية :

أ. (٤٦ %) من زرع لهم أصيروا بارتفاع في ضغط الدم .

ب. (٢٤ %) منهم أصيروا بالماء الأبيض في العين .

(١) انظر زرع الكلى للأطفال : مراجعات لمعلومات الدراسة التعاونية حول زراعة الكلى للأطفال في أمريكا الشمالية . للدكتور بول آخرون . وهو موضوع منشور في المجلة السعودية لأمراض و زرع الكلى (السنة الخامسة العدد الثالث . ربيع الآخر ١٤١٥ هـ ص ١٣٣ - ١٤٦) .

ت. (١٨٪) منهم أصيبوا بالتهابات في الأوعية الدموية.

ث. (١٧٪) منهم أصيبوا بالتهابات في المسالك البولية.

ج. (١٤٪) منهم أصيبوا بأورام سرطانية.

ح. (٦٪) منهم أصيبوا بالتهاب كبدي حاد.

خ. (٤٪) منهم أصيبوا بقرحة في المسالك البولية.

٢. نسبةبقاء المتكلمين أحياء كانت كالتالي :

أ. (٩٩٪) لمدة سنة للذين زرع لهم من أقارب أحياء ، و (٩٥٪) لمدة سنة للذين زرع لهم من موتى دماغياً.

ب. (٩١٪) لمدة خمس سنوات للذين زرع لهم من أقارب أحياء . و (٨١٪) لمدة خمس سنوات للذين زرع لهم من موتى دماغياً.

٣. ثلاثة أرباع المترعرعين بالكلية أصيبوا بالعطش والتبول الكثير ، وهذه المشكلة ناجمة عن اضطراب في إحدى الغدد وهي (pituitary) ^(١).

الدراسة الثالثة:

أجرتها الدكتورة وولف وأخرون لدراسة الموت لمرضى الفشل الكلوي الذين تم لهم زراعة الكلية والذين بقوا على الغسيل الكلوي ، وتبين من خلالها أن الوفاة تكون أكثر في الذين زرع لهم كلية ، وأحياناً تكون الوفاة أكثر في المتضررين للزراعة وهم مستمرون على الغسيل الكلوي ، وذلك بالنظر إلى اختلاف عمر المريض ، كما هو في الجدول الآتي :

(١) انظر مجلة الطب الالكترونية الأمريكية . في ١٠/٩/٢٠٠١م:المجلد (٢) العدد (٩).

نسبة الموت بين المتلقيين للزراعة	نسبة الموت بين المتلقيين للزراعة	عمر المريض بالسنوات
% ٣,٧	% ٢,٨	من ٠ - ١٩ سنة
% ٣٣,٦	% ٣١,٢	من ٢٠ - ٣٩ سنة
% ١٣,٠	% ١٥,٠	من ٤٠ - ٥٩ سنة
% ٣٧,٢	% ٣٩,٥	من ٦٠ - ٧٠ سنة

أما النسبة العامة لنسب الوفيات بغض النظر عن عمر المريض فهي كالتالي :

١. نسبة الموتى في المرضى الذين يعالجون بالغسيل ولم يوضعوا في قائمة انتظار (%) ١٦,١).
٢. نسبة الموتى في المرضى الذين يعالجون بالغسيل وقد وضعوا في قائمة انتظار الزراعة (% ٦,٣).

٣. نسبة الموتى في المرضى الذين زرع لهم كلية من ميت دماغياً (% ٣,٨).

٤. نسبة الموتى في المرضى الذين زرع لهم كلية من متبرع حي (% ٢%).

الدراسة الرابعة :

نقلها الدكتور ديكسون كوفمان عن السجل العلمي لشبكة العضو المزدوج الطبية في الولايات المتحدة الأمريكية ، وقد سجلت هذه البيانات من عام (١٩٩٤ - ١٩٩٨) وكانت نتيجة الدراسة كالتالي :

(١) انظر مجلة نيو انجلاند الطبية .. المجلد (٣٤١) العدد (٢٣) (ص ١٧٢٥ - ١٧٣٠) . بتاريخ ديسمبر ١٩٩٩

the new england jurnal of medicine. Volume 341:1725-1730 Number 23 December 2, 1999

وانظر أيضاً مجلة الطب الالكترونية الأمريكية . المجلد (١٢) العدد (٢) بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٦ eMedicine Journal, Volume2, Number 12 , December 26/2001

أولاً: بقاء المتكلقين للكلى من ميدين دماغياً وعدهم (٣٥٢٨٩) :

الذين بقوا أحياء لمدة سنة (٨٦٪).

الذين بقوا أحياء لمدة ثلاث سنوات (٧٦٪).

المتوسط العام للبقاء : (عشر سنوات).

ثانياً: بقاء المتكلقين للكلى من أحياء وعدهم (١٦٢٨٨) :

الذين بقوا أحياء لمدة سنة (٩٣٪).

الذين بقوا أحياء لمدة ثلاث سنوات (٨٦٪).

المتوسط العام للبقاء : (سبع عشرة سنة)^(١).

الدراسة الخامسة :

أجرها الدكتور (بول تيرساكي) وأخرون لبقاء الذين زرع لهم كلى أحياء لمدة ثلاثة سنوات من الزراعة فكانت النتائج والأرقام كما في الجدول الآتي :

نسبة بقاء الذين زرع لهم أحياء مدة ثلاثة سنوات	عدد حالات النقل	مصدر الكلية المتبرع بها
% ٨٥	٣٦٨	التبرع من أحد الزوجين للأخر
% ٨١	١٢٩	التبرع من أحياء من غير الزوجين
% ٨٢	٣٣٦٨	التبرع من الوالدين
% ٧٠	٣٣٤١	التبرع من الموتى دماغياً

وثبت أيضاً من خلال الدراسة أن تبرع أحد الزوجين للأخر حققت أعلى درجات النجاح، و ظهر أيضاً من خلال الدراسة أن المرأة المتبرعة إذا لم تكن قد حملت من

(١) انظر مجلة الطب الالكترونية الأمريكية . المجلد (٢) العدد (١٢) بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠١ م . eMedicine Journal, Volume2, Number 12 , December 26/2001

قبل فإن نسبةبقاء المترعرع له (٨٧٪) وإذا كانت قد حملت قبل التبرع فإن نسبة البقاء تقل إلى (٧٦٪).^(١)

الدراسة السادسة :

أجراها الدكتور (أكينلولو) وآخرون على (١٣٤٦٧) مريضاً بالفشل الكلوي ، وجميعهم أيضاً مصابون بمرض السكري ، وقد أظهرت الدراسة أن الزراعة المزدوجة للكلى والبنكرياس لمن هم دون سن الخمسين أفضل من زراعة الكلية منفردة ، أو البقاء على الغسيل . فقد كانت نسبة البقاء على قيد الحياة لمدة عشر سنين لمؤلاء المرضى كالتالي :

١. نسبة الذين بقوا أحياء للذين زرع لهم زراعة مزدوجة (الكلية مع البنكرياس) (٦٧٪).
٢. نسبة الذين بقوا أحياء للذين زرع لهم كلية مفردة من متبرعين أحياء (٦٥٪).
٣. نسبة الذين بقوا أحياء للذين لم يزرع لهم ، ويقروا على الغسيل الكلوي (٤٦٪).^(٢)

الدراسة السابعة :

دراسة عامة أجرتها الدار القومية الإعلامية للكلى وأمراض المسالك البولية في الولايات المتحدة الأمريكية .

وقد أجريت هذه الدراسة من عام (١٩٨٩ إلى ١٩٩٩م). وكانت نسبة البقاء على قيد الحياة لمؤلاء المرضى كالتالي :

- أولاً: نسبة الذين بقوا أحياء للذين زرع لهم كلية من موته دماغياً :
١. الذين بقوا أحياء لمدة سنة (٩٤.٩٪).

(١) انظر مجلة نيو إنجلاند الطبية (الأمريكية) المجلد (٣٣٣) العدد (٦) (ص ٣٣٣-٣٣٦) بتاريخ ١٠/٨/١٩٩٥م.

the new england jurnal of medicine. Volume 333 : 333-336 Number 23 December 2, 1999

(٢) انظر مجلة زراعة الأعضاء (الأمريكية) المجلد (٧١) (ص ٨٢-٨٩) بتاريخ ٢٠٠١م .
Transplantation . 2001;71:82-89 .

٢. الذين بقوا أحياء لمدة سنتين (٩١,٥ %).

٣. الذين بقوا أحياء لمدة خمس سنوات (٨٠,٤ %).

٤. الذين بقوا أحياء لمدة عشر سنوات (٥٩,٥ %).

ثانياً : نسبة الذين بقوا أحياء للذين زرع لهم كلية من متبرعين أحياء :

١. الذين بقوا أحياء لمدة سنة (٩٨,٠ %).

٢. الذين بقوا أحياء لمدة سنتين (٩٦,٦ %).

٣. الذين بقوا أحياء لمدة خمس سنوات (٨٩,٨ %).

٤. الذين بقوا أحياء لمدة عشر سنوات (٧٨,٨ %).^(١)

الآثار والنتائج المترتبة على المتبرع الحي بإحدى كليتيه:

الغالب أن المتبرع لا يصاب بأثار سلبية بعد التبرع ، ولكن قد يصاب المتبرع أحياناً

و منها :

أولاً : وفاة المتبرع أثناء العملية ، أو بسبب مضاعفات العملية ، وحصول الوفاة

نادر، وقد سجلت حالات عديدة كما في الدراسات الآتية :

الدراسة الأولى : جاء في كتاب أطلس زراعة الأعضاء : أن في تاريخ التبرع بالكلى من الأقارب ، توفي (٢٠) متبرعاً بنسبة خمسة أشخاص في كل عشرة آلاف (٠,٥ %) من مجموع الحالات وبعضها كان بسبب التخدير ، ولعل عدم هذه المأساة فإنه لابد من توخي الخدر في أداء عملية استئصال الكلى من المتبرع^(٢).

(١) انظر الدار القومية والإعلامية للكلى وأمراض المسالك البولية .kidney and urologic diseases Statistics for the United States

وهو بحث منشور في موقع الدار الرسمي في شبكة الانترنت :

<http://www.niddk.nih.gov/health/kidney/pubs/kustats/kustats.htm>

(٢) انظر أطلس زراعة الأعضاء . د. توماس ستارزل . د. رون شايبرو . د. رتشارد سيمونز (القسم الرابع ص ٢١).

الدراسة الثانية: بحث قدمه ستة من الاستشاريين في مركز الكلى بمستشفى الملك فهد بجدة؛ الدكتور أحمد بيومي ، والدكتور فيصل شاهين وآخرون ، وأنقل هنا نص ما جاء في حديثهم في تفضيل زراعة الكلى من الأحياء : " .. ما زالت هناك بعض مراكز زراعة الكلى تحجم عن إجراء هذه العمليات لاعتقادهم بأن خطورة حدوث مراضاة أو وفاة لا تسوغ إجراءها . فقد أظهرت نتائج إحدى الدراسات وجود (خمس) حالات وفاة عند متبرعين بإحدى كلاهم من بين (١٩٣٦٨) عملية تبرع بين (١٩٨٨-١٩٩١ م) مما يعادل نسبة حدوث أقل من (٠,٠٤ %) بينما أظهرت دراسة أخرى نسبة خطورة (١,٨ %) " ^(١) .

الدراسة الثالثة: أجرتها الدكتورة (انجيلا فهرمان) وآخرون في متابعة المتبرعين بالكلى بعد العملية لمدة (١٢ عاماً) من وقت التبرع بين عامي (١٩٦٤-١٩٩٥ م) وكان عدد الذين أجريت عليهم الدراسة من بقي على قيد الحياة طيلة هذه الفترة (٤٠٢) متبرعاً . وكان متوسط أعمار المتبرعين (٦١ سنة) وكانت النتائج كالآتي :

١. لم يتوف أحد منهم بسبب تسمم الدم الناتج من تلوث البول .
 ٢. أصيب واحد فقط بفشل الكلية المتبقية وبقي على الغسيل الكلوي .
 ٣. أصيب ثلاثة بأمراض بولية .
 ٤. أصيب (١٠ %) بزيادة البروتين في البول .
 ٥. أصيب نصف الذكور وثلث الإناث بارتفاع في ضغط الدم والسبة الإجمالية (٪ ٣٨) .
- وتقول الباحثة إن ارتفاع الضغط لا يعتبر عالياً بسبب كبر سن المتبرعين ^(٢) .

(١) التغيرات المبكرة في حجم وعمل الكلية المتبقية بعد التبرع بإحدى الكليتين ، لمجموعة من الاستشاريين : د. أحمد بيومي و د. فيصل شاهين . وآخرون ، وهو موضوع منشور في المجلة السعودية لأمراض وراث الكلى (العدد الرابع من المجلد الخامس ١٩٩٤ م . ص ٩٤) .

(٢) انظر مجلة زراعة الأعضاء (الأمريكية) المجلد (٧٢) الجزء (٣) (ص ٤٤٤-٤٤٩) ٤٤٩-٤٤٤ بتاريخ ١٥/٨/٢٠٠١

المطلب الثاني

حكم نقل الكلية من حي

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم نقل الكلية من الأحياء على قولين :

القول الأول : المنع .

وهو قول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز^(١) ، وفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين^(٢) ، والشيخ عبدالله بن محمد الغماري الحسني^(٣) ، والشيخ محمد متولي الشعراوي^(٤) .

القول الثاني : الجواز .

وقد صدر به بيان من لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر^(٥) . وهو قول الدكتور يوسف القرضاوي^(٦) ، والدكتور مناع القطان^(٧) وقال به أيضاً الشيخ عبدالعزيز بن باز^(٨) ثم تراجع عنه^(٩) .

(١) انظر فتوى الشيخ رقم ٢٤٩٨ و تاريخ ١٤١٥/٦/٢ .

(٢) وقد سمعت فتواه في هذا بنفسى .

(٣) انظر تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام (ص ١٤) .

(٤) انظر مجلة منبر الإسلام . العدد (٨) السنة (٤٧) (ص ٥١) .

(٥) انظر مجلة البحوث الإسلامية (ع ٤٤-٤٧) ص ٢٢ . وتاريخ البيان عام ١٣٩٢ هـ .

(٦) انظر من هدي الإسلام فتاوى معاصرة ، للدكتور يوسف القرضاوي (٢/٥٣٢) .

(٧) انظر التبع بالكتاب في ظل قواعد الفقه الإسلامي ، للدكتور مناع بن خليل القطان (ص ٨) .

(٨) انظر فتاوى إسلامية جمع وترتيب محمد المسند (٤/٤١٧) .

(٩) انظر فتوى الشيخ رقم ٢٤٩٨ و تاريخ ١٤١٥/٦/٢ . وقد سمعت الشيخ محمد بن عثيمين ينقل كلام الشيخ ابن باز في تحريم نقل الأعضاء ويؤكد ذلك عنه .

أدلة الأقوال:

أدلة القول الثاني : وهو القول بجواز نقل الكلية من الأحياء .

أولاً : الأدلة على جواز استئصالها من المtribع.

الدليل الأول: أن في التبرع بالكلية إنقاذاً للمعصوم من الهمة، وقد أمر الشرع بذلك وجعله من أعظم القرارات. قال الله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادَ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَهَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾^(١).

ومعنى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَخْيَاهَا﴾ أي ترك قتل النفس المصوومة، والسعى في إنقاذها من الهمة. وثبت عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) -رحمه الله- أنه قال في تفسيرها: "من أنجحها من غرق، أو حرق، أو همة"^(٢).

وقال أبو السعود (ت ٩٨٢ هـ): "ومن أحياها؛ أي تسبب لبقاء نفس واحدة، موصوفة بعدم ما ذكر من القتل والفساد في الأرض؛ إما بنهي قاتلها عن قتلها، أو استنقاذها من سائر أسباب الهمة بوجه من الوجه"^(٣).

قال ابن حزم (ت ٧٤١ هـ): ".. وكذلك الشواب في إحيائها كثواب إحياء الجميع لتعظيم الأمر، والترغيب فيه. وإحياؤها هو: إنقاذها من الموت؛ كإنقاد الحريق، أو الغريق، وشبه ذلك، وقيل: بترك قتلها، وقيل: بالغفو إذا وجب القصاص"^(٤).

(١) سورة المائدة آية ٣٢ .

(٢) آخرجه ابن جرير في تفسيره بسنده صحيح (٢٣٨/١٠).

(٣) تفسير أبي السعود (٣٠/٣) .

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل (١٧٥/١).

وقال القرطبي (ت ٢٧١هـ) : " لا خلاف بين أهل العلم؛ متأخر لهم ومتقدمهم، في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه، وفيه البلقة"^(١).

والتبوع بالكلية ينقذ المريض من الهلاكة ، ولا يلحق المتبرع ضرراً فيكون داخلاً في معنى هذه الآية أيضاً^(٢).

المناقشة :

هذا الاستدلال غير مسلم ؛ لأن نقل الكلية إلى مريض الفشل الكلوي ليس لإنقاذ المريض من الهلاكة وإنما هو لتحسين وضعه الاجتماعي والنفسي والصحي من بقائه مرتبطاً ثلاثة مرات في الأسبوع بجهاز الغسيل الكلوي وما يتبع ذلك من التقييد وعدم السفر بحرية ونحو ذلك ، كما سبق بيانه مفصلاً في المطلب الأول .

الدليل الثاني : أن في التبوع بالكلى عوناً لأخيه المسلم ، وتفرجاً لكرمه ، وإبعاداً للأذى عنه ، وسعياً في حاجته ، وإيثاره على نفسه ، وقد رتب الشرع على هذا أجرًا عظيماً؛ ومن الأحاديث الواردة في هذا المعنى :

١. حديث النعمان بن بشير رض قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى »^(٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن . للقرطبي (٢٢٦/٢) .

(٢) انظر نقل الدم أو عضو أو جزئه ، من إنسان إلى آخر ، من إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (مجلة البحوث العلمية ٢٢٤ ، ص ٤٧ ، ١٤٠٨هـ) . والتبوع بالكلى في ظل قواعد الفقه الإسلامي ، للدكتور مناع بن خليل القطان (ص ٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤/٩٣ ح ٦١١) كتاب الأدب ، باب رحمة الناس بالبهائم . ومسلم (٤/١٩٩٩)

ح ٢٥٨٦) كتاب البر والصلة ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

٢. وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «ال المسلم أخي المسلم ، لا يظلمه ، ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيمة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة»^(١).

٣. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ، ومن يسر على معاشر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه..»^(٢).

٤. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : «لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذى الناس»^(٣).

٥. وعن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن الرقى ، فجاء آل عمران بن حزم إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالوا : يا رسول الله ، إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب ، وإنك نهيت عن الرقى ، قال : فعرضوها عليه ، فقال : «ما أرى بها بأساً . من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل»^(٤).

والtribut بالكليل يتحقق به ما حث عليه النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كما في النصوص السابقة فيكون من أعمال البر والخير والأخوة الإسلامية .

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢ ح ١٩٠ / ٢) كتاب المظالم والغصب ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه . ومسلم (٢٥٨٠ ح ١٩٩٦ / ٤) كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩ ح ٢٠٧٤ / ٤) كتاب الذكر والدعاة والتبرية والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ، وعلى الذكر .

(٣) أخرجه مسلم (٢١٩٤ ح ٢٠٢١ / ٤) كتاب البر والصلة ، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق .

(٤) أخرجه مسلم (٢١٩٩ ح ١٧٢٧ / ٤) كتاب السلام ، باب استحباب الرقية من العين والنميمة والحملة والنظر .

المناقشة :

إن التعاون على البر والتقوى مقيد بأن تكون وسيلة مباحة، أما استئصال العضو من الإنسان فالالأصل أنه حرام، ولا يجوز إلا في حال الضرورة، وليس ثمت ضرورة .

ثانياً: الدليل على جواز زراعة الكلية المستأصلة في المريض، وهو:

الدليل الثالث: أن زراعة الكلية هو من باب التداوي الذي أباحه الشرع وأمر به في نصوص كثيرة ومنها: حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه قال أتى النبي ﷺ، وأصحابه كان على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، ف جاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: «تداوروا، فإن الله عزوجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم»^(١).

قال ابن القيم (ت ٧٥١ هـ): «فكان من هديه ﷺ فعل التداوي في نفسه ، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه»^(٢).

المناقشة :

اختلف العلماء في حكم التداوي، والتحقيق فيه أن التداوي تعتبره الأحكام الخمسة؛ فقد يكون واجباً، وقد يكون مستحبأ، وقد يكون مباحاً، وقد يكون

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له (١٠ / ٣٣٤ ح ٢٨٣٧) كتاب الطب ، باب في الرجل يتداوى . والترمذى وقال: «هذا حديث حسن صحيح» (١٩٢ / ٨). أبواب الطب ، باب ما جاء في الدواء والحدث عليه .

وابن ماجه (٢ / ٣٤٣٦ ح ١١٣٧) كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء . وأحمد (٤ / ٢٧٨).

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٣٢٣) باب الكي هل هو مكروه أو لا . والحاكم وصححه فقال : «هذا حديث أسانيده صحيحة كلها على شرط الشيختين ولم يخرجاه ». ووافقه الذهبي في التلخيص (٤ / ١٩٩، ٣٩٩).

قال البوصيري : «إسناد طريق ابن ماجة صحيح ، رجاله ثقات ». (زوائد ابن ماجة ص ٤٤٦).

وصححه من المعاصرين الآلياني (انظر صحيح سنن أبي داود ح ٣٨٥٥).

(٢) زاد المعاد (٤ / ١٠).

مكروهاً، وقد يكون محرماً، كما سبق بيانه مفصلاً في بحث مسألة حكم التداوي في البحث الأول من الباب التمهيدي، وأن التداوي يكون محرماً : إذا كان بما نهى عنه الشرع؛ كأصوات الموسيقى، والنظر إلى الحرام ، وكشف العورة من غير حاجة ، أو غلب على الظن أن تعاطي الدواء ضرره أكثر من نفعه والضرر بالغ؛ كهلاك النفس ، أو تلف العضو ، ونحو ذلك . وزارعة الكلية من هذا القبيل ؛ لأن العلاج يكون بوسيلة أصلها حرم ، وهي استئصال كلية من معصوم ، فلا تجوز إلا في حال الضرورة ، ولا ضرورة في زراعتها كما سبق .

أدلة القول الأول : وهو القول بحرمة نقل الكلية من الأحياء .

أولاً : الأدلة على منع استئصال الكلية من المتبوع الحي .

الدليل الأول : الأصل هو حرمة بدن المعصوم ، فلا يجوز جرمه وفتح جوفه واستئصال عضو منه إلا لضرورة ، ولا ضرورة في زراعة الكلية في المريض ، وإنما المقصود من الزراعة تحقيق حياة اجتماعية ونفسية وصحية أفضل للمريض غالباً ، فنبقي على أصل التحرير .

الدليل الثاني : إن استئصال الكلية يحتفظ به عدد من المخاطر على المتبوع ولهذا السبب امتنع عدد من مراكز زراعة الأعضاء في العالم عن القيام بزراعة الكلى من الأحياء^(١)، ومن هذه المخاطر :

١. المخاطر المحتملة من التخدير والعمليات الجراحية الكبرى ، وقد ماتت عدد من التبرعين أثناء العملية الجراحية ، كما سبق بيانه من خلال الدراسات العلمية في المطلب السابق ، ولعل جانب الخطورة هنا في أن الشريان الكلوي والوريد الكلوي مرتبطان عن قرب بالوريد الأجوف السفلي ، وشريان الأبهر (الأورطي) .

(١) انظر التغيرات المبكرة في حجم وعمل الكلية المتبقية بعد التبرع بإحدى الكليتين ، لمجموعة من الاستشاريين : د. أحمد بيومي و د. فيصل شاهين . وأخرون ، وهو موضوع منتشر في المجلة السعودية لأمراض وراث الكلى (العدد الرابع من المجلد الخامس ١٩٩٤ م . ص ٩٤) .

٢. احتمال حصول مضاعفات الجراحة أو مضاعفات استئصال إحدى الكلتين، ومنها :

أ. إصابة المبرع بالفشل الكلوي ، وإن كان الاحتمال قليلاً .

ب. إصابة المبرع بالالتهابات البولية .

ت. إصابة المبرع بمشكلة العطش والتبول الكبير ، وقد سبق في إحدى الدراسات السابقة أن ثلاثة أرباع المترددين بالكلية أصبحوا بهذه المشكلة .

ث. إصابة المبرع بزيادة البروتين في البول ، وهو دليل على ضعف قيام الكلية بوظائفها . وكان نسب المصابين بزيادة البروتين في إحدى الدراسات السابقة (١٠ %) من المترددين .

ج. إصابة المبرع بارتفاع الضغط .

في هذه احتمالات واردة وثبتت طبياً بحسب متفاوتة ، فلا يمكن أن يقال إن التبرع بالكلى سالم من الضرر كالتبعد بالدم . فإذا انضم إلى ذلك أن التبرع ليس على وجه الضرورة كان المنع أقوى وأظهر .

ثانياً : الدليل على منع زراعة الكلية المستأصلة في المريض ، وهو :

الدليل الثالث :

أن المتلقى عرضة للإصابة بجملة من المخاطر بسبب زراعة الكلية ومنها :

١. الرفض الحاد والذي قد يؤدي إلى رجوع المريض إلى الغسيل وربما الوفاة .

٢. مضاعفات خافض المناعة ، الذي يؤدي إلى ضعف تحمل الجسم أمام الأمراض .

ومن الأعراض الجانبية الشائعة التي قد يؤدي إليها عقار خافض المناعة : تسمم الكلى ، وتسمم الكبد ، وارتفاع الضغط ، وزيادة نمو الشعر ، ووجود الرعشة في الأطراف ، واحتباس السوائل في الجسم ، وفقدان الشهية مع الغثيان والتقيؤ وغير ذلك .

وأخطر هذه المضاعفات ، أمران :

الأول: ظهور السرطانات. فنسبة الإصابة بالسرطان ترتفع بنسبة (٣٠) ضعفاً . ومن ذلك (سرطان الخلايا اللمفاوية) يزداد بنسبة (٣٥) ضعفاً عن الذين لا يتعاطون خافض المناعة . ومن ذلك أيضاً (ورم لحمي شبكي) يزداد بنسبة (٣٠٠) ضعف عن الذين لا يتعاطون خافض المناعة .

الثاني : الإنفلونزا (الالتهابات) البكتيرية ، أو الفيروسية . وهي أكثر ما يمكن حدوثه من المضاعفات . وهي أنواع كثيرة جداً؛ فقد تكون في الرئة ، أو الكبد ، أو الكلى ، أو الجلد ، أو الأعضاء التناسلية ، أو الأمعاء ، أو نقى العظام.. وغير ذلك ، ومنها ما يمكن علاجه ، ومنها ما يصعب ، وكثير منها تنتهي بصاحبها إلى الوفاة . ومضاعفات خافض المناعة يعتبر أكثر أسباب الوفاة في المتلقين .

المناقشة :

نسلم بما ذكر ، ولكن بقاء المريض على جهاز الغسيل له أيضاً مضاعفات ومضاعف ، وتفضيلنا للزراعة عليه قائمة على قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد ، فإذا ما قارنا بينهما ترجع إجمالاً العلاج بالزراعة على العلاج بالغسيل فقط ؛ من الناحية الصحية والنفسية والاجتماعية ، ويؤكد هذا أن الدراسات أثبتت أن بقاء الذين زرعت لهم كلی في الحياة أطول من هم يعالجون بالغسيل الكلوي .

الجواب عن هذه المناقشة :

أولاً : إن تطبيق قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد هنا كان مقتصرًا على حال المتلقي فقط ، وهذا تطبيق ناقص للقاعدة ؛ لأن زراعة الكلية يشترك فيها متبرع ومتلقي ، و حتى يتم تطبيق القاعدة على وجه صحيح كان لابد من اعتبار مفاسد استئصال الكلية من المتبرع الحي التي سبق ذكرها في الاستدلال السابق .

ثانياً: أما بقاء الزارعين للكلى في الحياة أطول من الباقيين على الغسيل ، فغير مسلم ؛ لأن الدراسات التي أظهرت الفرق كان الفرق بينهما يسير ، بل أثبتت بعض الدراسات أن بقاء الذين لم تزرع لهم كلی أكثر من الزارعين ، كما سبق في التصور الطبيعي .

الترجيح وبيان سبب الترجيح :

لعل الأقرب إلى الرجحان هو القول الأول ، وهو القول بحرمة نقل الكلية من الأحياء . وسبب الترجح بإيجاز هي الأمور الآتية :

أولاً : أن المتبرع الحي عرضة للإصابة بمضاعفات العملية الجراحية واستئصال الكلية ، وببعضها في غاية الخطورة ، ومنها الموت .

ثانياً : أن المتلقى أيضاً عرضة كذلك للإصابة بمضاعفات كثيرة ، وببعضها أيضاً في غاية الخطورة .

ثالثاً : أن زراعة الكلية ليس من باب الضرورة ، بل يمكن علاج الفشل الكلوي بالغسيل الدموي أو البريتوني . فلا ضرورة شرعية حينئذ تبيح استئصال الكلية من المعموم ، ويتحمل لأجلها هذه المضاعفات ^(١) .

تتمة في نسبة القول بجواز نقل الكلية من الأحياء لبعض المجامع العلمية :

أورد بعض الباحثين : نسبة القول بجواز نقل الكلية من الأحياء : للمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، ولبيضة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، وللمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي . والحقيقة أنه غير صريح عنهم .

فقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع للمؤتمر الإسلامي لم يرد فيه شيء يدل على الجواز مطلقاً ، وإنما جاء النص فيه على جواز النقل للعضو المتتجدد كالدم والجلد ، مع أنهم أوردوا صورة العضو المزدوج غير المتتجدد في ذكر صور نقل الأعضاء وفي بيان أحكامها أهملوه واقتصرت على ذكر جواز نقل العضو المتتجدد ، وهذا يؤكّد

(١) علق المشرف الطبي أ.د. محمد باخطمة بقوله : " لا أافق الباحث على تحريم زراعتها من المتبرع الحي ، وأعتقد وجوب ربطها بالضرورة ، فمن كان مضطراً للزراعة بحسب الضوابط الشرعية للضرورة جاز له أن يزرع من متبرع حي " اهـ .

قصد إغفالهم له ، وهذا نص القرار : " ثانياً : يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر ، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً ، كالدم والجلد ، ويراعى في ذلك اشتراط كون البازل كامل الأهلية ، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة ".

أما قرار هيئة كبار العلماء فليس صريحاً في القول بالجواز وهذا نص القرار : " جواز تبرع الإنسان بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك ". رقم القرار (٩٩) وتاريخ (١٤٠٢/١١/٦هـ). ومريض الفشل الكلوي ليس مضطراً كما سبق .

أما قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي فالامر فيه محتمل كما في دورته الثامنة المنعقدة بمكة في (١٤٠٥/٤/٢٨هـ). ولم يرد في القرار النص على الكلية ، ولكنه قد يفيد الجواز بدلالة العموم في قولهم : " إنأخذ عضو من جسم إنسان حي وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته ، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز " ولكن جاء في الشروط ما قد يجعل قولهم بجواز نقل الكلية من الأحياء غير صريح بل قد يدل على خلافه ، ونصه : " أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطرب ". وقد سبق أن زراعة الكلية ليس هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض بل يمكن علاجه بالغسيل .

ومن أهل العلم الذين صرحوا بجواز نقل الكلية من الأحياء الدكتور مناع القطان في كتابه التبرع بالكلية في ظل قواعد الفقه الإسلامي (ص ٨) لكنه ذكر شروطاً لجواز التبرع بها من الأحياء تقتضي المنع والتحريم ، وهو قوله في الشروط : " ١. أن تكون هناك ضرورة قائمة للتبرع بالكلية لزرعها في المريض . ٢. لا تكون هناك وسيلة مباحة أخرى لإنقاذ حياته . " ١هـ. ومن المعلوم أن هناك وسيلة أخرى لإنقاذ حياته وهو الغسيل الكلوي . وسبق أيضاً أن الزراعة لا تصل إلى درجة الضرورة ، وعليه فإن مآل قول الشيخ مناع رحمة الله إلى المنع لعدم تحقق الشروط في هذه النازلة الطبية. وتحرياً للدقة والأمانة العلمية أوردت هذا الإيضاح .

المطلب الثالث

حكم نقل الكلية من ميت دماغياً

سبق بحث مسألة الميت دماغياً واستئصال الأعضاء منه في الباب الأول، وكان خلاصة الترجيح فيه: أن الميت دماغياً حيٌّ حياة مستقرة. ولو سلم بأنه في سياق الموت فإنأخذ أعضائه والخالة هذه قتل حرم، موجب للقصاص أو الدية ، كما قرره الفقهاء فيما كان في سياق الموت. فلا يجوزأخذ الأعضاء من المسلم؛ لأنَّه معصوم.

أماأخذ الأعضاء كالكبد والقلب من الميت دماغياً إذا كان كافراً معصوماً لنقلها إلى معصوم، فله ثلاثة صور:

الصورة الأولى: إجراء عملية نقل العضو من ميت دماغياً وهو كافر معاهد في بلاد الكفار إلى مسلم .

الصورة الثانية: أخذ العضو من ميت دماغياً وهو كافر معاهد في بلاد الكفار، ونقله إلى بلاد الإسلام لزراعته في معصوم .

الصورة الثالثة: إجراء عملية نقل العضو من ميت دماغياً وهو كافر معاهد في بلاد المسلمين إلى معصوم .

فالصورة الأولى لم يرد فيها اعتماد على معاهد، فنظام بلاد الكفار المعاهدين، يسُوغ أخذ الأعضاء من الميت دماغياً لزراعتها، وكثير من المسلمين يذهبون إلى تلك البلاد للزراعة من الموتى دماغياً، ولا مانع شرعاً من هذه الصورة؛ أي نقل الأعضاء من معاهد ميت دماغياً في بلاد الكفار إلى مسلم؛ لأن الواجب علينا حفظ عهدهم، وعدم نقضه، وهذه الصورة ليس فيها نقض للعهد معهم ، فالقول بالجواز متوجه .

والصورة الثانية شبيهة بالأولى فتأخذ حكمها ولا فرق، إلا في ارتفاع نسبة النجاح في بعض الأعضاء كالكبد بسبب وجود العضو البديل من موتي دماغياً آخرين .

أما الصورة الثالثة ، فلم يتبيّن لي وجه الجواز فيها ، فهي محل اشتباه وتوقف عندى ، والله تعالى أعلم بالصواب .

هذه خلاصة ما سبق في زراعة الأعضاء التي تتوقف عليها حياة الإنسان من الموتى دماغياً .

أما زراعة الكلية من الموتى دماغياً فله نفس الحكم السابق ؛ فيحرم استئصال الكلية منه إذا كان مسلماً ، أما إذا كان كافراً معصوماً فله ثلاثة صور كما سبق ، وفي استئصال الأعضاء التي تتوقف عليها حياة الإنسان كالقلب والكبد ، فقد انتهيت إلى الجواز في الأولى والثانية ، وتوقفت في الثالثة . أما في زراعة الكلية فأنما متوقف أيضاً في الصورة الأولى والثانية وذلك بالنظر لحال المتلقى ، والذي دعاني للتوقف أن زراعة الكلية ليس من باب الضرورة ، مع كونها محتملة لجملة من المخاطر والمضاعفات كما سبق بيانه ، والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني

نقل الرئة

وفيه مطالب :

المطلب الأول : التصور الطبي لنقل الرئة .

وفيه فروع :

الفرع الأول : التعريف بالرئة ووظائفها :

تقع الرئتان في الصدر، ويحيط بها القفص الصدري من الأمام والجانبين، والعمود الفقري من الخلف، والحجاب الحاجز من الأسفل. وهي خفيفة الوزن، وتطفو فوق الماء، وتشبه مادة (الإسفنج).

ويدخل الهواء إلى الرئة من الأنف أو الفم، فيمر بالبلعوم فالحنجرة فالر GAMMI (القصبة الهوائية)، ثم تنقسم القصبة إلى قصبتين كل قصبة في رئة، ثم تتفرع كل قصبة إلى شب، وتتفرع الشبكة إلى شعيبات صغيرة، وهكذا يستمر التفرع حتى تنتهي الشعب إلى حويصلات صغيرة جداً، وتعد هذه الحويصلات بالملائين، وتسمى هذه الحويصلات بـ(الأنساخ) أو (الأكياس الرئوية الهوائية) أو (الحويصلات الهوائية)، ويتم في هذه الحويصلات التبادل الغازي ؛ يدخل الأكسجين إلى الدم ويخرج منه ثاني أكسيد الكربون، فكل حويصلة تحتوي على جدران رقيقة وفيها شبكة من الشعيرات الدموية، فعند الشهيق يمر غاز الأكسجين عبر الجدران الرقيقة فيدخل في الدم ويخرج منه ثاني أكسيد الكربون فتخرجه الرئة عن طريق الزفير. ويقوم الأنف والجهاز التنفسى بتقنية الهواء الداخل إلى الرئة من خلال الشعيرات الدموية والسائل المخاطي الذي يفرزه الر GAMMI والقصبات الهوائية فلتتصب بها الأوساخ، وتخلاص منها وتطردها إلى الخارج؛ بسبب الشعيرات الدموية التي تغطي سائر الجهاز التنفسى، وتقوم هذه الشعيرات بتحريك المخاط والأوساخ بحركات صغيرة وسريعة إلى الأمام والخلف .

وظائف الرئة :

١. التنفس وهو أهم وظائف الرئة وعن طريق التنفس يتم تزويد الدم بالأكسجين ، وطرد ثاني أكسيد الكربون . وتم عملية التنفس (الشهيق والزفير) بطريقة غير إرادية من خلال إشارات عصبية من مركز التحكم بالتنفس في جذع الدماغ إلى القفص الصدري والحجاب الحاجز ، ويمكن للإنسان أن يتحكم في التنفس إذا أراد . ويحتوي الهواء الذي يدخل الرئة في عملية الشهيق على (٧٩-٧٨٪ نتروجين و ٢١-٢٠٪ أكسجين و ٠.٥٪ ثاني أكسيد الكربون) ، ويحدث التنفس ما بين (١٥-١٠) مرة كل دقيقة.

و في الحويصلات الهوائية في الرئة يتم التبادل الغازي بعملية معقدة يدخل الأكسجين إلى الدم و يخرج منه ثاني أكسيد الكربون ، فيرجع الدم من خلال الوريد إلى القلب محملاً بالأكسجين ، فيقوم القلب بضخه عبر الشرايين إلى سائر البدن . فتتم عملية الاحتراق في خلايا الجسم فيرجع الدم إلى القلب عبر الأوردة محملاً بالفضلات الغازية والمسممة (ثاني أكسيد الكربون) الناتجة عن عملية الاحتراق ، فيضخه القلب إلى الرئة عبر الشريان الرئوي لاستبدال ثاني أكسيد الكربون بالأكسجين . وهكذا يتم التزويد المستمر للجسم بالأكسجين والتخلص من ثاني أكسيد الكربون .

٢. تقوم الرئتان بوظائف أخرى مهمة ، وهي المحافظة على التوازن الحراري القاعدي . وكذلك المحافظة على توازن حرارة الجسم من خلال تقليل حرارة الجسم المرتفعة الناتجة من عمليات الاحتراق و البناء والهدم ، ولذا يلاحظ أن الهواء الخارج من الجسم يكون حاراً فتقل بذلك حرارة الجسم الداخلية .

الفرع الثاني : التعريف بالقصور التنفسية :

مرض القصور التنفسية يعني نقصاً في عملية التبادل الغازي في الحويصلات الهوائية في الرئة الذي سبق بيان معناه . ويعرف القصور التنفسية بنقص نسبة الأكسجين في الدم الشرياني .

أسباب القصور التنفسية :

١. التليف الرئوي ، وهو من أكثر أسباب حدوث القصور التنفسية ، وذلك بسبب تكون مواد ليفية في جدار الحويصلات الهوائية ، وللتليف الرئوي أسباب عديدة منها :

أ. التعرض المستمر لغبار الفحم ، وهذا يحصل لعمال المناجم .

ب.التعرض المستمر للأشعة .

ت.انتشار السرطان في الرئة .

ث.الإصابة بمرض (هaman ريش) ، وهو تليف تلقائي للرئة ، ومحظوظ السبب .

ج.الإصابة بمرض (الساركوكيد) ، وهو يصيب سائر الجسم وينتهي بالرئتين إلى التليف.

٢. مرض انتفاخ الرئة (الأمفيزينا) ، وهو انتفاخ هوائي في الحويصلات الهوائية ، ويسببه تحطم جدر الحويصلات ، ويضعف التبادل الغازي . ومع مضي السنوات يؤدي مرض انتفاخ الرئة إلى ارتفاع الضغط في الشريان الرئوي وفروعه التي تمر في الرئة ، فيسبب إعاقة مرور الدم من البطين الأيمن إلى الرئتين فيتتج عنده تضخماً في البطين الأيمن حتى يصبح غير قادر على دفع الدم إلى الرئتين ، وينتهي الأمر إلى حدوث فشل في القسم الأيمن من القلب . وهذا النوع من المرض يستدعي زراعة القلب والرئتين معاً .

٣. وهناك أمراض أخرى أيضاً كمرض الرئة القيحي ، ومرض الرئة الانسدادي .

أعراض القصور التنفسية :

١. ضيق التنفس ، وزيادة عدد مرات التنفس.

٢. التعب لأقل مجهود .

٣. السعال ، وفي حال التليف الرئوي يكون جافاً (بدون بلغم) .

٤. وفي مرض انتفاخ الرئة تتكرر الإصابة بالعدوى في القصبات الهوائية والرئتين في مراحله النهائية، وتظهر أعراض فشل القسم الأيمن من القلب.

تشخيص القصور التنفسى الرئوي :

يتم تشخيص التليف بالأمور الآتية :

١. الفحص العملي للدم في الشريان، فإذا كان نسبة الأكسجين أقل من الطبيعي فهو دليل على وجود القصور التنفسى ، والمعدل الطبيعي للإنسان (ما بين ٦٥ - ١٠٠ مليمتر زئبقي) .

٢. إجراء أشعة للصدر للتأكد من التشخيص

٣. أخذ عينة من الرئة وفحصها تحت المجهر .

الفرع الثالث : علاج القصور التنفسى:

أولاً : العلاج بالأدوية : قبل الوصول إلى المرحلة الأخيرة من القصور التنفسى فإنه يمكن تخفيف كمية التليف الرئوي ، أو الحد من زيادته وانتشاره ، وأكثر الحالات يعالج المريض فيها بدواء (الكورتيكosteroid) المضاد للالتهاب .

ومن العلاجات أيضاً تقليل الحركة قدر المستطاع ، وربما تنتهي إلى ترك المشي والبقاء على الكرسي المتحرك. وقد يحتاج أيضاً إلى قناع الأكسجين لمساعدة المريض في الحصول على أكبر قدر من الأكسجين .

وأحياناً تسوء حالة المريض أكثر من ذلك ، ويصبح الأمل في بقائه حياً ضعيفاً جداً ، وفي هذه الحالة تأتي ضرورة زراعة الرئة.

ثانياً : العلاج بزراعة الرئة .

إذا وصل المريض إلى مرحلة متاخرة من القصور التنفسى وأصبحت حياته مهددة بالخطر ولم تجد معه العلاجات بالأدوية ، فإن العلاج حينئذ لإنقاذ حياته يكون بزراعة الرئة. وزراعة الرئة ثلاثة أنواع :

١. زراعة الرئتين مع القلب.
٢. زراعة الرئتين فقط.
٣. زراعة إحدى الرئتين .

والزراعة في النوع الأول والثاني إنما يكون من الموتى دماغياً ، أما النوع الثالث فيمكن أن يكون من الميت دماغياً ، ويمكن أن يكون من الأحياء ^(١) .
وأنقل هنا نص ما جاء في دليل إجراءات زراعة الأعضاء في المملكة العربية السعودية :
”تعتبر رئتا المتوفى دماغياً (صالحتين) للزراعة ما عدا الحالات الآتية :
١. إذا اطبق أحد المعايير العامة المشتركة السابق ذكرها عليه ^(٢) .

- (١) انظر في كل ما تقدم في التصور الطبي : غرس الأعضاء في جسم الإنسان ، للدكتور محمد أمين الصافي (ص ٢٣٣-٢٣٤). و زرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل للدكتور عبدالفتاح عطا الله (ص ٦٨-٩٢) . ونقل الأعضاء وزراعتها ، للدكتور السيد الجميلي (ص ٧٢-٨١) .
- (٢) سبق ذكرها في البحث الخامس من الباب الأول من دليل إجراءات زراعة الأعضاء في المملكة العربية السعودية (ص ٤٤-٤٥) وأعيد قلها هنا تتمة للفائدة : ”تعتبر أعضاء المتوفى دماغياً (غير صالحة) للزراعة بوجود أحد الأسباب الآتية :
١. تلفها نتيجة الإصابة الأولية المسببة للوفاة الدماغية ، أو بسبب الإصابة بحالة صدمة امتدت لأكثر من (٣٠) دقيقة ، ما عدا حالات زراعة القرنية .
٢. إصابة المتوفى دماغياً بسرطان مؤكدة ، أو مشتبه فيه ما عدا أورام الدماغ الأولية التي أكدتها تحاليل العينات المأخوذة منه ، وما عدا سرطان الجلد (ذو الخلايا القاعدية) .
٣. إصابته بمرض مجهول السبب .
٤. إصابته بالتهاب جرثومي أو فيروسي فعال و منتشر .
٥. إصابته بفيروس نقص المناعة (HIV) .
٦. إصابته بالتهاب الكبد الوبائي (بـ) أو إصابته بفيروس الخلايا الليمفاوية (تي) الإنساني .
٧. إصابته بأحد الأمراض العصبية مثل مرض (رأي) ، أمراض الفيروسات البطيئة مثل مرض (كروتسفيبلد جاكوب) اعتلال الدماغ المترقي البؤري المتعدد ، داء الكلب ، أو مرض (كاوازاكى) .
٨. إدمانه على المخدرات ” .اه

٢. إذا زاد عمر المتوفى دماغياً عن (٥٠) عاماً للذكور ، أو زاد عن (٥٥) عاماً بالنسبة للإناث ، ويستشار المركز السعودي لزراعة الأعضاء في جميع الحالات .
٣. إذا أظهر التاريخ المرضي للمتوفى دماغياً إصابته : بمرض تنفسى مزمن ، أو إذا كان مدمداً للتدخين ، أو إذا كان قد أجريت له جراحة سابقة في الصدر ، علماً بأن إجراء جراحة سابقة على جهة وحيدة لا تمنع الاستفادة من الجهة الأخرى ، وإذا كان مصاباً بمرض قصبي ، أو إذا كان مصاباً بالتهاب تنفسى متكرر .
٤. إذا كان المتوفى دماغياً قد أصيب برض صدرى مؤذ للرئتين ، أو إذا كان قد تعرض لاستنشاق غازات سامة ، أو إذا كان قد تعرض لاستنشاق مفرزات المعدة .
٥. إذا لم تكن حالة الرئتين طبيعية بالاعتماد على الفحص السريري ، وفحص غازات الدم بعد وضع المريض على تركيز أوكسجين (١٠٠٪) لمدة خمس دقائق مع ضغط في نهاية الدورة التنفسية إيجابي بمعدل (٥) ستيميتير مائي . وكذلك الاعتماد على أشعة الصدر .
٦. إذا كانت الإفرازات القصبية الرغامية لدى المتوفى دماغياً قيحية الشكل ، وأثبتت التحاليل الخاصة بتلوينها ، وزراعتها أنها تحتوي على جراثيم تؤدي إلى المرض .
٧. إذا لم يكن هناك توافق في حجم صدر المتوفى دماغياً مع حجم صدر المريض الذي ستجرى له عملية زراعة الرئة ^(١) .
- الشروط الطبية المطلوبة في المريض المتلقى :
- أقل هنا نص ما جاء في دليل إجراءات زراعة الأعضاء في المملكة العربية السعودية ، وقد أورد الشروط باسم الموانع المطلقة لزراعة الرئة :
- "الموانع المطلقة :

(١) دليل إجراءات زراعة الأعضاء في المملكة العربية السعودية (ص ٤٦) .

١. إذا كان المريض مصاباً بالتهاب نشط غير رئوي ، أو التهاب نشط رئوي في حالات زراعة الرئة المنفردة .
٢. إذا كان المريض مصاباً بأمراض عضوية أخرى مثل (القصور الكلوي أو القصور الكبدي) .
٣. إذا كانت شرايين المريض التاجية مصابة بشكل شديد ، أو كان لديه احتلال في وظيفة القلب الأيسر ، أو احتلال في وظيفة القلب الأيمن (القذف الجزئي أقل من ٢٥٪) إلا إذا كان سيخضع لعملية مشتركة لزراعة القلب والرئة .
٤. إذا كان المريض غير مستقر من الناحية النفسية ، ويخشى بعد عملية الزراعة عدم تجاويه بمتابعة العلاج والإرشادات الطبية كما يجب .
٥. إصابة المريض بسرطان جديد غير قابل للشفاء .
٦. إذا كان هناك احتمال فيبقاء المريض حياً لمدة تتراوح بين (١٨-٢٤) شهراً ، وكانت وظيفته الرئوية الديناميكية ضمن الحدود المقبولة ، وليس بحاجة دائمة إلى الأكسجين ^(١) .

الفرع الرابع : الآثار والناتج لعمليات زراعة الرئة:

أولاً : الآثار الإيجابية على الملتقي إذا نجحت الزراعة :

رجوع الإنسان إلى قدرته الطبيعية على التبادل الغازي في الرئة ، وفي هذا نجاة للمريض من الموت بإذن الله .

ثانياً : المضاعفات الناتجة عن زراعة الرئة .

هناك مضاعفات عديدة تحدث بعد الزراعة من أهمها :

- أ. مرض القصبة الرئوية المصاحب .
- ب. الأزمة صدرية وضيق التنفس .

(١) دليل إجراءات زراعة الأعضاء في المملكة العربية السعودية (ص ٣١) .

- ت. الإصابة بنزيف الدم في الصدر .
- ث. تجمع المخاط في الصدر ، وعادة ما يحدث بسببه مضاعفات أخرى .
- ج. تجمع الصديد في الصدر بسبب التهابات ما بعد العملية .
- ح. انسداد فجائي في أحد شرائين الرئة .
- خ. إصابة المريض بفايروس (cmv) الذي يصيب الرئة أو الكبد .
- د. مرض انسداد القصبة الهوائية .
- ذ. ارتفاع ضغط الشريان الرئوي .
- ر. حدوث الرفض الحاد للرئة المفروسة .
- ز. حدوث الفشل الأساسي للرئة .

س. وهناك مضاعفات أخرى ليست ذات خطورة كتورم الجلد^(١).

ثالثاً : المضاعفات الناتجة عن عقار خافض المناعة .

عقار خافض المناعة هو أهم ما يتعاطاه المريض حتى لا يرفض العضو المزروع ، وهو أيضاً أخطر ما يتعاطاه المريض بسبب خفضه للمناعة الطبيعية في الجسم ؛ الذي يؤدي إلى ضعف تحمل الجسم أمام الأمراض والالتهابات الفيروسية والبكتيرية ، والذي قد يتلهي بالوفاة في أحيان كثيرة .

(١) انظر مجلة الطب الالكترونية الأمريكية . في ٢٩/٨/٢٠٠١ م. المجلد (٢) العدد (٨) . emedicine Journal , august ٢٩/٢٠٠١، Volume2, Number 9 .

و مجلة الصدر الأمريكية . عام ٢٠٠٢ م. المجلد (١٢١) الصفحات (١٨٧٦-١٨٨٢) .

CHEST . 2002 ; 121 : 1876-1882.

و مجلة سجلات جراحة الصدر . عام ١٩٩٧ م . المجلد (٦٤) الصفحات (١٦٣٤-١٦٣٠) . والعدد

الآخر منها عام ١٩٩٦ م . المجلد (٦٢) الصفحات (١٤٦٧-١٤٧٢) .

the annals of thoracic surgery . 1997 ; 64 : 1630-1634 . and 1996 ; 62 : 1467-1472.

و من الأعراض الجانبية الشائعة التي قد يؤدي إليها عقار خافض المناعة : تسمم الكلى ، و تسمم الكبد ، و ارتفاع الضغط ، و زيادة نمو الشعر ، و وجود الرعشة في الأطراف ، و احتباس السوائل في الجسم ، و فقدان الشهية مع الغثيان والتقيؤ وغير ذلك^(١).

و أخطر هذه المضاعفات ، أمران :

الأول : ظهور السرطانات. فنسبة الإصابة بالسرطان ترتفع بنسبة (٣٠) ضعفاً^(٢). ومن ذلك (سرطان الخلايا اللمفاوية) يزداد بنسبة (٣٥) ضعفاً عن الذين لا يتعاطون خافض المناعة . ومن ذلك أيضاً (ورم لحمي شبكي) يزداد بنسبة (٣٠٠) ضعف عن الذين لا يتعاطون خافض المناعة^(٣).

الثاني : الإنفلونزا (الالتهابات) البكتيرية ، أو الفيروسية. وهي أكثر ما يمكن حدوثه من المضاعفات. وهي أنواع كثيرة جداً؛ فقد تكون في الرئة ، أو الكبد ، أو الكلى ، أو الجلد ، أو الأعضاء التنسالية ، أو الأمعاء ، أو نقى العظام .. وغير ذلك ، ومنها ما يمكن علاجه ، ومنها ما يصعب ، وكثير منها تنتهي بصاحبها إلى الوفاة^(٤).
ويعتبر هذا النوع من المضاعفات أكثر أسباب الوفاة في المتلقين^(٥).

(١) انظر أطلس زراعة الأعضاء . د. توماس ستارزل . د. رون شايبيرو . د. رتشارد سيمونز (القسم الرابع ص ١٤) (والقسم الخامس ص ١٨) .

Organ Transplantation . edited by : thomas e. starzl – ron shapiro – richard l. simmons (chabter 4/14).(5.18) .

(٢) انظر السابق (القسم الأول ص ٢٩) .

(٣) انظر غرس الأعضاء في جسم الإنسان . د. أين الصافي (ص ١٠٤-٩٠) .

(٤) انظر السابق (ص ١٠٤-٩٠) .

(٥) انظر أطلس زراعة الأعضاء . د. توماس ستارزل . د. رون شايبيرو . د. رتشارد سيمونز (القسم الأول ص ٢٩) .

Organ Transplantation . edited by : thomas e. starzl – ron shapiro – richard l. simmons (chabter 1/29) .

رابعاً : نسبة النجاح والفشل لزراعة الرئتين أو أحدهما .
 زراعة الرئتين أو أحدهما لا تعتبر نسبة النجاح فيها عالية كزراعة الكبد أو الكلية .
 وهنا بعض الدراسات العلمية في هذا :
 الدراسة الأولى :

أجراها الدكتور (هافرتش) على (٢٨٣) حالة زراعة للرئة بأنواعها الثلاثة (زراعة قلب ورئتين ، وزراعة رئتين ، وزراعة إحدى الرئتين فقط). اثنان وعشرون منهم (٢٢) أجريت لهم الزراعة مرة أخرى بسبب فشل الزراعة الأولى . وحالاتان أجريت لهم الزراعة ثلاث مرات . فكان نسبة البقاء على قيد الحياة منهم بعد مضي خمس سنوات (٦٣٪) .

وذكر الدكتور أن نسبة البقاء على قيد الحياة بعد السنة العاشرة ضعيفة جداً^(١) .
 الدراسة الثانية :

أجراها الدكتور (هنج) و (شايرلز) وأخرون . على (٢٣٠) حالة زراعة رئة ، التي زرعت بين عامي (١٩٨٤-١٩٩٥) وكانت نسبة البقاء على قيد الحياة لمدة ثلاثة سنوات (٥١٪)^(٢) .

الدراسة الثالثة :
 أجراها الدكتور (داني زاندر) والدكتور (ماهر باز) وأخرون . على (١٧٣) مريض أجريت لهم (١٢٣) زراعة رئة واحدة ، وكانت الدراسة لتحديد أسباب الوفاة خلال الثلاثين يوماً الأولى من الزراعة .

(١) انظر مجلة سجلات جراحة الصدر . عام ١٩٩٩ م . المجلد (٦٧) الصفحات (٣٠٥-٣١٢) .
 the annals of thoracic surgery . 1999 ; 67 ; 305-312 . and 1996 . 1467-1472.

(٢) انظر مجلة زراعة القلب والرئة البريطانية . في ١٧/١٢/١٩٨٨ م المجلد (١٢) الصفحات (١٢٥٥-١٢٦٣) .
 j heart lung transplant 1998 dec;17(12):1255-63.

حدثت الوفاة لتسع حالات خلال الثلاثين يوماً الأولى ، وكانت أسباب الوفاة الأساسية تدور حول الأسباب الآتية :

١. الالتهابات البكتيرية .
٢. الأزمة الصدرية (ضيق في التنفس) .
٣. الذبحة الصدرية .
٤. تمبلد الدم في شرائين الرئة .
٥. رفض الجسم للرئة المزروعة^(١) .

الدراسة الرابعة :

أجريها الدكتور (هارمان) وآخرون . على أحد مضاعفات زراعة الرئة وهو مرض انسداد القصبة الرئوية ، وقد شملت الزراعة جميع أنواع زراعة الرئة ؛ زراعة القلب والرئتين ، وزراعة الرئتين ، وزراعة إحدى الرئتين . وكان عدد المرضى الذين أجريت عليهم الدراسة (١٨٤) مريضاً ، وقد أصاب المرض (٦٤ %) منهم من عاش بعد العملية بثلاثة أشهر ، وكان نسبة الذين بقوا أحياء لمدة خمس سنوات من الذين أصيبوا بمرض الانسداد (٥٠ %) وهي نسبة بقاء مقبولة^(٢) .

(١) انظر مجلة الصدر الأمريكية . عام ٢٠٠١ . المجلد (١٢٠) الصفحات (٢٢٥-٢٣٢) . CHEST . 2001 ; 120 : 225-232.

(٢) انظر مجلة سجلات جراحة الصدر . عام ١٩٩٦م . المجلد (٦٢) الصفحات (١٤٦٧-١٤٧٢) . the annals of thoracic surgery . 1996 ; 62 : 1467-1472.

المطلب الثاني

حكم نقل الرئة من حي

لم أقف بعد التتبع على أبحاث علمية منشورة في المجالات الطبية المحكمة عن نقل إحدى الرئتين من متبرع حي .

وما وقفت عليه من كتب أو أبحاث حول زراعة الرئة لا يشير شيء منها على أن الرئة يمكن أن تستأصل من الحي ، وكتاب (دليل إجراءات زراعة الأعضاء في المملكة العربية السعودية) لم يتحدث إلا عن إجراءات زراعة الرئة من الأموات دماغياً فقط .

ويقول الدكتور عبدالفتاح عطا الله تحت عنوان (كيفية الحصول على الرئة للزرع) : " كما هو الحال في عمليات زرع القلب لابد من الحصول على الرئة من شخص مصاب بموت المخ طبعاً مع ضرورة وجود تماثل في الفصائل الدموية .. " (١) .
وعليه فإني لا أستطيع بيان الحكم الشرعي بدقة ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره كما هو مقرر .

ووقفت على كلام لأحد الباحثين الشرعيين حول نقل إحدى الرئتين من متبرع حي - على فرض إمكانه - حيث قال : "الحالة الثانية : أن يكون المتبرع بالعضو الذي له مثيل في الجسد سبباً لإنقاذ حياة المستفيد، ولا يؤدي إلى وفاة المتبرع بصورة مباشرة، لكنه يجعل حياة المتبرع غير مستقرة، وإنما مهددة بالعلل والمخاطر الصحية في الوقت الذي لا يمنع فيه المستفيد حياة مستقرة وإنما حياة قلقة ومهددة أيضاً، فهذا لا يجوز كالتبير بإحدى الرئتين لمن تلفت رئاته فلو افترض إمكان غرس أحدهما قبل وفاة المستفيد فإن هذا التبير لا يتحقق مصلحة زائدة لمجموع الحسدين على تلك المصلحة القائمة في جسد البادل قبل البذل ؛ لأن محصلته حياة قلقة مهددة بخطر الموت لكل من الاثنين " (٢) .

(١) زرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل ، للدكتور عبدالفتاح عطا الله (ص ٨٨) .

(٢) حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية ، للدكتور محمد نعيم ياسين .
وهو بحث في مجلة الحقوق (العدد الثالث ، السنة الثانية عشر ، محرم ١٤٠٩ هـ ص ٤٨) .

المطلب الثالث

حكم نقل الرئة من ميت دماغياً

هذه المسألة سبق بحثها أو بحث الشبيه لها في الفصل الأول من الباب الأول في المبحث الرابع بعنوان : حكم نقل الأعضاء التي تتوقف عليها الحياة من الميت دماغياً ; كالقلب أو القلب مع الرئتين أو الكبد . ونقل الرئتين أو أحدهما من الميت دماغياً وزراعتها في المتلقى لإنقاذ حياته من الهلاكة تأخذ نفس الحكم .

والحكم فيما سبق يتلخص في الآتي :

أولاً : مسألة الميت دماغياً واستئصال الأعضاء منه فقد كان خلاصة الترجيح فيه : أن الميت دماغياً حيٌّ حياةً مستقرة . ولو سلم بأنه في سياق الموت فإن أخذ أعضائه والحالة هذه قتل محروم ، موجب للقصاص أو الديمة ، كما قرره الفقهاء فيمن كان في سياق الموت . وعليه فإنه لا يجوز أخذ الأعضاء التي تتوقف عليها حياة الإنسان كالقلب والكبد والرئة منه إذا كان مسلماً ؛ لأنَّه معصوم .

ثانياً : أخذ الأعضاء من الميت دماغياً إذا كان كافراً معصوماً لنقلها إلى معصوم ،

فله ثلاث صور :

الصورة الأولى : إجراء عملية نقل العضو من ميت دماغياً وهو كافر معاهد في بلاد الكفار إلى مسلم .

الصورة الثانية : أخذ العضو من ميت دماغياً وهو كافر معاهد في بلاد الكفار ، ونقله إلى بلاد الإسلام لزراعته في معصوم .

الصورة الثالثة : إجراء عملية نقل العضو من ميت دماغياً وهو كافر معاهد في بلاد المسلمين إلى معصوم .

فالصورة الأولى لم يرد فيها اعتداء على معاهد ، فنظام بلاد الكفار المعاهدين ، يسوغ أخذ الأعضاء من الميت دماغياً لزراعتها ، وكثير من المسلمين يذهبون إلى

تلك البلاد للزراعة من الموتى دماغياً، ولا مانع شرعاً من هذه الصورة؛ أي نقل الأعضاء من معاهد ميت دماغياً في بلاد الكفار إلى مسلم؛ لأن الواجب علينا حفظ عهدهم، وعدم نقضه، وهذه الصورة ليس فيها نقض للعهد معهم، فالقول بالجواز متوجه .

والصورة الثانية شبيهة بالأولى فتأخذ حكمها ولا فرق .

أما الصورة الثالثة، فلم يتبين لي وجه الجواز فيها ، فهي محل اشتباه وتوقف عندي والله تعالى أعلم بالصواب .

هذه خلاصة ما سبق في زراعة الأعضاء التي تتوقف عليها حياة الإنسان من الموتى دماغياً.

أما جواز زراعة الرئة في المتلقى فلأنه من قبيل التداوي المشروع؛ لأنه بالزراعة يغلب على الظن انقاده من الهمكة ، ويدون الزراعة يكون مشرفاً على الهمكة .

البحث الثالث

نقل قرنية العين

وفيه مطالب :

المطلب الأول : التصور الطبي لنقل القرنية

وفيه فروع :

الفرع الأول : التعريف بالقرنية ووظائفها :

القرنية طبقة شفافة ومحدبة ودائمة ، تغطي الجزء الملون الأمامي من العين . وتتمة للبيان لأبد من التعريف بأجزاء العين بإيجاز ؛ فالعين تأخذ الشكل الكروي ، وتكون من جزأين : جزء أمامي ، وجزء خلفي . أما الأمامي وهو الذي يكون بادياً للناس في وجه الإنسان ، ويكون من أربع طبقات وهي بالترتيب من الخارج إلى الداخل كالتالي :

الطبقة الأولى : قرنية العين .

الطبقة الثانية : الفزحية . وهي طبقة ملونة ومسطحة دائمة ، ويوجد بها فتحة دائمة في متصفها وتسمى (بؤبؤ العين) وتعتبر الفزحية قاعدة القرنية .

الطبقة الثالثة : الخلط المائي . ويقع بين القرنية والفزحية . فالقرنية محدبة والفزحية مسطحة فيكون بينهما مسافة ، وهذه المسافة تحتوي على هذا السائل المائي الصافي الذي يسمى بـ(الخلط المائي).

الطبقة الرابعة : عدسة العين . وهي طبقة عدسية الشكل ، وتكون من نسيج ناعم مرن شفاف ، وتقع خلف الفزحية مباشرة ، والأشعة الضوئية تنفذ من خلال فتحة الفزحية (بؤبؤ العين) إلى العدسة مباشرة . وبؤبؤ العين الذي يأخذ اللون الأسود فيما يبدو للناس ، إنما اكتسب السوداد بسبب تجويف العين الداخلي الذي يظهر من خلال بؤبؤ العين ، وإنما فإن عدسة العين شفافة .

ويكون الجزء الخلفي - وهو الجزء الأبيض من العين - من الطبقات الآتية :

الطبقة الأولى : الملحمة. وهي طبقة رقيقة وشفافة تغلف الجزء الأبيض من العين .

الطبقة الثانية : الصلبة. وهي طبقة متينة بيضاء تقع تحت الملحمة .

الطبقة الثالثة : المشيمة. وهي طبقة من الأوعية الدموية تقع تحت الصلبة .

الطبقة الرابعة : الشبكية. وهي طبقة تقع تحت المشيمة وتبطّن العين من الداخل .

وتعتبر الملحمة والمشيمة امتداد للقرنية ، والمشيمة امتداد للقزحية .

أهم وظائف قرنية العين :

١. نفوذ الأشعة الضوئية من خلالها ، وتركيزها ، وتوجيه مسار الأشعة إلى نفحة الشبكية المركزية ، وبهذا التوجيه يدخل الضوء عبر فتحة القزحية ، والتي تسمى (بؤبؤ العين) فينفذ من العدسة إلى نفحة الشبكية في مؤخرة العين .
٢. حماية العين من الأجسام الغريبة ؛ بسبب وجود الأعصاب الحساسة فيها التي تؤدي إلى إغلاق الجفن بسرعة عالية حماية للعين من الجسم الغريب .
٣. حماية العين من نفاذ الجراثيم إلى داخل العين ، حماية العين من الأجسام الحادة بسبب مرونتها العالية .

الفرع الثاني : التعريف بأمراض القرنية التي تعالج بالزراعة .

حتى يرى الإنسان بشكل جيد فإنه لابد من أن تكون القرنية خالية من أي شيء يعكر صفاءها وتحدّبها الطبيعي . والأمراض التي تصيب القزحية كثيرة ، ويمكن علاجها بالأدوية أما الأمراض التي تستدعي زراعة القرنية فهي :

١. غالباً حالات إصابة القرنية بالحرق أو الجرح والتي تبقى ندبة في القرنية بعد الشفاء .
٢. غالباً حالات إصابة القرنية بالالتهابات التي تؤدي إلى حدوث عتمة في القرنية ؛ كإصابتها بمرض (التراكوما) الواسع الانتشار ، وهو السبب في حدوث أكثر من مائتي مليون حالة عمي في العالم .

٣. حالات القرنية المخروطية ، التي تكون في المريض منذ الولادة ، حيث تبرز القرنية إلى الأمام وتسبب اضطراباً في الرؤية ، ويمكن علاج هذا الاضطراب بالعدسات اللاصقة ، لكن الحالات الشديدة البروز لا يمكن علاجها بالعدسات ، بل لابد من زراعة القرنية ، وهذا هو السبب الرئيس لزراعة القرنية في الولايات المتحدة الأمريكية.

٤. حالات نقص فيتامين (أ) الشديدة التي انتهى فيها المرض إلى حدوث عتمة في القرنية ؛ لأن نقص فيتامين (أ) يسبب نقص إفراز الدموع فتجف القرنية ، ثم تحصل العتمة مع تطور المرض^(١) .
الفرع الثالث : زراعة القرنية .

تعتبر زراعة القرنية من عمليات زراعة الأعضاء التي تجرى كثيراً، ففي الولايات المتحدة الأمريكية أجريت (٣٣٢٦٠) عملية زراعة قرنية عام (٢٠٠٠م)، وفي عام (١٩٩٠) أجريت (٣٦٠٣٧) عملية^(٢).

ومصدر القرنية هم الموتى دماغياً، والموتى حقيقة كذلك . وهناك معايير طيبة في المترعرع المتوفى دماغياً.

معايير زراعة القرنية من المتوفين دماغياً :
وأنقل هنا نص ما جاء في دليل إجراءات زراعة الأعضاء في المملكة العربية السعودية :

(١) انظر في ما تقدم في التصور الطبي : غرس الأعضاء في جسم الإنسان ، للدكتور محمد أمين الصافي (ص ١٤٩-١٧٢) . وزرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل للدكتور عبدالفتاح عطا الله (ص ١٣٧-١٤٢) .

(٢) انظر مجلة القرنية . عام ٢٠٠٢ ، المجلد (٢١) العدد (٢) .

"تعتبر قرنيتا المتوفى دماغياً (صالحتين) للزراعة ما عدا الحالات الآتية :

١. إذا اطبق أحد معايير العامة المشتركة السابق ذكرها عليه^(١).
٢. وجود أي إصابة مرضية داخلية في العين مثل الأورام الخبيثة، أو التهاب الملتحمة الفعال، أو أي مرض في القرنية أو القزحية، أو أي عمل جراحي سابق تعرضت له العين، ويمكن أن يكون له تأثير سلبي على القرنية.
٣. إذا كان مصاباً بالخصبة الألمانية الولادية .
٤. إذا زادت الفترة الفاصلة بين توقف قلب المتوفى دماغياً واستئصال القرنية عن ساعتين^(٢).

(١) سبق ذكرها في المبحث الخامس من الباب الأول من دليل إجراءات زراعة الأعضاء في المملكة العربية السعودية (ص ٤٤-٤٥) وأعيد نقلها هنا تتمة للفائدة : "تعتبر أعضاء المتوفى دماغياً (غير صالحة) للزراعة بوجود أحد الأسباب الآتية :

١. تلفها نتيجة الإصابة الأولى المسيبة للوفاة الدماغية ، أو بسبب الإصابة بحالة صدمة امتدت لأكثر من (٣٠) دقيقة ، ما عدا حالات زراعة القرنية .
 ٢. إصابة المتوفى دماغياً بسرطان مؤكدة ، أو مشتبه فيه ما عدا أورام الدماغ الأولى التي أكدتها تحاليل العينات المأخوذة منه ، وما عدا سرطان الجلد (ذو الخلايا القاعدية) .
 ٣. إصابته بمرض مجهول السبب .
 ٤. إصابته بالتهاب جرثومي أو فيروسي فعال ومتشر .
 ٥. إصابته بفيروس نقص المناعة (HIV) .
 ٦. إصابته بالتهاب الكبد الوبائي (بـ) أو إصابته بفيروس الخلايا الليمفافية (تي) الإنساني .
 ٧. إصابته بأحد الأمراض العصبية مثل مرض (رأي)، أمراض الفيروسات البطيئة مثل مرض (كروتسفيلد جاكوب) اعتلال الدماغ المترقي البوري المتعدد، داء الكلب، أو مرض (كاوازاكي).
 ٨. إدمانه على المخدرات "اه..".
- (٢) دليل إجراءات زراعة الأعضاء في المملكة العربية السعودية (ص ٤٤-٤٧) .

موانع زراعة القرنية :

الا تكون عين المتلقي مصابة بأحد الأمراض الآتية :

أ. الانهاب البكتيري أو الفيروسي أو الفطري .

ب. ارتفاع ضغط العين .

ت. الماء الأبيض .

فلا تجري الزراعة حتى يتم علاجها تماماً من هذه الأمراض .

عملية زراعة القرنية :

أولاً : استئصالها من التبرع .

القرنية لا تستأصل من الأحياء ، لأنها يمكن الاكتفاء بأخذها من الأموات ، وأنه يترتب على أخذها من الأحياء ذهاب بصر العين .

والقرنية تؤخذ من الموتى دماغياً ، وتؤخذ كذلك من الأموات حقيقة ؛ لأنها لا تحتاج إلى تروية دموية فلا تتلف بتوقف القلب ، فيمكن أخذها خلال الشتي عشرة ساعة الأولى من وفاته .

وستأصل العين بإحدى طرقتين ؛ استئصال العين كلها ، أو استئصال القرنية مع جزء من الطبقة الصلبة . ويختلفان قليلاً في طريقة الحفظ ، ويشتراكان في وضعهما في وعاء مغلق ومعقم وتحت درجة حرارية منخفضة جداً ، وتحفظ في بنوك العين ، وتكون جاهزة لإرسالها عند طلب المستشفى لها ، ويمكن حفظها لسنوات في سائل النتروجين بدرجة (١٧٠ م تحت الصفر) وغالب حالات زراعة القرنية في المملكة تكون بطلبها من البنوك العالمية .

ثانياً : زراعة القرنية في المتلقي .

زراعة القرنية ليست من العمليات الصعبة أو الطويلة وإن كانت تحتاج إلى دقة ومهارة . يستأصل الجراح القرنية المصابة ، ثم يثبت مكانها القرنية الأخرى ويستخدم

الجراح في تثبيتها خيوطاً حريرية دقيقة جداً ، ومجهاً أثناء الخياطة . ويتم تغطية العين عدة أيام بعد العملية . وتبقى خيوط تثبيت القرنية مدة طويلة قد تصل إلى سنة أو أكثر ، ثم تزال الخيوط . وتحسن نظر المريض بعد الزراعة بالدرج ، وربما احتاج بعد مدة إلى نظارة لرفع مستوى تحسن النظر .

ولابد بعد ذلك من حماية العين قدر المستطاع من الغبار والأتربة والدعك والمسح باليد أو نحوها ، أو وضع الكحل داخل الجفون ، ومن حمايتها وضع الغطاء الواقي عند النوم .

وخلال الأسابيع الستة الأولى يجتنب الانحناء بالركوع أو السجود أو غيرهما .

ثالثاً : الآثار والتائج لعمليات زراعة القرنية .

الأثار الإيجابية على الملتقي إذا نجحت الزراعة :

١. نسبة النجاح عالية جداً وتصل إلى (٩٥ %) بسبب الضعف الشديد للرفض المناعي ، فهي تختلف عن زراعة بقية الأعضاء كالكبد والكلى ؛ بسبب عدم وجود أوعية دموية في القرنية ، ولذلك فإن أكثر المراكز الطبية لا تعطي الملتقي أدوية خافض المناعة . ولكن هذه النسبة العالية من النجاح تبدأ في التناقص مع مضي الزمن بعد الزراعة .

٢. زوال الضرر في بصر المريض بسبب قرنيته المصابة . والضرر قد يكون ضعفاً أو تشويشاً في الرؤية وربما صحب ذلك ألمًا في العين ، وقد يكون الضرر فقداً للبصر بالكلية .

المضاعفات التي تحصل بسبب الزراعة :

أهم المضاعفات التي تحصل بسبب زراعة القرنية هو احتمال حصول الرفض المناعي ، وهو نوعان :

النوع الأول : رفض يكون خلال الأربع والعشرين ساعة الأولى بعد الزراعة ، وهذا هو الرفض المعتمد الذي تصل نسبته إلى (٥٪) من عمليات زراعة القرنية . ومن أسبابه حدوث خطأ فني في الجراحة ، فإذا خطيت القرنية على تماس مع الأوعية الدموية أدى ذلك إلى تكاثر الأوعية الدموية في القرنية . فيرفض الجهاز المناعي في الدم الجسم الغريب وهو القرنية المزروعة .

النوع الثاني من الرفض : رفض يحدث بعد العملية بأشهر أو سنوات .

ومن أعراض الرفض المناعي :

١. أحمرار العين .
٢. تورم القرنية وزيادة إفراز الدموع .
٣. عدم وضوح الرؤيا .
٤. الشعور بوجود جسم غريب في العين .
٥. الشعور بالألم في العين .

وبينبغي المبادرة بعلاج الرفض المناعي فور حدوثه ، أما إذا لم ينجح العلاج بسبب التأخر أو غير ذلك فإنه تترك ظاهرة الرفض لتكتمل ثم تستأصل بعد أشهر أو سنة وتستبدل بزراعة قرنية أخرى ^(١) .

من الدراسات العلمية : دراسة أجراها الدكتور (ماريزا ست) وأخرون على (٦٩٦) مريضاً أجريت لهم زراعة القرنية ، ومن طبيب واحد خلال سبع سنوات ونصف ، وكانت النتيجة كالتالي :

١. نسبةبقاء القرنية بعد الزراعة لمدة عامين (٧٨٪) .

(١) انظر في ما تقدم في التصور الطبي : غرس الأعضاء في جسم الإنسان ، للدكتور محمد أيمن الصافي - (ص ١٤١ - ١٧٢) . وزرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل للدكتور عبدالفتاح عطا الله (ص ١٤١ - ١٧٢) .

٢. ونسبة بقاء القرنية بعد الزراعة لمدة خمسة أعوام (٦٤,٥٪) .
وكانت العناصر المؤثرة في فشل الزراعة : العمر ، والجنس ، وتاريخ الماء الأسود
في العين (١) .

(١) انظر مجلة القرنية . عام ٢٠٠١ مارس ، المجلد (٢٠) العدد (٢) .

المطلب الثاني

حكم نقل القرنية من ميت

سبق في المطلب الأول أن القرنية يمكن أن تستأصل من الميت حقيقةً خلال الثنائي عشرة ساعة الأولى من وفاته، ولا يلزم استئصالها من الميت دماغياً، ولكن الذي عليه العمل عند الأطباء من خلال المشاهدة والسؤال أن مصدر القرنية هو الميت دماغياً بعد استئصال الأعضاء الكبرى منه.

الأقوال في المسألة:

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم نقل القرنية من الميت على قولين :

القول الأول: الجواز.

وهو قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية^(١)، وفتوى لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر^(٢)، وفتوى دار الإفتاء المصرية^(٣)، ومقتضى قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع للمؤتمر الإسلامي^(٤).

(١) انظر قرار هيئة كبار العلماء رقم (٦٢) في (٢٥/١٠/١٣٩٨هـ).

(٢) انظر مجلة البحوث الإسلامية (ع ٢٢) (ص ٤٨).

(٣) انظر الموسوعة الطبية الفقهية (ص ١٤٥).

(٤) لم ينص على القرنية في القرار ولكنه يتضمنه ، وهذا نص القرار : "سادساً : يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو ، أو تتوقف سلامته وظيفة أساسية فيه على ذلك .." مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٤ ج ١ ص ٨٩) رقم القرار (٢٦) الدورة الرابعة بمجلة جمادى الآخر ١٤٠٨هـ.

القول الثاني : المنع.

وهو مقتضى الرأي الأخير للشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله^(١) ، وقول الشيخ صالح بن فوزان الفوزان^(٢).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول وهو الجواز :

أما استئصال القرنية من المتبرع الميت :

فدليل جوازه : أن استئصالها من الميت ليس فيه مثلاً ظاهرة وإنما هو شيء يسير في مقابل إعادة الرؤية السليمة لأخيه المسلم ، وفي هذا إعانته لأخيه المسلم ، وتغريح لكرته ، وإبعاد للأذى عنه ، وسعى في حاجته ، وإيثاره على نفسه ، وقد حث الشرع على هذا ورتب عليه أجراً عظيماً؛ ومن الأحاديث الواردة في هذا المعنى :

١. حديث النعمان بن بشير رض قال : قال رسول الله ﷺ : «مثيل المؤمنين في تواردهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكتى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمد»^(٣).

٢. وعن عبد الله بن عمر رض أن رسول الله ﷺ قال : «المسلم أخوه المسلم ، لا يظلمه ، ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن

(١) قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - في فتواه لما سئل عن التبرع بأعضاء طفلة ميتة دماغياً : "أفيدكم بأنني أرى عدم التبرع بأعضائها ، لأن المسلم محترم حياً وميتاً .." (رقم الفتوى ٢٤٩٨ في ٦/١٤١٥ هـ).

(٢) قال فضيلة الشيخ صالح الفوزان في توقيعه على قرار الجمع الفقهي الإسلامي بشأن موضوع زراعة الأعضاء : "لا يرى جواز التقل من الميت" اهـ . قرارات الجمع الفقهي الإسلامي بجامعة التابع لرابطة العالم الإسلامي ص ١٥٨.

(٣) أخرجه البخاري (٤/٩٣ ح ٦٠١١) كتاب الأدب ، باب رحمة الناس بالبهائم . ومسلم (٤/١٩٩٩) ح ٢٥٨٦) كتاب البر والصلة ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم .

مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيمة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة «^(١)».

٣. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.. »^(٢).

٤. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذى الناس»^(٣).

٥. وعن جابر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الرقى ، فجاء آل عمران بن حزم إلى رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ﷺ إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب ، وإنك نهيت عن الرقى ، قال : فعرضوها عليه ، فقال : «ما أرى بها بأساً . من استطاع منكم أن ينفع أخيه فليفعل»^(٤).

والتبصر بالقرنية يتحقق به ما حث عليه النبي ﷺ كما في النصوص السابقة ، فيكون من أعمال البر والخير والأخوة الإسلامية.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٢ ح ١٩٠ / ٢) كتاب المظالم والغصب ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه . ومسلم (٢٥٨٠ ح ١٩٩٦ / ٤) كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم .

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩ ح ٢٠٧٤ / ٤) كتاب الذكر والدعاء والتوبية والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على نلاوة القرآن ، وعلى الذكر .

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢١ ح ١٩١٤ / ٤) كتاب البر والصلة ، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق .

(٤) أخرجه مسلم (٢١٩٩ ح ١٧٢٧ / ٤) كتاب السلام . باب استجواب الرقية من العين والنملة والخمة والنظرة .

المناقشة :

يمكن أن يناقش هذا الاستدلال بالأتي :

أولاً: ما ذكر بأن المثلة في استئصال القرنية ليس فيه مثلاً ظاهرة، محل نظر؛ لأن استئصال القرنية من المتبرع الميت له صورتان، الأولى: استئصال القرنية فقط. والثانية: استئصال العين كاملة. و الصورة الثانية فيها مثلاً ظاهرة . وعليه فإنه لا يجوز استئصال العين كاملة مع إمكان استئصال القرنية فقط .

ثانياً: إن استئصال القرنية من الميت المسلم غير جائز؛ لأنه يمكن دفع حاجة المريض بأخذ القرنية من بنوك العين العالمية، وهذا عليه كثير من المستشفيات اليوم. فإذا اندفعت الحاجة بغير موته المسلمين لم يجز أخذ القرنية من المسلم؛ لعظم حرمته. أما زراعة القرنية في التلقي فدليله: أن زراعة القرنية في المريض هو من باب التداوي الذي أباحه الشرع وأمر به في نصوص كثيرة ومنها: حديث أسامة بن شريك رض قال: أتىت النبي صل، وأصحابه كان على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: «قداوا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم»^(١).

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له (١٠ / ٣٢٤ ح ٢٨٣٧) كتاب الطب ، باب في الرجل يتداوى. والتزمي و قال : " هذا حديث حسن صحيح " (١٩٢/٨). أبواب الطب ، باب ما جاء في الدواء والحدث عليه.

وابن ماجه (٢ / ٣٤٣٦ ح ١١٣٧) كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء . وأحمد (٤ / ٢٧٨).

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ٣٢٣) باب الكي هل هو مكروه أو لا . والحاكم وصححه فقال : " هذا حديث أسانيده صحيحه كلها على شرط الشيفيين ولم ينفرجه . ووافقه النهبي في التلخيص (٤ / ١٩٩، ٣٩٩) .

قال البوصيري : " إسناد طريق ابن ماجة صحيح ، رجاله ثقات ". (زوائد ابن ماجة ص ٤٤٦). وصححه من المعاصرين الألباني (انظر صحيح سنن أبي داود ح ٣٨٥٥).

قال ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) : "فكان من هديه ﷺ فعل التداوي في نفسه ، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه" ^(١).

أدلة القول الثاني وهو القول بالمنع :

حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «كسر عظم الميت ككسره حيًّا» ^(٢). فكما لا يجوز استئصال القرنية من الحي لم يجز استئصالها من الميت ؛ لاستوائهما في الحرمة .

المناقشة :

نسلم بأن استئصال القرنية من الميت حرام ، ولكن الحرمة تزول في مقابل دفع الضرر في عين أخيه المسلم .

(١) زاد المعاد (٤/١٠). وانظر بسط الأدلة في مسألة التداوي في البحث الأول من الفصل الثاني من الباب التمهيدي .

(٢) أخرجه أبو داود (٩/٢٤ ح ١٩١) كتاب الجنائز ، باب في الحفار يجد العظم هل يتتكب ذلك المكان .

وابن ماجة (١١٦/٥ ح ١٦٦) كتاب الجنائز ، باب في النهي عن كسر عظام الميت .
وأحمد (٦/٥٨ ، ١٦٨ - ١٦٩ ، ٢٠٠ ، ٢٦٤) .

وقد رواه من طرق عن سعد بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة به . وسعد متكلم فيه ؛ قال الترمذى : "وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه" (سنن الترمذى ٣/١٢٤). وقال عنه النهبي : "صدقه ، قال النسائي : ليس بالقوى" (الكافش ١/٤٢٨). وقال ابن حجر في التقريب : "صدقه ، الحفظ" (تحرير التقريب ٢/١٦).

ورواه الإمام أحمد (٦/١٠٠) من طريق أخرى قال : حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري قال : قالت لي عمرة : أعطني قطعة من أرضك أدنن فيها ؛ فإني سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : «كسر عظم الميت مثل كسر عظم الحي» وهذا إسناد صحيح .

الجواب عن هذه المناقشة :

إن الضرر اللاحق بعين المريض يمكن دفعه بأخذ القرنيات من البنوك العالمية وسبق أنه يوجد في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر من (٧٧) بنكاً للعيون، فهي متوفرة جداً، وإذا اندفعت الحاجة بغير المسلم لم يجز استئصالها من المسلم.

الترجيح وبيان وجهه:

بعد عرض أدلة الأقوال والمناقشة يظهر والله تعالى أعلم أن الراجح هو : جواز زراعة القرنية إذا كان مصدرها بنوك العين عند غير المسلمين ؛ لعظم حرمة المسلم حياً وميتاً ، وقد اندفعت الحاجة بما دونه في الحرمة .

المطلب الثالث

حكم نقل القرنية من حي

هذه المسألة لها ثلاثة صور:

الصورة الأولى: أن تكون القرنية المستأصلة من حي قد قرر الأطباء نزعها منه لتوقع خطر عليه من بقائها، فزراعتها في المريض تحتاج إليها جائزة، ولم أقف في هذه الصورة على خلاف. ومن نص على جوازها هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية^(١).

والدليل على جواز هذه الصورة: أن استئصال القرنية هنا إنما هو لحاجة المتبوع العلاجية فهو أمر مباح، وزراعتها في المتلقي جائز أيضاً؛ لأنه من قبيل التداوي الذي وردت النصوص بجوازه والأمر به^(٢).

الصورة الثانية: استئصال القرنيتين جمِيعاً من إنسان صحيح النظر، وهذا الاستئصال يذهب بالبصر كله، فيصبح بعدها أعمى؛ إيثاراً لأخيه على نفسه. ومثلها استئصال قرنية واحدة من إنسان لا يضر إلا بهذه العين، واستئصالها يذهب ببصره. وهذه الصورة محظمة، ولم أقف على من قال بجوازها، ومن صرخ بتحريمها: مجمع الفقه الإسلامي التابع للمؤتمر الإسلامي وهذا نص القرار: "خامساً: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطّل زواله وظيفة أساسية في حياته، وإن لم تتوقف سلامته أصل الحياة عليها؛ كنقل قرنية العينين كليهما، أما إن كان النقل يعطّل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة"^(٣).

(١) انظر قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (رقم ٦٢ في ٢٥/١٠/١٣٩٨هـ).

(٢) انظر زاد المعاد (٤/١٠). وانظر بسط الأدلة في مسألة التداوي في البحث الأول من الفصل الثاني من الباب التمهيدي.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن انتفاض الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً. برقم ٢٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤ ج ١ ص ٨٩).

والدليل على حرمة هذه الصورة أمر :

أولاً : أن الله تعالى حرم الاعتداء على العين ومنفعتها، وأوجب في الاعتداء عليها القصاص أو الدية، و لا يجوز للعبد أن يتلف نفسه أو أعضاءه أو منافعها التي ائمنه الله عليها ، أو أن يلحقضرر بها . وفي التبرع بالقرنية إتلاف لمنفعة النظر من غير ضرورة . ومن الأدلة على هذا :

١. قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْأَنفُسَ بِالْفَقْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّينَ بِالسِّينِ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ تَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١).

٢. عن أبي هريرة رض عن النبي صل قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»^(٢).

٣. قول النبي صل: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣).

ثانياً : أن في التبرع بقرينته إزالة للضرر بضرر مثله أو أشد ؛ لأنه بالتبرع يزول بصره ، من أجل أن يبصر آخر. ثم إن الغالب في المرض المتلقى أنه لم يصل

(١) سورة المائدة آية ٤٥ .

(٢) أخرجه البخاري (٤/٥٧٧٨ ح ٥١) كتاب الطب ، باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخيث . ومسلم (١/١٠٩ ح ١٠٣) كتاب الإيمان ، باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه

(٣) سبق تحريره مفصلاً ص ٤٥ عند ذكر أدلة القول الأول في مسألة التداوي من الباب التمهيدي ، والحديث روأه جمع من الصحابة ، ولا تخلو أسانيدها من ضعف ، ولكن الحديث بمجموع الطرق والشواهد يرتقي إلى درجة الحسن أو الصحيح ، ومن صرح بتحسينه ابن الصلاح والنwoي والعلائي ، وصححه من المعاصرین أحمد شاکر والألبانی .

إلى درجة العمى؛ لأن المشكلة تكون في إحدى عينيه، ولا يصل فيها إلى درجة العمى إلا نادراً - كما سبق في مطلب التصور الطبي - وإنما عدم وضوح الرؤيا.

ومن المقرر عند أهل العلم أن الضرر لا يزال بضرر مثله أو أشد^(١). ثالثاً: أن ضرر المريض الذي يحتاج إلى زراعة القرنية مدفوع بأخذها من أموات غير المسلمين من بنوك العين العالمية وهي كثيرة جداً كما سبق في مطلب التصور الطبي.

الصورة الثالثة: استئصال إحدى القرنيتين لمن يبصر بعينيه. وهذه الصورة تردد فيها كثير من الباحثين، وهو ظاهر من قرار مجتمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهذا نص القرار: "خامساً: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطّل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامته أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كليهما، أما إن كان النقل يعطّل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة"^(٢).

ويقول الدكتور محمد نعيم ياسين: "أن يكون التبرع بفرد واحد من أفراد العضو لشخص يفتقد جنس منفعة هذا العضو التبرع به، كtributary ذي العينين يأخذاهما شخص أعمى وتبعد ذي اليدين يديه واحدة لمن قطعت يدها كلاهما .. وهكذا .. وهذه الصورة تحمل النظر والنقاش .."^(٣).

(١) سبق تحرير هذه القاعدة في المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب التمهيدي.

(٢) قرار مجتمع الفقه الإسلامي بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً. برقم

(٣) مجلة مجتمع الفقه الإسلامي (٤ ج ١ ص ٨٩).

(٤) حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية ، للدكتور محمد نعيم ياسين . وهو بحث في مجلة الحقوق (العدد الثالث، السنة الثانية عشر ، محرم ١٤٠٩ هـ ص ٤٩).

وفي نهاية الحديث مال الدكتور إلى المنهج حيث قال: "فإذا أضفنا إلى ما تقدم مخاطر النزع والغرس ، فإننا بذلك كله نكون أمام اعتبارات متضاربة ، لا يمكن معها التأكيد من وجود المبرر للقول ببابحة التصرف بحق الله المتعلق ببعض المtribع ، ويبقى الاحتياط في هذه الصورة يفرض نفسه على الفتوى ، ومعنى الاحتياط تحكيم الأصل في التصرف بالأعضاء الأدمية ، وهو التحرير؛ لما قدمنا من أن الأصل في التصرف بحق الله هو عدم الجواز إلا لمبرر" ^(١).

ولم أقف في هذه المسألة على من صرخ بالجواز ، والقائلون بتحريم نقل الأعضاء إجمالاً فإن التحرير هنا هو مقتضى قولهم.

والراجح في هذه المسألة: هو التحرير. والأدلة عليه ما يأتي :

أولاً : أن أعضاء الإنسان ملك الله ، وليس له أن يتصرف بيترها أو إزالة منفعة فيها إلا للضرورة ، ولا ضرورة هنا؛ لأن علاج ضعف الرؤية حاجة وليس ضرورة.

ثانياً: لو سلمنا بأنها ضرورة فإن الضرورة مندفعة بالأموات من غير المسلمين بأخذها من بنوك العين العالمية ، فلا ضرورة حينئذ في أخذ القرنية من الأحياء .

ثم إن هذه المسألة افترضها الفقهاء وإنما غير معمول بها في الواقع الطبيعي حتى في الغرب؛ لأنهم يأخذون القرنية من الأموات ثم تحفظ في بنوك العين ، ولا مزية لقرنية الحي .

(١) السابق (ص ٤٩-٥٠).

المطلب الرابع

حكم نقل القرنية من عين إلى أخرى من الإنسان نفسه (النقل الذاتي)

وصورتها : أن تكون إحدى عينية مصابة في القرنية وعلاجها يكون بزراعة قرنية أخرى . والعين الأخرى لا يرى بها ولكن قرنيتها سليمة ، فتأخذ القرنية السليمة وتزرع في العين الأخرى .

وهذه الصورة افتراضية ، وإنما هي لم أجدها في الصورة مذكورة عند الأطباء ، وإن كان وقوعها محتملاً .

أما الحكم الفقهي لها : فهو الجواز إذا لم يكن في أخذ القرنية السليمة من العين غير المبصرة ضرر عليه ؛ كحدوث التهابات ونحوها .

والدليل على الجواز : أن استئصال القرنية السليمة لا مضرة فيه على المريض ، وزرعها في الأخرى هو علاجها ، ولا تكون الرؤية الصحيحة إلا بها ، وهذه حاجة ملحة لكل إنسان ، فيكون من قبيل التداوي المشروع الذي أمر الله به .

المبحث الرابع

نقل الصمامات والشرايين والأوردة

وفي مطالب:

المطلب الأول: التصور الطبي لنقلها

تعريف بالصمام:

الصمam هو الذي يمنع عودة الدم إلى الوراء . ويوجد في كثير من الأوردة صمامات ، وإذا تعطلت أو ضعف أداؤها ظهرت الدوالي وانتفخت الأقدام . وتوجد الصمامات أيضاً في القلب ، وهي أهم وأخطر من الصمامات الأخرى ، ويوجد في القلب أربعة صمامات ، وهي :

الأول: الصمام الأذيني البطيني الأيمن ، ويسمى بالصمam مثلث الشرف.

الثاني: الصمام الأذيني البطيني الأيسر .

الثالث: الصمام الرئوي ، وهو الذي يتفرع من البطين الأيمن ، ويسمى بالصمam الهلالي.

الرابع: الصمام الأكبر ، وهو الذي يتفرع من البطين الأيسر ، ويسمى بالصمam الهلالي ، أو الصمام الأبدي ، أو صمام الأبهر ، أو التاجي.

تعريف الشرايين:

الشرايين : أوعية دموية سميكة الجدران ، تنقل الدم المحمل بالأكسجين ونسبة قليلة من ثاني أكسيد الكربون من القلب إلى جميع أعضاء الجسم وأنسجته . وأكبر شريان في جسم الإنسان هو شريان (الوتيان) ويسمى (الأبهر) ، ومن خلاله يخرج الدم من القلب إلى سائر الجسم.

تعريف الأوردة:

الأوردة: أوعية دموية رقيقة الجدران ، تحمل الدم المحمل بثاني أكسيد الكربون ونسبة قليلة من الأوكسجين ، من أعضاء الجسم وأنسجته إلى القلب . وأكبر الأوردة وريдан : الوريد الأجوف العلوي ، والوريد الأجوف السفلي.

الدورة الدموية في القلب :

يأتي الدم محلاً بثاني أكسيد الكربون إلى القلب عبر الوريد الأجوف العلوي والوريد الأجوف السفلي فيصban في الأذين الأيمن، ثم ينتقل إلى البطين الأيمن عبر صمام مثلث الشرف، ثم ينتقل إلى الشريان الرئوية اليمنى واليسرى عبر الصمام الرئوي، فيذهب الدم إلى الرئة ويتم التبادل الغازي في الخلايا الرئوية، فيرجع الدم محلاً بالأكسجين من الرئة إلى القلب عبر الأوردة الرئوية اليمنى واليسرى ، فتصب في الأذين الأيسر، ثم ينتقل إلى البطين الأيسر عبر الصمام التاجي ، ثم ينتقل إلى شريان الورتين (الأبهر) عبر الصمام الأكبر، وينتقل الدم من الورتين إلى سائر بدن الإنسان.

الشريان التاجية :

الشريان التاجية (الإكليلية) هي التي تغذي عضلة القلب، ويقع الشريان التاجي على سطح القلب، وتدخل الشريان التاجية الصغيرة إلى داخل القلب .

الحاجة إلى زراعة الصمام :

بحاجة المريض إلى زراعة الصمام إذا حصل تعطل في وظيفة الصمام ، ويحصل التعطل بأحد أمرين :

الأول: التضيق الشديد للصمام .

الثاني: رجوع الدم إلى الوراء من خلال الصمام ، وهو ما يسمى بالتسرب . وهناك أمراض كثيرة يصاب بها الصمام تؤدي إلى الانسداد أو التسرب ، فبعضها ينشأ منذ الولادة ، وبعضاً بسبب إصابة الصمام بالالتهابات ، وغير ذلك . وتختلف الأمراض والأعراض باختلاف الصمام .

وغالباً ما يمر مرض الصمامات بمدة زمنية طويلة. فالمرحلة الأولى: تصل إلى عشر سنوات لا يشعر فيها المريض إلا بالأعراض البسيطة، كالخفقان، والتعرق، والصداع.

والمرحلة الثانية هي : مرحلة ظهور الأعراض الواضحة ؛ كقصور القلب ، والخفقان ، ونبوات ضيق التنفس الليلي ، وألام الذبحة الصدرية ، وربما أصيب بالإغماء . وحينها يتتطور المرض سريعاً ، وقد يؤدي إلى الوفاة خلال بضع سنوات .

أنواع الصمامات التي يمكن زراعتها :

النوع الأول : الصمام المعدني .

النوع الثاني : الصمام الحيواني . وهو نوعان ؛ الأول : مأخوذ من قلب الخنزير ، ويكون مشابهاً لصمام الإنسان . والثاني : مأخوذ من البقر ، وبما أن حجم قلب البقر أكبر بكثير من قلب الإنسان فإن صمام البقر لا يناسب ، وإنما يؤخذ الصمام من البقر بإحدى طريقتين : الطريقة الأولى : أخذ الغشاء المحيط بالقلب ، ويسمى بغشاء التامور ، ثم يقطع ويخاط على هيئة الصمام . والطريقة الثانية : أخذ الصمام من أحد الأوردة الأخرى بما يتاسب حجمه مع حجم صمام قلب الإنسان . ويستورد الصمام الحيواني غالباً من شركات أمريكية وفق المقاسات المطلوبة . وفي السابق كانت الصمامات الخنزيرية أفضل من حيث النتائج ، أما الآن فإن الصمامات البقرية مكافئة للصمامات الخنزيرية .

النوع الثالث : الصمام الإنساني ، ويؤخذ من الإنسان المتوفى وعمره من ستة أشهر إلى (٥٥) عاماً ، ولا يلزم أن يؤخذ من المتوفى دماغياً ، وإنما يؤخذ أيضاً من الموتى حقيقة ؛ لأن الصمام لا يتلف بسبب توقف التروية الدموية إلا بعد مضي أكثر من أربع وعشرين ساعة تقريباً ، ويمكن أن تحفظ بالتعقيم في محلول خاص مدة شهرين تقريباً ، أو بالتجميد بدرجة (١٩٥ درجة مئوية تحت الصفر) مدة ثلاثة أشهر تقريباً . ويستورد الصمام الإنساني في المملكة غالباً من بريطانيا ، وإيران . وربما أخذ من الموتى دماغياً .

الفرق بين أنواع الصمامات من حيث الجودة:

تحتفل جودة نفعها باختلاف جنس المريض ، وعمره ، ونوع المرض .

فالصمam المعدني : أطول الصمامات من حيث الزمن ، ويبقى عادة طيلة حياة المريض ، إلا أن المريض بحاجة إلى أن يتناول عقار مسيل الدم لمنع التخثر في الصمام المعدني ، ولهذا العقار بعض الآثار السلبية ، ومن أهمها أثراً :

الأول : أن المريض يكون عرضة للتزيف الحاد عند الجروح .

الثاني : التشوهات والمضاعفات التي تصيب الجنين ، إذا كانت أمه تتعاطى هذا العقار ، ولذلك فإن الأطباء يتجنبون زراعة الصمام المعدني في المرأة التي يمكن أن تحمل . والصمam المعدني هو الأفضل للأطفال ؛ لأنه يبقى معهم طيلة الحياة غالباً ، بخلاف الصمام الحيواني أو الإنساني فإن عمره قصير في الأطفال .

أما الصمام الحيواني والإنساني فينهم تشابه ، ومدة بقائهما في الطفل عادة ستة أو ثلاثة ، وتزداد هذه المدة عادة كلما زاد عمر المريض ، وتصل النسبة للرجل الكبير إلى العشرين سنة ، والمتوسط العام للبقاء من (١٥-٧) سنة تقريباً . ويتميز الصمام الحيواني عن الإنساني بأنه مناسب للصمamات الأربعية كلها ، بخلاف الصمام الإنساني فإنه لا يصلح إلا لصمamين فقط : الصمام الرئوي ، وصمam الأبهر ، وهو في الرئوي أجود من الأبهر . وزراعة الصمام الإنساني في مراكز جراحة القلب في العالم يعتبر قليلاً مقارنة بزراعة الصمام الحيواني .

ومن الدراسات العلمية التي تبين أثر زراعة الصمام :

الدراسة الأولى:

أوردتها الدكتورة هنري على (٢٦٨٤) مريضاً أجريت لهم زراعة صمام ، منهم (٢٠٨٥) مريضاً زرع لهم صمام خنزيري ، و(٥٩٩) زرع لهم صمام معدني .

وكانت الوفيات المبكرة بالنسبة لزراعة الصمام الخنزيري (٥,٧٪). وبالنسبة لزراعة المعدني كانت الوفيات المبكرة (٤-٥٪). وكانت الأسباب كثيرة ومختلفة فيما بينها.

أما النتائج المتأخرة فقد كانت نسبة البقاء على قيد الحياة بالنسبة لزراعة الصمام

الخنزيري :

■ ٨٠٪ للبقاء مدة خمس سنوات.

■ ٦١٪ للبقاء عشر سنوات .

■ ٣٩٪ للبقاء خمس عشرة سنة .

أما بالنسبة لزراعة الصمام المعدني وقد زرعت لصغر السن ، فقد كانت النسبة :

٨٦٪ للبقاء خمس سنوات ، ولا يوجد سجل للبقاء عشر سنوات^(١).

الدراسة الثانية :

أوردها الدكتور (روبرت كارب و ماريو البرتشو) وقد أجريت على مراكز طبية عالمية مختلفة في نسبة البقاء بعد زراعة الصمامات ، وهي وفق الجدول الآتي^(٢) :

عدد السنوات ، والأرقام التي دونها هي النسبة المئوية											
مكان المركز الطبي											
١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١		
٧٠	٧٢	٧٤	٧٦	٧٨	٨٠	٨٣	٨٤	٨٦	٩١		
		٨٥	٨٥	٨٦	٨٧	٨٧	٨٨	٩٠	٩١		
٨٥	٨٥	٨٦	٨٦	٨٩	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦		
٥٧	٦٤	٦٤	٦٩	٧٤	٧٧	٨٣	٨٤	٨٦	٨٩		
		٨٥	٨٥	٩٥	٩٥	٩٥	٩٥	٩٥	٩٨		

(١) انظر هذه الدراسة : جراحة القلب للأطفال ، للدكتور هنري إدموندز (ص ٩٣٠). Cardiac Surgery in the Adult . L.Henry Edmunds,Jr. (930).

(٢) انظر هذه الدراسة : جراحة القلب للأطفال ، للدكتور هنري إدموندز (ص ٨٩٤). Cardiac Surgery in the Adult . L.Henry Edmunds,Jr. (894).

الدراسة الثالثة :

أجراها الدكتور (شودري) على (١٧٠) مريضاً، متوسط أعمارهم (٦١) سنة ،
أجريت لهم زراعة صمام حيواني على النحو الآتي :
■ (٨٥) من المرضى أجريت لهم زراعة (٩٣) صماماً بقرياً المستاصل من الغشاء
المحيط بالقلب .

■ (٨٥) من المرضى أجريت لهم زراعة (٩٩) صماماً خنزيرياً .

وكانت النتائج كالتالي :

■ نسبة الوفاة الناتجة عن الجراحة (٤,١٢ %) .

■ نسبة البقاء على قيد الحياة بعد مضي إحدى عشرة سنة (٤١,٤ %) للزارعين
صمامات بقيرية . و (٥٥,٣ %) للزارعين صمامات خنزيرية .

■ نسبة السلامة من فشل الصمام (٨٩,٥ %) للصمامات البقيرية . و (٩١ %)
للصمامات الخنزيرية ^(١) .

الدراسة الرابعة :

أجراها الدكتور (كارل) وأخرون ، على (١٣٢) مريضاً أجريت لهم زراعة
لصمامات مجمرة ، وأعمارهم بين (١٧ - ٧٧) سنة ، ومتوسط أعمارهم (٥٥,٨)
سنة). ومنهم (٥٩) مريضاً سبق وأن أجري لهم عمليات جراحية في القلب. وكانت
مدة الدراسة من ١٩٨٩ - ١٩٩٨ م .

وكانت النتائج على النحو الآتي :

■ (٩,١ %) نسبة الوفيات منهم داخل المستشفى بعدد (١٢) مريضاً .

■ (٨١,٨ %) نسبة البقاء لمدة ثمان سنوات .

(١) انظر هذه الدراسة : مجلة أمراض صمامات القلب البريطانية ، عام ٢٠٠٠ م ، المجلد ٩ ، ص ٤٢٩

■ (٩٧ %) نسبة عدم رجوع الدم من الصمام المزروع .

■ (١٠٠ %) نسبة عدم حصول التضيق في الصمام ^(١) .

الزراعة الذاتية للصمام :

وتكون الزراعة الذاتية لصمام الأبهر ، فإذا أصيب الصمام استبدل بالصمام الرئوي ، وزرع في مكان الصمام الرئوي صمام آخر ؛ معدني أو حيواني أو إنساني . وفي دراسة أعدها الدكتور (إلكينز) وأخرون في الزراعة الذاتية ، بنقل الصمام الرئوي إلى الأبهر بالنسبة للأطفال ، وكانت النتيجة جيدة من حيث ثبو الصمام وتلائمه مع حجم الشريان ، وكانت نسبة عدم إعادة الجراحة (٩٦,٥ %) ^(٢) .

ومن المهم أن يذكر هنا أن زراعة الصمام الإنساني أو الحيواني لا يحتاج المريض بعد الزراعة إلى عقار خافض المناعة ، وإن كان بعض المراكز الطبية تقوم بإعطاء المريض نسبة قليلة منه .

أما صمامات الأوردة الأخرى التي في غير القلب إذا أصيبت بالضعف أو التعطل في وظيفتها ، والغالب أنه يكون في الساقين وينشا عنه الدوالي ، فإنها لا تعالج عادةً باستبدالها ، وإنما باستئصال الدوالي فقط .

الحاجة إلى زراعة الوصلات للشرايين التاجية :

يحتاج المريض إلى زراعة الوصلات للشرايين التاجية لعلاج الضيق الشديد في بعض الشرايين التاجية أو انسدادها . والشرايين التاجية عرضة للإصابة بالضيق

(١) انظر هذه الدراسة : مجلة سجلات جراحة الصدر ، عام ١٩٩٩ م ، المجلد ٦٧ ، ص ١٦١٧ - ١٦٢٢ .
The Annals of thoracic surgery . 1999;67:1617-1622 .

(٢) انظر هذه الدراسة : جراحة القلب للكبار ، للدكتور هنري إدموندز (ص ٨٩٣) .
Cardiac Surgery in the A dult . L.Henry Edmunds,Jr. (893) .

وانظر في نتائج مشابهة : مجلة إرشيف البرازيل للقلب ، عام ١٩٩٦ م المجلد ٦٦ ، ع ١ ، ص ١٥ - ١٩ .
Arquivos Brasileiros de Cardiologia 66(1) : 15 - 19 , 1996 .

بسبب ترسب الكوليسترول والدهنيات في جدار الشرايين ، وهناك عدد من الوسائل الطبية لعلاج تصلب الشرايين التاجية وضيقها :

الوسيلة الأولى : الحمية من زيادة المرض ، بالابتعاد عن التدخين ، والمعالجة المستمرة لارتفاع ضغط الدم ، ومرض السكر ، ونسبة الكوليسترول في الدم .

الوسيلة الثانية : تناول بعض الأدوية التي تقلل الضرر وتخفف آلام المريض ، ومن المعلوم أن المريض المصابة بالقصور في الشرايين التاجية يعاني من آلام حادة وقاسية في الصدر .

الوسيلة الثالثة : توسيع الشرايين التاجية بالبالون ، ويكون في الحالات المتقدمة التي يشكل ضيق الشرايين فيها خطراً على المريض . وتم هذه العملية من خلال قسطرة صغيرة يصل قطرها (٢ ملم) يدخلها الطبيب في الشريان الذي يقع في أعلى الفخذ (الصفاق) حتى تصل القسطرة إلى الأبهر ، ثم إلى الشريان التاجي المصابة بالضيق ، وتم متابعة القسطرة من خلال التصوير ، وبعد تحديد منطقة الضيق يقوم الطبيب بإدخال سلك دقيق جداً قطره (٠،٠١٤ من البوصة) حتى يتجاوز به منطقة الضيق ، ثم يدخل الطبيب البالون عبر هذا السلك إلى مكان الضيق ، ثم يقوم بنفخ البالون لمدة ثلاثة ثانية أو أكثر ، حتى يتم التوسيع ، ويمكن تكرار عملية النفخ عدة مرات حتى يتم التوسيع بالدرجة المطلوبة .

وأثناء التوسيع بالبالون يجب ألا يحصل انسداد كلي في الشريان التاجي لأجل تغذية الدم لأجزاء عضلة القلب التي يصل إليها ، ولذلك فإن الدم يمكن أن يتدفق أثناء نفخ البالون من خلال قناة في وسط البالون ، ثم يترك البالون داخل الشريان لمدة (٤ - ٦) ساعات ، ولا يشعر المريض بالآلام أثناء العملية .

وتتم هذه العملية من خلال تخدير موضعي عند مدخل القسطرة ، ويبقى المريض بعدها في المستشفى بضعة أيام ، ثم يخرج ويمارس حياته بعد ذلك بشكل طبيعي .

ويكفي أن يعود تضيق الشرايين مرة أخرى بنسبة (١٧ - ١٩٪) تقريباً بعد مضي ستة أشهر أو يزيد، وترتفع هذه النسبة إلى (٤٠ - ٥٠٪) إذا كان الضيق منتشرأً في عدد من الشرايين ، ويحتاج المريض حينئذ إلى إعادة توسيع الشرايين بالبالون ، علمأً بأنه لا يعتبر محتاجاً للعلاج بالبالون غالباً إلا إذا كانت نسبة الضيق تزيد عن (٥٠٪). وبعض هؤلاء وبنسبة قليلة يحتاجون إلى التوسيع بالبالون مرة ثالثة . أما النسبة العظمى وبنسبة (٨١٪) تقريباً لا يعود إليهم المرض مرة أخرى ، وتختفي هذه النسبة إذا كان الضيق منتشرأً في عدد من الشرايين.

وأحدث الأطباء علاجاً لمنع عودة الضيق مرة أخرى ، وهو وضع قطعة من الحديد في مكان التصلب لنعه مرة أخرى ، وتسمى هذه القطعة (الدعامة) وهي نوعان :
الأول : الدعامة الحزونية ، وهي عبارة عن سلك دائري ، ويكون ضاغطاً على جدار الشريان من جهتين متقابلتين.

الثاني : الدعامة الأنبوية ذات النوافذ ، وهي عبارة عن أسلاك متشابكة ، وفيها فتحات كثيرة.

ويتم إدخال الدعامتين من خلال البالون ، فيسحب البالون وتبقى الدعامة.
وأول توسيع للشريان التاجي بالبالون كان في عام ١٩٧٨م ، وأجريت الآن مئات الآلاف من عمليات التوسيع بالبالون بسبب سهولتها ونجاحها الكبير . وأول مرة استخدمت الدعامة عام ١٩٨٦م. أي بعد حوالي عشر سنوات من أول تجربة للبالون.
الوسيلة الرابعة : توسيع الشرايين التاجية بالليزر . وذلك من خلال جهاز دقيق يقوم بتصوير الشريان التاجي المصايب بدقة عالية ، ثم يرسل الأشعة إلى ترسيرات الكوليستروول بحرارة عالية لإذابتها . ولكن هذا الجهاز معقد ويحتاج إلى تجهيزات كبيرة ومكلفة . ويستخدم البالون بعده لاستكمال التوسيع . ثم إن له مضاعفات محتملة بنسبة (١,٨٪) وهي اختراق جدار الشريان بالأشعة . والنتائج العامة ليس فيها زيادة على درجة نجاح التوسيع بالبالون .

الوسيلة الخامسة : توسيع الشريان التاجية بجهاز (الشنيور) ، وهو عبارة عن قسطرة ، وفيها قطعة بيضاوية الشكل تدور بسرعة عالية (١٨٦٠٠) دورة في الدقيقة ، ومن خلال الدوران الشديد تستطيع أن تخترق مكان الضيق وتقوم بتوسيع الشريان ، ثم يستخدم البالون بعده لاستكمال التوسيع ، والنتائج العامة أيضاً ليس فيها زيادة على درجة نجاح التوسيع بالبالون .

وهاتان الوسائلتان (التوسيع بالليزر والشنيور) كل استعمالهما عالمياً إلا في بعض المراكز العالمية وفي حالات قليلة وهي حالات الترسب الكبير والضيق الشديد ، وهذه الحالات لا تتجاوز (٢٪) من عموم حالات تصلب الشريان التاجية .

الوسيلة السادسة : التدخل الجراحي . وهو نوع من أنواع عمليات القلب المفتوح التي تجرى تحت التخدير الكامل ، فيوضع للمرضى دورة دموية خارجية وتنفس صناعي خارجي ، ويوقف القلب والرئة عن العمل أثناء العملية ويبقى القلب محفوظاً بوضع الثلج عليه ، وإذا انتهت العملية يوجه إلى القلب صدمة كهربائية فيعاود العمل ، ويرجع التنفس والدورة الدموية وحرارة القلب والجسم إلى وضعها الطبيعي . وأمكن في السنوات الأخيرة إقامتها دون إيقاف القلب والتنفس . وتجرى الآن بالطريقتين . ويبقى المريض في المستشفى بعد العملية بين (٥ - ١٠) أيام ، ويمكنه مزاولة حياته الطبيعية بعد مضي ثمانية أسابيع تقريباً .

وحقيقة التدخل الجراحي : استئصال الشريان الصدري الداخلي ، أو وريد الساق والفخذ ، أو الشريان الوحشي في الذراع ، ونقلها إلى القلب لعمل وصلات بين الشريان التاجية من أجل تحفيظ أماكن الضيق في الشريانين ، ويتم بذلك علاج القلب من نقص التغذية الدموية بسبب ضيق الشريان أو انسداده . ويمكن أيضاًأخذ الشريان أو الأوردة من أكثر من جهة بحسب الحاجة ، فيؤخذ مثلاً الشريان الصدري مع أوردة الساق والفخذ .

وأفضل هذه الأوردة والشرايين: الشريان الصدري الداخلي الأيسر، ثم الأيمن، ثم الشريان الوحشي في الذراع والعضد ، ثم أوردة الساق والفخذ ، وتميز أوردة الساق والفخذ بطولها؛ لأن الحاجة غالباً تتطلب وضع عدد من الوصلات، والشريان الصدري لا يغطي الحاجة غالباً، ثم إن أوردة الساقين والفخذين أكثر كفاءة من غيرها على المدى القصير والمتوسط؛ فهي الأضمن والأسهل بالنسبة للجراح، والأفضل بالنسبة للحالات المرضية المتدهورة . والغالب في العمليات يؤخذ الشريان الصدري الداخلي الأيسر مع أوردة الساق والفخذ، وقليلًا ما يؤخذ الشريان الوحشي من الذراع. وعادة ما يكون طول الوصلة الواحدة ما بين (١٠ - ١٨ سم) تقريرياً.

المضاعفات الناتجة عن زراعة الشرايين والأوردة في الشرايين التاجية للقلب:

أولاً: الإصابة بالضعف والاضطرابات في الشرايين المزروعة نتيجة لتجمع الدم، أو بسبب الغرز الجراحية التي قد تحدث تضخماً في جدار الأوعية الدموية ، فيؤدي إلى ضيق الشريان، وقد يحدث ذلك في أماكن التقاء الأوعية الدموية الصغيرة.

ثانياً: رجوع مشكلة التصلب وترسب الدهون والكوليستروول إلى الوصلات المزروعة عادةً، ويبدا الترسب على جدران الأوعية بعد ستة أشهر من الزراعة، ولكنها لا تشكل خطراً إلا بعد مضي أكثر من خمس سنوات غالباً. ونسبة رجوع الضيق تختلف باختلاف نوع الشرايين أو الأوردة المزروعة ، والمتوسط العام لنسبة سلامه وصلات الشرايين التاجية بعد زراعتها بعشر سنوات (من ٨٨ - ٩٣ %) تقريرياً إذا كانت الوصلة من الشريان الصدري الأيسر، والشريان الصدري الأيمن تقل نسبته عن الأيسر بمقدار (١٠-٥%). أما إذا كانت الوصلة من أوردة الساق والفخذ فنسبة السلامة بعد زراعتها بعشر سنوات (من ٣٥ - ٤٠ %) تقريرياً . ولذلك فإن التدخل الجراحي ليس حلاً نهائياً لمشكلة ضيق الشرايين لإمكان معاودة الضيق للشرايين

المزروعة بعد عدة سنوات وقد تزيد قليلاً . ويكون الحال بعد ذلك بتوسيع الشرايين بالبالون أو بمعاودة الجراحة مرة أخرى ، وتؤخذ الشرايين بعد ذلك من الساق والفخذ الأخرى ، أو من الشريان الوركي في الذراع ، أو من شرايين المعدة . وشرايين المعدة مكافأة للشريان الوركي في الذراع ^(١) .

(١) انظر جراحة القلب للكبار ، للدكتور هنري إدموندز (ص ٤٨٢ - ٤٨٣ ، ٨٨١ - ٩٣٧) .

Cardiac Surgery in the Adult . L.Henry Edmunds,Jr. (482-503, 881-937) .
وأمراض القلب والأوعية ، للدكتور علي حداد والدكتور عابد فهواتي (ص ٥٣ - ٩٩) . ودليل الأسرة الذكية إلى أمراض القلب وشرايينه التاجية ، للدكتور أمين أبو المجد (ص ٨٤ - ١٢٥) .
وكيف يعمل جسمك ، للدكتورة سوزان الجل - إربلي (ص ٨٧ - ٩٧) . وقد استندت في تصور الموضوع من جراح القلب في مركز الأمير سلطان الدكتور عبدالرؤوف الصعيدي .

المطلب الثاني

حكم نقل الصمامات والشرايين والأوردة

وفي فرعان:

الفرع الأول: حكم نقل الصمامات:

لم أقف على من أفرد نقل الصمامات بالبحث، وقد سبق في التصور الطبي؛ أن المراد بنقل الصمامات هي صمامات القلب، وأن الصمامات التي يمكن أن تزرع في المريض ثلاثة أنواع: صمام معدني، وحيواني، وإنساني. وأن الصمام الإنساني مكافئ تقريباً للحيواني، وأن الإنساني يأخذ من الموتى دماغياً، ويمكن أخذه من الموتىحقيقة كذلك، ويمكن أن يكون ذاتياً أي أخذه من المريض نفسه. وأن بعض مراكز جراحة القلب تكتفي بالصمام المعدني والحيواني، وأن مراكز جراحة القلب التي تزرع الصمام الإنساني غالباً ما تستورد الصمامات الإنسانية من البنوك العالمية للصمامات، وبيناء عليه فالذي يظهر من خلال هذا التصور الطبي: أن نقل الصمامات له ثلاث حالات:

الحال الأولى: نقل الصمامات من الموتى دماغياً أو من الموتى حقيقة من المسلمين:

والحكم هنا هو التحريم ، والدليل عليه :

١. أن الميت دماغياً حي، واستئصال الأعضاء منه قتل له ، فلا يجوز أخذ الأعضاء منه كما سبق بمحنه ^(١).
٢. لا يجوز أخذ الأعضاء من الميت حقيقة ؛ لأن في أخذ الأعضاء منه انتهاك لحرمة وقد ثبت عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كسر عظم الميت

(١) انظر الفصل الثاني من الباب الأول.

مثل كسر عظم الحي^(١) : إلا لدفع الضرورة ، والضرورة هنا مدفوعة عن المريض بالصمام المعدني ، والصمam الحيواني .

٣. لو قلنا جدلاً إن الضرورة لا تندفع إلا بضمam إنساني ، فإن الضرورة أيضاً هنا مدفوعة بما يؤخذ من صمامات غير المسلمين من البنوك العالمية .

الحال الثانية : نقل الصمامات من الموتى دماغياً أو من الموتى حقيقة من غير المسلمين .

والميت من غير المسلمين هنا إما أن يكون من المستأمين في بلاد المسلمين ، أو ما يؤخذ من البنوك العالمية ، والحكم يتجادله جانب الحل من وجه ، وجانب الحرمة من وجه آخر ، ولم يتبيّن لي وجه الترجيح بينهما :

أما وجه الحل : فإن الضرورة وإن كانت مدفوعة بالصمam المعدني أو الحيواني إلا أن هناك أوجهًا معتبرة للأطباء لترجح الصمام المعدني في بعض الصور ، أو في القيام بعض الدراسات لمعرفة الفروق بينها . وأخذ الصمام الإنساني هنا وسيلة مباحة ؛

(١) أخرجه أحمد (٦١٠٠ / ٦) قال : حدثنا محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري قال : قالت لي عمرة : أعطني قطعة من أرضك أدفن فيها ؛ فإني سمعت عائشة تقول : «كسر عظم الميت مثل كسر عظم الحي» وهذا إسناد صحيح . وأخرجه مرفوعاً : أبو داود (٩ / ٤٢) كتاب الجنائز ، باب في الحفار يجد العظم هل يتتكب ذلك المكان .

وابن ماجة (١٦١٦ / ٥١٦) كتاب الجنائز ، باب في النهي عن كسر عظام الميت . وأحمد (٦٨١ ، ٦٩١ ، ٢٠٠ ، ٢٦٤) .

وقد روى من طرق عن سعد بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة مرفوعاً به . وسعد متكلم فيه ؛ قال الترمذى : «وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه» (سنن الترمذى ٣ / ٤٢٤) . وقال عنه الذهبى : «صدق ، قال النسائي : ليس بالقوى» (الكافش ١ / ٤٢٨) . وقال ابن حجر في التقريب : «صدق سيء الحفظ» (تحرير التقريب ٢ / ١٦) .

لأنما لم تنتهك حرمة إنسان، فهذه بنوك عالمية قائمة، وأخذنا منها ليس فيه تفاصيل للعهد الذي بيننا وبين تلك الدول، والواجب علينا تجاههم حفظ العهد والوفاء به.

وأما وجه المنع: فإن الكافر المعاهد أو المستأمن وإن كان أقل حرمة من المسلم إلا أن له حرمة، وقد اندفعت ضرورة استئصال الصمامات القلبية منه لإنقاذ معرض بالصمam المعدني أو الصمام الحيواني . ويحتمل أن يشتبه الأمر في يوجد في البنوك العالمية صمامات موتى المسلمين، فيحصل بذلك القبول والإقرار من قبلنا.

الحال الثالثة: نقل الصمام الذاتي: وهو نقل الصمام الرئوي إلى صمام الأبهر، وهذه الحال لها حكم نقل الأوردة والشرايين الذي سيأتي بيان حكمها.

الفرع الثاني: حكم نقل الأوردة والشرايين:

سبق في مطلب التصور الطبي أن نقل الأوردة والشرايين يستعملها الأطباء لعلاج ضيق الشرايين التاجية في القلب، وأن الأطباء إنما ينقلونها من الإنسان نفسه. ولم أقف بعد البحث على من قال من أهل العلم المعاصرين بمنع نقل الأوردة والشرايين إلى القلب، أو النقل الذاتي للصمam .

وعليه فإنه يمكن أن يقال: إن نقل الشريان الصدري الداخلي ، أو الشريان الوحشي في الذراع، أو بعض شرايين المعدة، أو أوردة الساق والفحذ لدفع الضرر ورفع الحرج عنه جائز باتفاق العلماء المعاصرين الذين لهم بحوث أو فتاوى منشورة، ومن قال بالجواز : مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(١) ، والمجمع

(١) صدر هذا القرار برقم (٢٦) في دورته الرابعة عام ١٤٠٨هـ. انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٤ ج ١ ص ٨٩). والقرار نص على الأوردة ، ولم ينص على الصمام ولكنه يقتضيه .

الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي^(١)، وهيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية^(٢).

الدليل على جواز نقل الشرايين والأوردة والصمام الذاتي:

أن نقل الأوردة والشرايين للقيام بوصلات بين الشرايين التاجية للقلب لتخطي أماكن الضيق ، أو نقل الصمام الذاتي : نوع من التداوي والعلاج للحفاظ على حياته أو منعاً لتدھور حالته ، وقد أمر الشرع بالتداوي. كما في حديث أسماء بن شريك رض قال : أتیت النبي صلی اللہ علیہ وسَلَّمَ ، وأصحابه كان على رؤوسهم الطير ، فسلمت ثم قعدت ، فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا ، فقالوا : يا رسول الله ، أنتداوى ؟ فقال : « تداووا ، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء ، غير داء واحد الهرم »^(٣).

(١) صدر هذا القرار عام ١٤٠٥هـ في دورته الثامنة . انظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى حتى الثامنة (ص ١٤٩ - ١٤٦). والقرار لم يذكر نقل الشرايين والأوردة والصمامات صراحة ، ولكنه يقتضيه ، ونصه : « تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية : ..٣.أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه ، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك . »^{اهـ}

(٢) رقم القرار (٩٩) بتاريخ ١٤٠٢/١١/٦هـ . والقرار لم يذكر نقل الشرايين والأوردة صراحة ، ولكنه يقتضيه ، ونصه : « قرر المجلس بالإجماع جواز نقل عضو ، أو جزء من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا دعت الحاجة إليه ، وأمن الخطر في نزعه ، وغلب على الظن نجاح زرعه . »

(٣) أخرجه أبو داود واللفظ له (١٠/٣٢٤ ح ٢٨٣٧) كتاب الطب ، باب في الرجل يتداوى .

والترمذى وقال : « هذا حديث حسن صحيح » (٨/١٩٢). أبواب الطب ، باب ما جاء في الدواء والحدث عليه .

وابن ماجة (٢/٤٣٦ ح ١١٣٧) كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء . وأحمد (٤/٢٧٨).

والطحاوی في شرح معانی الآثار (٤/٣٢٣) باب الکی هل هو مکروه أو لا ؟ . والحاکم وصححه فقال : « هذا حديث أسانیده صحيحة كلها على شرط الشیخین ولم یخراجاه . ووافقه الذهبی في التلخیص (٤/١٩٩) .

قال البوصیری : « إسناد طریق ابن ماجة صحيح ، رجاله ثقات ». (زواائد ابن ماجة ص ٦/٤٤).

وصححه من المعاصرين الألبانی (انظر صحيح سنن أبي داود ح ٣٨٥٥).

واستئصال الشرايين والأوردة من الصدر أو الساق أو غيرهما، وإن كان فيه مفسدة وهي الجراحة والتخدير ومضاعفاتهما، إلا أن مفسدة بقاء الشرايين التاجية على ضيقها دون علاج أعظم، وقد قرر أهل العلم أنه "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتکاب أخفهما"^(١) وما ذكره أهل العلم في التعبير عن هذه القاعدة أيضاً: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"^(٢) و"يختار أهون الشررين"^(٣).

ويعنى هذا أنه قد ثبت في السنة العلاج بالجراحة كما في حديث جابر -رض- قال: «بعث رسول الله -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى أبي بن كعب طيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه»^(٤).

قال ابن القيم (ت ٧٥١ هـ): "فكان من هديه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل التداوي في نفسه، والأمر به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه"^(٥). وقد سبق بحث مسألة حكم التداوي مفصلاً في المبحث الأول من الباب التمهيدي.

(١) انظر كتاب القواعد لتقى الدين الحصني (٢٤٦/١)، والأشباء والنظائر لابن نجيم (ص ٨٩ - ٩٠)، والأشباء والنظائر للسيوطى (ص ٦٢)، ومجلة الأحكام العدلية (م ٢٨/٢)، والمدخل الفقهي العام (٩٨٤/٢).

(٢) انظر الأشباء والنظائر لابن نجيم (ص ٨٨)، ومجلة الأحكام العدلية (م ٢٧/٢)، والمدخل الفقهي العام (٩٨٣/٢).

(٣) انظر مجلة الأحكام العدلية (م ٢٩/٢)، والمدخل الفقهي العام (٩٨٤/٢).

(٤) أخرجه مسلم (٤/١٧٣٠ ح ٢٢٠٧) كتاب السلام ، باب لكل داء دواء . وفي رواية له : "رمي أبي يوم الأحزاب على أكحله ، فكواه رسول الله " .

(٥) زاد المعاد (٤/١٠).

المبحث الخامس

نقل الأعضاء التناسلية

وفي مطلبان:

المطلب الأول: التصور الطبيعي لنقل الأعضاء التناسلية

التعريف بالأعضاء التناسلية:

أولاًً : أعضاء الذكور التناسلية:

ت تكون أعضاء الرجال التناسلية من: الخصيتين، والبربخ، والحبيل المنوي، وغدة البروستات، والخويصلتان المنويتان، والغدتان البصليتان، والقضيب.

فالخصيتان: تقوم بعملين. الأول: إفراز الهرمون الذكري في الدم الذي يقوم في نمو الأعضاء التناسلية، وظهور الصفات الرجالية؛ كخشونة الصوت، ونمو الشعر في الوجه، والإبط والعانة، وزيادة نمو العظام. الثاني: تكوين الحيوان المنوي. وتقع الخصيتان في كيس يسمى (كيس الصفن) ويعلم هذا الكيس على حماية الخصيتين وتوفير الحرارة الملائمة لإنتاج الحيوانات المنوية، ولذلك فهو يتمدد ويتقلص حسب حرارة الجو.

وتنقل الحيوانات المنوية من الخصيتين إلى البربخ (وهو قناة شديدة الالتواء، وتقع في قاعدة الخصية العلوية) ويتم فيه نضج الحيوانات المنوية، وبعد مضي ٢٤ ساعة) تصبح الحيوانات المنوية قادرة على الحركة.

ثم تنتقل الحيوانات المنوية إلى الحبيل المنوي، وتتخزن فيه وتبقى حية لشهر واحد. ثم تنتقل إلى الخويصلتين المنويتين (وتقعان بين المثانة والمستقيم) وفيهما يتكون السائل المنوي، ويحتوي السائل المنوي على (سكر فركتوز)، لتأمين الطاقة لحركة الحيوانات المنوية، ويحتوي أيضاً على مادة (البروستغلاندين) التي تساهم في

الإخصاب. وتنتلص الحويصلتان المنويتان خلال عملية القدر وتدفعان السائل المنوي للخروج من فتحة القضيب، وير السائل المنوي أثناء القدر بعدين : الأولى : غدة البروستات ، وهي غدة كبيرة الحجم حيث يبلغ قطرها (٤ سم) وتحيط بعنق المثانة كالحلقة ، وتقوم بإفراز سائل لزج يساعد في عملية القدر ، ويشبه إفراز الحويصلة المنوية في كونه قاعدياً ليعمل على معادلة الحموضة التي تحدث من جراء مرور البول في القناة البولية. والغدة الثانية : الغدتان البصليتان ، وتسمي بغدة (كوير) ، وهما غدتان صغيرتان بحجم حبة البازلاء ، وتقعان في أسفل غدة البروستات ، وتفرزان أثناء التهيج مادة قاعدية تضاف إلى السائل المنوي .

ويحتوي كل (سم ٣) من السائل المنوي على ١٠٠ مليون حيوان منوي تقريباً ، وإذا قل عددها في (سم ٣) عن ٢٠ مليوناً يحدث العقم^(١).

ثانياً: التعريف بالأعضاء التناسلية عند المرأة :

ت تكون الأعضاء التناسلية عند المرأة من : مبيضان ، وقناة فالوب ، والرحم ، والميبل ، والفرج.

فالمبيضان : يقعان في الجهة الظهرية من التجويف البطني في جنبي الرحم ، والمبيض جسم صغير بحجم حبة اللوز ، وللمبيض عدة وظائف من أهمها : الأولى : إفراز الهرمونات الأنوثية التي تسبب نمواً الصفات الأنوثية كالصدر والشعر . والوظيفة الثانية للمبيض : إنتاج بويضة واحدة كل ثمان وعشرين يوماً ، وعندما تولد البنت يكون في مبيضها أكثر من نصف مليون بويضة كامنة ، فإذا بلغت الأنثى بدأ المبيضان بالتناوب في إنزال بويضة ناضجة واحدة كل شهر ، ويستمر هذا الأمر حتى

(١) انظر علم وظائف الأعضاء ، للدكتور كمال شرقاوي (ص ٣٠٥-٣٠١) ، وكيف يعمل جسمك ، للدكتورة سوزان أنجل - إريلي (ص ١٣٧، ١٤٤-١٣٨)، والموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد محمد كتعان (ص ٨٧).

تبلغ المرأة سن اليأس فيتوقف المبيض من إنزال البوسطة، ومتوسط سن اليأس عند المرأة ما بين (٤٥-٥٣ سنة). الوظيفة الثالثة للمبيضان: إفراز هرمون يمنع تكون بويضات جديدة، ويجهّي الرحم لاستقبال الجنين في حالة حدوث الإخصاب.

وإذا خرجت البوسطة من المبيض، فإن العضو الذي يلتقطها هي قناة فالوب، وهي قناة دقيقة يبلغ طولها (١٠ سم) تقريباً، وهي كثيرة التعرجات الداخلية، ومبطنّة من الداخل بغشاء مخاطي، وأهداب كثيرة، ولها قمع يلاصق المبيض، ومن خلاله تلتقط البوسطة عند سقوطها من المبيض، و يحدث الإخصاب في هذه القناة في الثلث الأول القريب من المبيض.

والمراة البالغ تمر بدورة شهرية منتظمة مدتها (٢٨ يوماً) تقريباً، وتبدأ الدورة من اليوم الأول للطمث، وبعد نزول الطمث يزداد مستوى الهرمونات التي تقوم بإيقاف البوسطة، وبعد مضي (١٤ يوماً) تنزل البوسطة من المبيض، وتنتقل إلى قناة فالوب. وفي حال الإخصاب فإن البوسطة الملتحقة تنزل إلى الرحم وتلتتصق فيه، وفي حال عدم التلقيح فإن البوسطة تنزل بكل مرونة إلى الرحم، ثم تخرج مع خروج الدم من الرحم^(١).

أسباب زراعة الأعضاء التناسلية لدى الرجال :

السبب الأساس هو: معالجة العقم. بزراعة الخصية أو بعض الأعضاء التناسلية الأخرى كالحبل المنوي.

وهناك أسباب أخرى يتوجهها بعض الناس أو ربما ذكرت في بعض الصحف كزراعة العضو التناسلي (العورة المغلظة) في معالجة العنة، ويقول الدكتور محمد البار

(١) انظر علم وظائف الأعضاء ، للدكتور كمال شرقاوي (ص ٣٠٦-٣٠٥). وكيف يعمل جسمك ، للدكتورة سوزان أنجل - اريلي (ص ١٣٩، ١٤٥-١٣٨). والموسوعة الطبية الفقهية ، للدكتور أحمد محمد كتعان (ص ٨٧-٨٨).

في حديثه عن علاج العنة: "لم أجد فيما لدى من المصادر العلمية ذكرًا لزرع الأعضاء التناسلية.." ثم قال: "..الموضوع لا يزال قيد الخيال العلمي والقصص والأفلام، أما من الناحية العلمية فهناك وسائل كثيرة أخرى تجري لمساعدة المحبوب أو الضعيف.." ^(١).

أسباب زراعة الأعضاء التناسلية لدى المرأة :

السبب الأساس هو: معالجة عدم الإنجاب لدى المرأة، بزراعة العضو المصايب من أعضاء المرأة التناسلية كالميض، أو الرحم، وأهم سبب في عدم الإنجاب لدى المرأة هو انسداد قناة فاللوب ويشكل هذا السبب (٤٠ %) من أسباب عدم الإنجاب لدى النساء، ويكون الانسداد في القناتين غالباً بسبب الالتهابات التي تسبب الانسداد بصفة مستمرة، أو بسبب تليف العضلات ^(٢).

الواقع الطبيعي في علاج العقم بزراعة الأعضاء :

وخلال المرحلة الماضية فقد سجلت بعض المحاولات في زراعة الأعضاء التناسلية، ومنها :

١. أجرى الدكتور (بلانكو) في عام ١٩٧٤ م نقل مبيض من امرأة إلى أخرى، وقد صاحب نجاح هذه العملية عائق الرفض، وأنه لابد من نقل أوعيته الدقيقة جداً، وهي عملية باللغة الصعوبة والدقة.

٢. زراعة قناة فاللوب في خمس حالات كلها لم تتحقق النجاح، بسبب تقلص القناة وانكماسها، ثم لا تؤدي وظيفتها الفسيولوجية، وذلك لفقد الأهداب الداخلية، مع أنها تكون مفتوحة، ولم يتحقق العمل في شيء من هذه الحالات.

(١) (بحث) زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية ، للدكتور محمد علي البار . ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي (٦ ج ٣ ص ٢٠٢٣).

(٢) انظر (بحث) إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة ، للدكتور طلعت أحمد القصبي . ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي (٦ ج ٣ ص ١٩٧٧).

٣. أجرى الدكتور بابانكولي عام ١٩٧٢ م نقل رحم من أم إلى ابنتها، ولم يحدث حمل وظل الرحم سليماً، ولم ترفضه أنسجة الابنة^(١).

٤. قام الدكتور شيرمان سيلبر في عام ١٩٨٥ م بنقل مبيض مع قناة فالوب التابعة له من امرأة إلى أختها التوأم التي تعاني من العقم نتيجة إصابة مبايضها^(٢).

٥. وقام أيضاً الدكتور شيرمان سيلبر نفسه بزرع خصية من شخص لأخيه التوأم، وكان هذا التوأم من النوع المتماثل؛ أي أنهما نتيجة تلقيح بويضة واحدة بحيوان منوي واحد، وهو ما كالشخص الواحد في المناعة، وقد نجحت هذه العملية، واستطاعت الخصية المزروعة أن تفرز حيوانات منوية سليمة، واستطاعت أن تفرز هرمونات الذكورة^(٣).

يقول الدكتور محمد البار معلقاً على هاتين العمليتين اللتين أجراهما الدكتور شيرمان سيلبر: "وقد صرخ الجراح الأمريكي الذي يعمل في مستشفى سانت لويس في مدينة سانت لويس بالولايات المتحدة بأن هذه العملية دقيقة جداً ونسبة نجاحها محدودة، وستبقى منحصرة في الوقت الحاضر في التوائم المتماثلة، وأنها لا يمكن أن تعتبر ذات قيمة في حل مشكلة العقم، على الأقل في الوقت الراهن؛ لأنها عملية معقدة ومحدودة النجاح ولا تجري حتى الآن إلا في بعض مراكز الأبحاث المتقدمة، ولا تزال مقصورة على التوائم المتماثلة"^(٤).

(١) انظر (بحث) إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة ، للدكتور طلعت أحمد القصبي . ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي (ع ٦ ج ٣ ص ١٩٧٨-١٩٧٩).

(٢) (بحث) زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية ، للدكتور محمد علي البار . ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي (ع ٦ ج ٢ ص ٢٠٢١).

(٣) انظر (بحث) زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية ، للدكتور محمد علي البار . ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي (ع ٦ ج ٣ ص ٢٠٢٠).

(٤) (بحث) زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية ، للدكتور محمد علي البار . ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي (ع ٦ ج ٣ ص ٢٠٢١).

٦. قام فريق طبي سعودي في جدة بزراعة رحم من متبرعة عمرها (٤٦ سنة) إلى امرأة عمرها (٢٦ سنة) وكان رحمها الأول استئصل قبل ست سنوات بعد الولادة بسبب نزيف من الرحم لم يستطع الأطباء إيقافه. وبعد مضي (٩٩ يوماً) من زراعة الرحم اضطر الأطباء لإزالته بعدما فوجئ الأطباء بأن الرحم يموت بسبب تجلط الدم داخل الأوردة الدموية الموصولة له، وقد نزل دم الحيض بانتظام خلال هذه الفترة^(١).

والخلاصة أن زراعة الأعضاء التناسلية لا تزال في مرحلة التجربة، ولا يكاد أن يكون لها أمثلة في الواقع الطبي إلا نادراً؛ وقد توقفت تجارب زراعة الأعضاء التناسلية لجملة من الأسباب، منها:

١. أن علاج العقم يتم في كثير من أنواعه بعملية طفل الأنابيب، وقد حققت هذه العملية نجاحاً كبيراً في جميع مراكز العقم في العالم، وليس لها مضاعفات كما في زراعة الأعضاء التناسلية. وعملية طفل الأنابيب أنواع، وأهمها نوعان: الأول : استخراج البويضات من المبيض، ثم تلقيحها بماء الزوج في المعمل الطبيعي، وبعد تمام عملية التلقيح تنقل البويضة الملقة إلى الرحم، وينمو في الرحم كأي جنين آخر. النوع الثاني: إدخال ماء الرجل وإيصاله إلى البويضة في قناة فالوب. وهذا النوع منأطفال الأنابيب يعالج بهما أنواع من أسباب عدم الإنجاب لدى الجنسين وخصوصاً النساء. وتعد عملية أطفال الأنابيب من العمليات اليسيرة والتي لا تحتاج إلى خراء، ويمكن تكرارها في دورات شهرية أخرى لنفس المرأة، ونسبة نجاح العملية الواحدة بالحمل (%) في أكثر

(١) انظر موقع الإسلام آون لاين .

المراكم المتخصصة في العالم^(١)، بخلاف نتائج زراعة الأعضاء التناسلية فإنها لم تحقق نجاحاً يذكر^(٢).

٢. الآثار السلبية والصعوبات لعمليات زراعة الأعضاء التناسلية، ومنها:

أولاً: العملية الجراحية للمتبوع والمتلقي، وما يترب عليها من مضاعفات يمكن حدوثها كالنزيف والالتهابات، ومخاطر التخدير. بالإضافة إلى أن عملية زراعة قناة فالوب مع أوعيتها الدموية وهي دقيقة جداً فتحتاج دقة متناهية، وخيوط دقيقة جداً بواسطة (ميكروسكوب) جراحي وخبرير في الجراحة الميكروسكوبية، وتستغرق هذه العملية ساعات طويلة^(٣).

ثانياً: مضاعفات عقار خافض المناعة، وعقار خافض المناعة وهو أهم ما يتعاطاه المريض لنع رفض العضو المزروع، وهو أيضاً أخطر ما يتعاطاه بسبب خفضه للمناعة الطبيعية في الجسم؛ الذي يؤدي إلى ضعف تحمل الجسم أمام الأمراض والالتهابات الفيروسية، والبكتيرية، والذي قد يتنهى بالوفاة في بعض الأحيان.

ومن الأعراض الجانبية التي قد يؤدي إليها عقار خافض المناعة: تسمم الكلوي، وارتفاع الضغط، وزيادة نمو الشعر، وجود الرعشة في الأطراف، وغير ذلك^(٤).

(١) لم أنظر إلى بحث طفل الأنابيب لأنها خارجة عن موضوع البحث، وانتظر في بحوث طفل الأنابيب مجلة مجتمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (٤ ج ٣).

(٢) انظر (بحث) إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة ، للدكتور طلعت أحمد القصبي . ضمن بحوث مجلة المجتمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي (٤ ج ٦ ص ١٩٧٨-١٩٧٩).

(٣) انظر (بحث) إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة ، للدكتور طلعت أحمد القصبي . ضمن بحوث مجلة المجتمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي (٤ ج ٦ ص ١٩٧٨-١٩٨١).

(٤) انظر أطلس زراعة الأعضاء .د. توماس ستارزل .د. رون شابيرو .د. رتشارد سيمونز (القسم الرابع ص ١٤) (والقسم الخامس ص ١٨).

Organ Transplantation . edited by : thomas e. starzl – ron shapiro – richard l. simmons (chabter 4/14).(5.18) .

وأخطر هذه المضاعفات:

الأول: ظهور السرطانات. فنسبة الإصابة بالسرطان ترتفع بنسبة (٣٠) ضعفاً^(١). ومن ذلك (سرطان الخلايا اللمفاوية) يزداد بنسبة (٣٥) ضعفاً عن الذين لا يتعاطون خافض المناعة . ومن ذلك أيضاً (ورم لحمي شبكي) يزداد بنسبة (٣٠٠) ضعف عن الذين لا يتعاطون خافض المناعة .

الثاني: الإنفلونزا (الالتهابات) البكتيرية، أو الفيروسية. وهي أكثر ما يمكن حدوثه من المضاعفات. وهي أنواع كثيرة جداً؛ فقد تكون في الرئة، أو الكبد، أو الكلى، أو الجلد، أو الأعضاء التناسلية، أو الأمعاء، أو نقي العظام .. وغير ذلك، ومنها ما يمكن علاجه ، ومنها يصعب ، وببعضها تنتهي ب أصحابها إلى الوفاة^(٢).

الثالث: في زراعة الأعضاء التناسلية للمرأة فإن هناك مضاعفات أخرى أخطر من بقية الأعضاء ، وهي التشوّهات التي قد تصيب الجنين بسبب تعاطي الأم لهذا العقار.

وفي زراعة قناة فالوب فإن العملية إذا نجحت فإنها تؤدي إلى حمل مرة واحدة ، وذلك لضرورة الامتناع عن عقار خافض المناعة بعد ثبوت الحمل^(٣).

الثالث: أن الصفات الوراثية التي تفرزها الخصية والمبيض لا يتغيران بعد الزراعة ، بل تبقى الصفات الوراثية التي تفرزها الخصية أو المبيض بعد الزراعة للمتبرع ، وهذه مشكلة عظمى تواجه عملية زراعة الأعضاء التناسلية .

(١) انظر السابق (القسم الأول ص ٢٩).

(٢) انظر غرس الأعضاء في جسم الإنسان . د. أمين الصافي (ص ٩٠-١٠٤).

(٣) انظر (بحث) إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة ، للدكتور طلعت أحمد القصبي . ضمن بحوث مجلة الجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي (١٩٧٩-١٩٨٠) ج ٦ ص ٣.

يقول الدكتور طلعت أحمد القصبي : "إن تجرب نقل الأعضاء التناسلية من امرأة إلى أخرى قد توقفت مؤقتاً لنجاح عملية طفل الأنابيب ونجاحها في كل مراكز علاج العقم في العالم " ^(١).

ويقول الدكتور محمد علي البار : "إن موضوع زرع الأعضاء التناسلية لم يدخل بعد مجال الممارسة الطبية اليومية ، وهو لا يزال في مجال التجارب أو الخيال العلمي وهو لا يحمل مشكلة عقق ، ولا مشكلة عنـة ، وإنما يسبب المشاكل لـمجتمعات تنـوع بالمشاكل " ^(٢).

(١) (بحث) إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة ، للدكتور طلعت أحمد القصبي . ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي (ع ٦ ج ٣ ص ١٩٨١) .

(٢) (بحث) زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية ، للدكتور محمد علي البار . ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي (ع ٦ ج ٣ ص ٢٠٢٤) .

المطلب الثاني

حكم نقل الأعضاء التناسلية للذكور والإناث

الأقوال في المسألة:

اختلف الباحثون المعاصرون في حكم زراعة الأعضاء التناسلية على أقوال:
القول الأول: التحرير مطلقاً.

وقد صرّح به من الباحثين الدكتور حمّادٍ تشييـناً ماء العينين^(١).

القول الثاني: بالتفصيل؛ فإن كان العضو مما يفرز الصفات الوراثية، وهو ما الخصبة في حق الرجل والمبيض في حق المرأة، أو كان العضو هو العورة المغلظة: حرم النقل.
وإن كان العضو التناسلي هو مما عدا ما سبق - كالرحم للمرأة والخبل المنوي للرجل - جاز في حال الضرورة الشرعية، ووفق الضوابط الشرعية لزراعة الأعضاء.
وهذا قرار مجـمـع الفقه الإسلامي التابع للمؤتمر الإسلامي^(٢)، والنـدوـة الفقهـية الطـبـية الخامـسـة^(٣).

القول الثالث: الجواز مطلقاً.

وقال به الدكتور محمد بن سليمان الأشقر^(٤).

(١) انظر (بحث) زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى ، للدكتور محمد علي البار . ضمن بحوث مجلة الجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي (ع ٦ ج ٣ ص ٢٠٤٢) .

(٢) انظر مجلة مجـمـع الفقه الإسلامي (ع ٦ ج ٣ ص ٢١٥٥) رقم القرار (٥٩) الدورة السادـسـة بمـجـدـةـ شـعبـانـ ١٤١٠ هـ .

(٣) انظر البيان الختامي والتوصيات للنـدوـة الفقهـية الطـبـية الخامـسـة المنعقدـة بالتعاون بين مجـمـع الفقه الإسلامي والمنـظـمة الإـسلامـية للعلوم الطـبـية في رـبـيعـ الـأـولـ ١٤١٠ هـ بالـكـوـيـتـ . انـظـرـ مجلـةـ مجـمـعـ الفـقـهـ الإـسـلامـيـ (ع ٦ ج ٣ ص ٢٠٦٧) .

(٤) انظر (بحث) نقل وزراعة الأعضاء التناسلية ، للدكتور محمد سليمان الأشقر . ضمن بحوث مجلة مجـمـعـ الفـقـهـ الإـسـلامـيـ التابـعـ للمـؤـتمـرـ الإـسـلامـيـ (ع ٦ ج ٣ ص ٢٠١١-٢٠٠٦) .

أدلة الأقوال :

أدلة القول الثالث : وهو القول بالجواز مطلقاً .

زراعة الأعضاء التنايسية لها أغراض ثلاثة :

الغرض الأول : تحصيل النسل . وقد يكون المانع منه عند الرجل بسبب تلف الخصيتين، أو كونهما مبتورتين، أو انقطاع الذكر، أو انسداد الحبل المنوي . وقد يكون المانع منه عند المرأة تلف المبيضين، أو انسداد قناتي فالوب، أو تلف الرحم .

الغرض الثاني : الاستمتاع . ويتمكن الاستمتاع عند الرجل أو يضعف لعدة أسباب، ومنها: تلف الخصيتين، أو العنة، أو انقطاع الذكر . ويتمكن الاستمتاع عند المرأة أو يضعف لعدة أسباب منها: تلف المبيضين، أو تلف الرحم، أو انقطاع البظر.

الغرض الثالث : الجمال المطلوب لكل إنسان . فالخصية تفرز الهرمون الذكري في الدم الذي يتسبب في نمو الأعضاء التنايسية، وظهور الصفات الرجولية؛ كخشونة الصوت، ونمو الشعر في الوجه والإبط والعانة، وزيادة نمو العظام، وهذه أوصاف جمالية للرجل .

والمبيض يفرز هرمون الأنوثة، الذي يتسبب في نمو الصفات الأنثوية؛ كالصدر، والشعر ونعومة الصوت، وغير ذلك مما يتحقق جمال المرأة .

ويذهب هذه الصفات في حق الرجل أو المرأة يصاب الإنسان غالباً بأمراض متاعب نفسية .

ومن الجمال أيضاً أن يعود عضو الرجل أو المرأة إلى حاله الطبيعية إذا كان ذكر الرجل مبتوراً، أو في حال الضمور الشديد، وكذا الحال للمرأة في العضو الظاهر .

وهذه الأغراض الثلاثة المقصودة من زراعة الأعضاء التنايسية كلها مصالح معتبرة شرعاً، فإذا كانت معتبرة شرعاً جاز السعي في تحقيقها عند فقدانها بزراعة الأعضاء التنايسية . والأدلة على اعتبار هذه الأغراض الثلاثة شرعاً كثيرة منها :

أما غرض تحصيل النسل؛ فقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الْضَّيْامِ الْرَّفْثَ إِلَى نِسَاءِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَتْشَمْ لِبَاسٍ لَهُنْ عَلَمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تُخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَنَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَشِّرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةً وَرَزْقَكُمْ مِّنَ الطَّيْبَاتِ أَنَّبِإِلَيْهِمْ بُؤْمِنُونَ وَبِنَعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾^(٢).

وغرض الاستمتاع: حديث عبد الله بن عمرو رض أن رسول الله صل قال: «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»^(٣). وحديث أبي ذر رض أن ناساً من أصحاب النبي صل قالوا للنبي صل: «يا رسول الله، ذهب أهل الدثور بالأجرور، يصلون كما نصل، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم». قال: أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيبة صدقة، وكل تكبيرية صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، وفي بعض أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرًا»^(٤).

وغرض تحصيل الجمال: قوله تعالى: ﴿فَلَنْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالْطَّيْبَاتِ مِنَ الْرِّزْقِ قُلْ هُنَّ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾

(١) سورة البقرة . آية ١٨٧ .

(٢) سورة التحـلـ . آية ٧٢ .

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٩٠ ح ١٤٦٧) كتاب الرضاع ، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة .

(٤) أخرجه مسلم (٢/ ٦٩٧ ح ١٠٠٦) كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع

من المعروف .

كذلك نفضل الآيت لقوله تعالى :^(١)

وحدث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر». قال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوابه حسنة ونعله حسنة. قال : إن الله جميل يحب الجمال. الكبر : بطر الحق^(٢) وغمط الناس^(٣) .^(٤)^(٥).

المناقشة :

يمكن مناقشة هذا الاستدلال بالأتي :

أولاً : إن هذه الأغراض الثلاثة وإن كانت معتبرة شرعاً، ولكن اعتبارها شرعاً لا يصل إلى درجة الضرورة؛ فإنه لا يترب على عدمها هلاك نفس، أو تلف عضو. وقد قسم الله تعالى الناس من حيث الإنجاب إلى أربعة، وجعل العقيم هو القسم الرابع من أقسام الناس، وهذا من تفضيل الله الناس بعضهم على بعض، كما قسم الله تعالى الناس من حيث الغنى والفقير، والطول والقصر، والسود والبياض، وغير ذلك . قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَخْلُقٌ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَّمَا قَوْمَهُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الْذُكُورُ﴾^(٦) أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً وتحجّل من يشاء عقیماً إِنَّهُ عَلِيمٌ قدري^(٧).

(١) سورة الأعراف . آية ٣٢ .

(٢) قال النووي : " وأما بطر الحق فهو دفعه وإنكاره ترفعاً ومحيراً ". (شرح مسلم للنووي ٩٠/٢).

(٣) قال ابن الأثير : " الغمط : الاستهانة والاستحقار ". (النهاية في غريب الحديث ٣٨٧/٣).

(٤) أخرجه مسلم (٩٣/١ ح ٩١) كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبائر وبيانه .

(٥) انظر (بحث) نقل وزراعة الأعضاء التنازلية ، للدكتور محمد سليمان الأشقر . ضمن محوث مجلة

المجمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي (ع ٦ ج ٣ ص ١ ٢٠٠٢-٢٠٠٦) .

(٦) سورة الشورى . آية ٤٩ .

ومن المعلوم أن عملية زراعة الأعضاء التناسلية لها مخاطرها الطبية التي سبق بيانها مفصلاً في مطلب التصور الطبي، فلا تجوز إلا في حال الضرورة ، وليس ثمة ضرورة .

ثانياً: ثبت طبياً - كما سبق في مطلب التصور الطبي - أن كثيراً من الأمراض التي يطلب علاجها بزراعة الأعضاء التناسلية يمكن علاجها بوسائل طبية ناجحة يسيرة وسهلة بدون مضاعفات أو صعوبات بالغة كما هو الحال في الزراعة ، فكثير من حالات العقم أمكن علاجها بأطفال الأنابيب ، ويمكن معالجة العنة بزرع وسائل مكانيكية . ويمكن تعويض الخصي أو المرأة الفاقدة للمبيضين بدواء يومي يقوم مقام الهرمون الذكري أو الأنثوي في الإنسان.

ثالثاً: إن زراعة الأعضاء التناسلية مع صعوبتها وكثرة مخاطرها ، فإن نسبة النجاح فيها لم تزل ضعيفة جداً - كما سبق في مطلب التصور الطبي - وإذا كان الأمر كذلك لم يميز القيام بها.

أدلة القول الثاني : وهو القول بالتفصيل ؛ إن كان العضو مما يفرز الصفات الوراثية ، وهما الخصية في حق الرجل والمبيض في حق المرأة ، أو كان العضو هو العورة المغلظة : حرم النقل.

وإن كان العضو التناسلي مما عدا ما سبق - كالرحم والحلب المنوي - جاز في حال الضرورة الشرعية ، ووفق الضوابط الشرعية لزراعة الأعضاء .

أولاً: المبيض والخصية إذا نقلتا إلى المريض فإنهما يستمران في إفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للشخص المنقول منه ، فيكون الأبناء في الحقيقة تابعين لصاحب الخصية أو المبيض المنقول منه في الشبه وجميع الأوصاف الوراثية . وقد اعتبر الشرع الشبه في ثبوت النسب بالقياسة كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور. فقال: يا عائشة، ألم ترى

أن مجذزاً المدبلي دخل على فرائى أسامة بن زيد وزيداً، وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما ويدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض^(١) . وكان سبب فرح النبي ﷺ أن الناس في الجاهلية كانوا يطعنون في نسب أسامة إلى أبيه زيد؛ لأن أسامة كان شديد السواد مثل القار، وكان زيد أيضاً مثل القطن^(٢) .

و عن ابن عباس <ص> : «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء . فقال النبي ﷺ : البينة أو حد في ظهرك . فقال : يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة . فجعل النبي ﷺ يقول : البينة ولا حد في ظهرك . فقال هلال : والذي يبعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما ييرئ ظهري من الحد . فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿وَالَّذِينَ يرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إِن كَانَ مِن الصَّادِقِين﴾ فانصرف النبي ﷺ ، فأرسل إليها، فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول : إن الله يعلم أن أحدكم كاذب ، فهل منكم تائب؟ ثم قالت فشہدت ، فلما كانت عند الخامسة وقفوا وقالوا : إنها موجبة . قال ابن عباس : فتكلأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع . ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت . فقال النبي ﷺ : أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين ، سابع الآيتين ، خَدَّلَجَ الساقِين^(٣) ، فهو لشريك بن سحماء . فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : لو لا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن^(٤) .

(١) أخرجه البخاري (٤/٢٤٤ ح ٦٧٧) كتاب الفرائض ، باب القائف . ومسلم (٢/١٠٨١ ح ١٤٥٩) كتاب الرضاع ، باب العمل بالحاق القائف الولد .

(٢) انظر فتح الباري (١٢/٥٨) .

(٣) أي عظيم الآيتين والساقين (انظر النهاية في غريب الحديث ١٥/٢ ، ٣٣٨) .

(٤) أخرجه البخاري (٣/٤٧٤ ح ٢٦٤) كتاب تفسير القرآن ، باب (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين) .

فالنبي - ﷺ - جعل الشبه وسيلة في معرفة والد الجنين وإن كان لا ينسب إليه شرعاً.

المناقشة:

إن العضو بعد نقله إلى المتلقى أصبح عضواً من أعضائه، ولا علاقة للمتبرع به كنقل القلب والكبد وغيرها، فهو يتأثر بالأوامر الوائلة إليه من الدماغ، ويتألم الشخص المتلقى بألم هذا العضو المنقول ويصح بصفته ويرضى بمرضه، ويضرر لو قطع أو جرح. وكذا الحال بالنسبة للشخصية^(١).

ويقول الدكتور محمد سليمان الأشقر: "أما كون الخصائص الوراثية تتبع مصدر الشخصية، أو مصدر المبيض، فإن ذلك لا يقدم ولا يؤخر في الحكم الشرعي في ذلك، فإن النسب ونحوه لا يتبع هذه الخصائص الوراثية، بل كما في الحديث «الولد للفراس» فالأب شرعاً هو زوج تلك المرأة التي حملت وولدت، والنسب لاحق به، وهو الذي يتمتع بجميع الحقوق وتلزمه جميع التكاليف الناشئة عن ذلك"^(٢).

الجواب عن هذه المناقشة:

أولاً: إن إلحاق الشخصية والمبيض ببقية الأعضاء كالقلب والكبد غير مسلم لوجود الفارق بينها، وهو أن الصفات الوراثية التي تفرزها الشخصية والمبيض تبقى بعد نقلها للأول، بخلاف بقية الأعضاء فامتنع القياس.

ثانياً: الاستدلال بحديث عائشة رضي الله عنها: «الولد للفراس» استدلال ناقص، فالحديث له سبب وتنمية يتضح به معنى الحديث، فمن عائشة رضي الله

(١) انظر (بحث) نقل وزراعة الأعضاء التنايسية ، للدكتور محمد سليمان الأشقر . ضمن بحوث مجلة المجتمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي (ع ٦ ج ٣ ص ٢٠٠٨).

(٢) (بحث) نقل وزراعة الأعضاء التنايسية ، للدكتور محمد سليمان الأشقر . ضمن بحوث مجلة المجتمع الفقهي التابع للمؤتمر الإسلامي (ع ٦ ج ٣ ص ٢٠١٠).

عنها قالت: «كان عتبة ابن أبي وقاص عهدًا إلى أخيه سعد بن أبي وقاص: أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه». قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: ابن أخي قد عهد إليّ فيه، فقام عبد بن زمعة، فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه، فتساوقا^(١) إلى النبي ﷺ. فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي كان قد عهد إليّ فيه. فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة. ثم قال النبي ﷺ: الولد للفراش وللعاهر الحجر. ثم قال سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ: احتجبي منه؛ لما رأى من شبيهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله^(٢). وفي الرواية الأخرى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام». فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إليّ أنه ابني، انظر إلى شبيهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من ولديته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبيهه فرأى شبيهًا يُبَيِّنَ بعتبة. فقال: هو لك يا عبد بن زمعة. الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة. فلم تره سودة قط^(٣).

فالمحدث يدل على اعتبار الشبه حين أمر النبي ﷺ بأن تتحجب منه سودة رضي الله عنها، وهذا لا ينافي ثبوت النسب للفراش.

ثانيًا في أدلة القول الثاني: نقل العضو التناصلي (العورة المغلظة) في حق الرجل أو المرأة، فيه امتحان ظاهر في حق الميت المتبرع والمتلقى، وليس في مقابل هذا الامتحان ضرر يدفع، وإنما هو فقط لتحقيق جانب الاستمتعان، وهذه ليست ضرورة.

(١) تساوقا؛ أي تتابعا في المشي. (انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٤٢٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١٨ ح ١١٨) كتاب البيوع، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعنته، ومسلم بنحوه (٢٠٥٣ ح ٧٥/٢) كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوفي الشبهات.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٥٣ ح ٧٥/٢) كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات ومسلم (٢٠٨٠/٢ ح ١٤٥٧) كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوفي الشبهات.

ولم يثبت طبياً نجاح هذا النوع من الأعضاء. ثم إنه يمكن معالجة بعض أنواعه بعض الوسائل الطبية البسيطة؛ كما سبق بيان ذلك في مطلب التصور الطبي . ثالثاً في أدلة القول الثاني: ما عدا ما سبق؛ كالرحم بالنسبة للمرأة ، والحبيل المنوي للرجل ، فإنه يجوز في حال الضرورة الشرعية لدفع الضرر عن الرجل أو المرأة . المناقشة :

أولاً: زراعة العضو التناسلي كالرحم والحبيل المنوي لعلاج العقم لا يرتقي إلى درجة الضرورة الشرعية بالنسبة لأفراد ، وقد جعل الله العقيم من القسم الرابع من أقسام الناس من حيث الإنجاب كما سبق بيانه في مناقشة أدلة القول الثالث . ثانياً: أن علاج العقم بزراعة الأعضاء التناسلية قد توقفت لجملة من الأسباب ، وقد سبق بيانها في مطلب التصور الطبي ، ومن أهمها :

١. أن علاج العقم يمكن تحقيقه كثير منه بأطفال الأنابيب ، دون الحاجة إلى زراعة الأعضاء التناسلية.

٢. الآثار السلبية والصعوبات الفنية لزراعة الأعضاء التناسلية .

٣. مضاعفات علاج خافض المناعة .

٤. أن زراعة الأعضاء التناسلية ليست من العمليات الناجحة طبياً ، ولم يثبت بعد أن الرحم المزروع يمكن أن يقوم بالحمل السليم بعد الزراعة . أدلة القول الأول ، وهو القول بالتحريم مطلقاً .

أدلة القول الأول هي أدلة القول الثاني ، في تحريم نقل الأعضاء الناقلة للصفات الوراثية (الخصية والميضر) وتحريم نقل العضو التناسلي (العورة المغلظة) .

أما ما عدا ذلك كالرحم والحبيل المنوي فيحرم أيضاً ، والدليل على حرمة : أن عملية زراعة الرحم أو الحبيل المنوي هي عملية جراحية كبيرة ، ويعترف بها ما يعتري سائر العمليات الجراحية الكبيرة من مخاطر التخدير ومضاعفات الجراحة ونحو ذلك .

ويضاف إلى ذلك مخاطر أخرى غير ما سبق وهي مخاطر علاج خافض المناعة ، وهو بالغ الخطورة كما سبق بيانه في مطلب التصور الطبي .

وإذا كان الأمر كذلك فإن إجراء العملية لا يجوز إلا في حال الضرورة الشرعية ، وليس ثمة ضرورة ؛ لأمور :

أولاً: أن الإنجاب ليس ضرورة شرعية في حق الأفراد، إذ يمكن للإنسان أن يعيش حياة سوية دون إنجاب . ولما قسم الله تعالى الناس من حيث الإنجاب جعل

القسم الرابع منهم : العقيم.


ثانياً : أنه يمكن دفع حاجة الإنجاب في كثير من الأحوال بوسائل علاجية يسيرة من الناحية الطبية ، وهي طفل الأنابيب ، وفق الضوابط الشرعية لهذه الوسيلة .

ثالثاً : أن مراكز زراعة الأعضاء العالمية لا ترى القيام بزراعة الأعضاء التنااسلية ، بسبب نتائجها السلبية ومخاطرها الطبية وغير ذلك . والحكم الشرعي إنما ينزل على الواقعه بعد التصور الصحيح لها وليس التصور الذهني الافتراضي .

الترجيح وبيان سبب الترجيح:

لعل القول الراجح هو القول الأول ، وهو القول بالتحريم مطلقاً ؛ لأن زراعة الأعضاء التنااسلية من العمليات الخطيرة التي لا تجوز إلا في الضرورة ، وعلاج العقم ليس من الضرورة الشرعية كما سبق تقريره ، ثم إن عمليات زراعة الأعضاء التنااسلية قد هجرت من الناحية الطبية بسبب عدم نجاحها في الجملة ، ويسبب إمكان علاج المريض بغير الزراعة في كثير من الأحوال .

وتعظم الحرج إذا كان العضو هو العورة المغلظة ، أو ما يقل الصفات الوراثية (الخصية والمييض) ؛ لما في نقل العورة المغلظة من امتهان ظاهر للمتبوع والتلقى . ولما في نقل الخصية والمييض من اختلاط الأنساب وقد أمر الشرع بحفظها .



الفصل الثالث

إعادة العضو المبتور ونقله

وفيه تمهيد ومبحثان:

التمهيد: في أسباب بتر العضو المراد إعادةه ونقله.

المبحث الأول: إعادة العضو المبتور.

المبحث الثاني: نقل العضو المبتور.

التمهيد

أسباب بتر العضو المراد بإعادته أو نقله

بتر العضو من الإنسان يكون بالأمور الآتية :

أولاً : الحد الشرعي ؛ وهو حد السرقة بقطع اليد، أو حد الحرابة ويكون بقطع اليد والقدم من خلاف. قال الله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١). وقال تعالى : ﴿إِنَّا جَزَاءُ الَّذِينَ مُخَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِ أَوْ يُنْفَوْا مِنِ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢).

ثانياً : القصاص فيما دون النفس ؛ فإذا حصل اعتداء متعمد بقطع يد أو قدم أو عين أو كلية أو أي عضو آخر من الإنسان ، فإن للمجنى عليه حق القصاص بمثل ما اعتدى عليه بالشروط الشرعية ، والذي يقوم باستيفاء القصاص هو من ينعيه ولبيه أمر المسلمين . قال الله تعالى : ﴿وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالْيَسِنَ بِالْيَسِنِ وَالْجُرْحُ وَقِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِمِمْهُ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَدَنْ سَخْكَهُ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣).

ثالثاً : الخطأ كان يقطع الإنسان أصبعه أو أصبع غيره من غير قصد ، أو ما يحصل في حوادث الطرق ، أو أن يقام عليه حكم القصاص في بعض أعضائه ثم يتبين خطأ هذا الحكم.

(١) سورة المائدة آية ٣٨ .

(٢) سورة المائدة آية ٣٣ .

(٣) سورة المائدة آية ٤٥ .

المبحث الأول

إعادة العضو المبتور

وفي مطالب:

المطلب الأول: حكم إعادة العضو المبتور في حد

إذا قطعت يد الإنسان في حد السرقة أو قطعت يده ورجله من خلاف في حد الحرابة، فهل يجوز إعادة اليد أو القدم إلى صاحبها مرة أخرى؟ في الأمر خلاف بين العلماء المعاصرين، ولم أقف على من ذكرها من العلماء المتقدمين.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: المنع.

وقد صدر به قرار من هيئة كبار العلماء بالإجماع في المملكة العربية السعودية^(١)، وقرار من مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع للمؤتمر الإسلامي^(٢)، وقول الشيخ بكر ابن عبدالله أبو زيد^(٣)، والشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع^(٤)، والشيخ عبدالله بن علي الركبان^(٥) والشيخ محمد المختار الشنقيطي^(٦).

(١) رقم القرار (١٣٦) بتاريخ ١٤٠٦/١٧. انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٦ ج ٣ ص ٢٢٤٤).

(٢) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٦ ج ٣ ص ٢٣٠) رقم القرار (٦٠) الدورة السادسة بمجة شعبان ١٤١٠هـ.

(٣) انظر بحث (حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص) لفضيلة الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد . ضمن البحوث المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٦ ج ٣ ص ٢١٦٣).

(٤) انظر بحث (حكم إعادة اليد بعد قطعها في حد شرعي) لفضيلة الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع. ضمن البحوث المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٦ ج ٣ ص ٢٢٢٣).

(٥) انظر مناقشة بحث إعادة العضو المقطوع في حد أو قصاص في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٦ ج ٣ ص ٢٢٧٢).

(٦) انظر أحكام الجراحة الطبية لفضيلة الشيخ : محمد بن محمد المختار الشنقيطي (ص ٣٩٦).

القول الثاني : الجواز.

وقال به الدكتور وهبة الزحيلي^(١) . وقد فصل قوله بالآتي :

الحال الأولى : إذا ثبت الحد بالإقرار ، ثم رجع عن إقراره بعد القطع ، جاز له أن يعيد يده بعمل جراحي.

الحال الثانية : إذا ثبت الحد بالشهادة ، فيجوز إعادة اليد بأربعة شروط :

١. أن يتوب السارق أو المحارب .

٢. أن يكون الحد من حقوق الله تعالى ؛ كحد السرقة والحرابة .

٣. أن تكون حالات الإعادة قليلة أو نادرة .

٤. إعادة المال المسروق .

وأنقل هنا كلام الدكتور وهبة الزحيلي في تفصيل القول بالجواز : " .. فإذا ثبت موجب الحد - أي جريمة السرقة مثلاً - بالإقرار ، وقطعت يد السارق الذي أقر ثم رجع عن إقراره ، جاز له بلا شك أن يعيد يده إلى موضعها بعمل جراحي ...

وأما إذا ثبت موجب الحد (الجريمة) بالشهادة فيجوز فيرأيي - والله أعلم - إعادة اليد أيضاً إذا تاب السارق أو المحارب ، وكان الحد من حقوق الله تعالى كحد السرقة والحرابة والزنى والردة ، وكانت حالات الإعادة قليلة أو نادرة ، حتى لا يتجرأ الجناء على الجرائم والفواحش ، فإذا كثرت الجرائم بحيث صارت الجريمة ظاهرة فاشية فلا نجيز إعادة اليد أو العضو سداً للنرايع ، وعملاً بمبدأ السياسة الشرعية التي تعالج فوضى مؤقتة ، أو أمراً زمنياً طارئاً . ويجب عند الجمهور غير الخفية إعادة المال المسروق إلى أصحابه . وهذه شروط أربعة لإعادة اليد إذا ثبتت الجريمة بشهادة الشهود^(٢) .

(١) انظر بحث (زراعة عضو استحصل في حد) لفضيلة الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي . ضمن البحوث المنشورة في مجلة مجتمع الفقه الإسلامي (ع ٦ ج ٣ ص ٢٢١١).

(٢) (زراعة عضو استحصل في حد) بحث لفضيلة الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي . ضمن البحوث المنشورة في مجلة مجتمع الفقه الإسلامي (ع ٦ ج ٣ ص ٢٢١٧-٢٢١٦).

أدلة الأقوال:

استدلال القول الثاني (الجواز) : وبما أن الذي نصر القول بالجواز هو الدكتور وهبة الزحيلي فأنقل هنا استدلاله وما يمكن أن يناقش به :

أولاً: "لقد تم إعمال النص الشرعي الأمر بمجرد القطع أو البتر فييقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة الشرعية، فيمكن الاستفادة في عصرنا من معطيات التقدم الطبى العلمي، أما في الماضي فكان يظل موضع أثر القطع قائماً على ما هو عليه، وهو مجرد أمر واقع لا يحتاج به، كما لا يحتاج بالوقائع التي لم تتعلق بها نصوص شرعية"^(١).

المناقشة :

إذا أعيدت اليد بعد قطعها فإنها لا نسلم بـإعمال النص؛ لأن مقتضى القطع إبانة اليد وعدم إعادتها، وهذا هو الظاهر من إقامة الحد في عهد النبي ﷺ. والجزم بخلافه يحتاج إلى دليل خاص .

ثانياً: "لا سلطان للحاكم على المحدود بعد تنفيذ الحد، فإذا بادر السارق أو المحارب إلى إعادة يده أو رجله المقطوعة بعمل جراحي، فلا يحق للحاكم التدخل في شأنه، كما لا يحق له في الوقت الحاضر منعه من تركيب يد أو رجل صناعية، وتكون إعادة العضو الطبيعي أجدى وأنفع وأولى.

هذا مع العلم بأنه إذا قطعت اليد فالسنة أن تعلق في عنق صاحبها ساعة ، أي مدة زمنية ، فله الاحتفاظ بها"^(٢).

(١) (زراعة عضو استحصل في حد) بحث لفضيلة الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي . ضمن البحوث المشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٦ ج ٣ من ٢٢١٩-٢٢١٧).

(٢) السابق .

المناقشة :

إذا ثبت حرمة إعدة يد السارق وجب على الحاكم منع المحدود من القيام بما حرم الله، أو ما يخالف تحقيق الحد الشرعي . أما تعليق يد السارق فإن الحديث الوارد فيه ضعيف كما سيأتي بيانه في أدلة القول الأول، ولو فرضنا صحته فإنه لا يدل على أن له الاحتفاظ بها، وإنما المقصود بالتعليق تحقيق القوة في الزجر وأن يكون عبرة للناس.

ثالثاً: "لقد تحققت أهداف الحد المادية والمعنوية بتنفيذها، ففي القطع إيلام وتعذيب، وزجر ونkal، وتشهير وإساءة سمعة، ووخز للاعتبارات الأدبية والإنسانية، وكل ذلك تحقق بإقامة الحد شرعاً" ^(١).

المناقشة :

إذا رأى الناس السارق وقد أعيدت يده، وكأنها لم تقطع خَفْ في نقوسهم عقوبة السرقة ، ولم يتحقق الجزاء والتنكيل المقصود الذي يخوف الناس من الإقدام . ويؤكد هذا أن الدكتور وهبة الزحيلي نفسه قد استدرك واشترط في جواز إعادة اليد بعد قطعها حداً بقوله : "أن تكون حالات الإعادة قليلة أو نادرة ؛ حتى لا يتجرأ الجناء على الجرائم والفواحش ، فإذا كثرت الجرائم بحيث صارت الجريمة ظاهرة فاشية فلا نجيز إعادة اليد" ^(٢). فهذا القيد والاشترط منه يؤكّد أن إعادة اليد بعد قطعها يضعف تحقيق حكمة القطع وهي الجزاء والنkal.

رابعاً: "إن زراعة العضو من إنسان آخر كالقلب والكلية والرئة والعين أمر جائز للضرورة لإنقاذ حياة الإنسان ، كما قرر مجمع الفقه الإسلامي في جدة في دورته الرابعة ، فيجوز بالأولى لأي إنسان إعادة ما قطع من أعضائه أثناء إقامة الحد عليه" ^(٣).

(١) السابق .

(٢) السابق .

(٣) السابق .

المناقشة :

قياس الأولى هنا محل نظر لأمررين :

الأول : أن المقياس عليه هو محل خلاف كبير وقد سبق في هذا البحث بيانه .

الثاني : أن القياس هنا مع الفارق ، فيد السارق قد أمر الشرع بقطعها ، بخلاف الأعضاء المعصومة فإن الشرع قد أمر بحفظها ، فظهر الفرق المانع من الإلحاد .

خامساً : " التوبة تسقط جميع الحدود التي هي حق لله تعالى في مذهب الخنابلة ، فليس في شرع الله وقدره عقوبة تائب البة .."^(١).

المناقشة :

هذا غير مسلم فالتجارة سبب لغيرة الذنب ، ولكنها لا تمنع إقامة الحد . وقد أقام النبي ﷺ الحد على من أخبر النبي ﷺ بتوبته كما في حديث عمران بن حصين ﷺ: «أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلٍ من الزنى. فقالت: يا نبي الله، أصبت حداً فاقمه علي. فدعا نبي الله ﷺ ولديها، فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأنتي بها . ففعل ، فأمر بها نبي الله ﷺ فشكّت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلّى عليها ، فقال له عمر: تصلّى عليها يا نبي الله وقد زنت؟ . فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى»^(٢).

سادساً : "لو نبتت سن جديدة أو إصبع جديدة بعد القصاص أو الحد لا تستأصل مرة أخرى في الراجح لدى الفقهاء؛ لأن النابت نعمة جديدة من الله تعالى ، أو هبة مجده ، ليس لمجني عليه قلعه ، وليس هو في حكم المقلوع أو المقطوع" ^(٣).

(١) السابق .

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢٤/٣ ح ١٦٩٦) كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى .

(٣) (زراعة عضو استحصل في حد) بحث لنضيلة الدكتور وهبة مصطفى الزحبي . ضمن البحوث المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٦ ج ٣ ص ٢٢١٧-٢٢١٩) .

المناقشة :

الحد الشرعي أقيم على يده التي سرقت، أما اليد النابتة فإنها لا تقطع؛ لأنه لم يسرق بها، بخلاف إعادة يد السارق بعد الحد فإن العادة هي التي سرق بها، فحصل الفرق الذي يمنع القياس. ثم إن المقياس عليه افتراض ذهني لا وجود له في الواقع.

سابعاً: "لا شك بأن إعادة اليد أو غيرها مصلحة ضرورية لصاحبها، ولا تصادم هذه المصلحة مع النصوص الشرعية الآمرة بتطبيق الحد أو القصاص، إذ أن النص قد أعمل وفرغ منه، وهو ساكت عما وراء تنفيذ مقتضاه الواضح"^(١).

المناقشة :

هذا الاستدلال مبني على أن حد السارق هو القطع، وأنه لا يلزم منه إبادة اليد وعدم إعادتها وقد سبق مناقشته.

ثامناً: "إن حقوق الله تعالى مبنية على الدرب والإسقاط والمساحة ، خلافاً لحقوق الأدميين"^(٢).

المناقشة :

ما ذكر في هذا الاستدلال صحيح ولكن لا يلزم منه جواز إعادة يد السارق؛ لأن إعادة اليد بعد قطعها يعارض مقصود الشرع من إقامة الحد .

تاسعاً: "ليس في إعادة اليد أو أي عضو قطع حداً عبيث أو تحايل على أحكام الشريعة؛ لأن العيب والتحايل في الوضع القائم الذي يفر من تطبيق الحدود الشرعية ويعطل النصوص الآمرة بها . ويمكن تطهير اليد المقطوعة بالماء قبل تركيبها"^(٣).

(١) السابق .

(٢) السابق .

(٣) السابق .

المناقشة :

هذا ليس استدلالاً وإنما هو جواب عن اعتراض متوقع وهو أن إعادة يد السارق عبث وتحايل على أحكام الشريعة. والذي يظهر أن هذا الاعتراض وجيه ، ولنقارن بين صورتين في إقامة الحد؛ الأولى : سارق أقيم عليه الحد ويقيت يده مبتورة . والثانية : سارق أقيم عليه الحد بآلية طبية تقطع اليد ثم تعالجه بالخياطة في حينه ، ويبقى في المستشفى أيامًا ، ثم يخرج بيد صحيحة وكأنها لم تقطع.

فالذى يظهر أن الصورة الثانية فيها نوع من الحيلة في إقامة الحد؟! .

عاشرأً : "ليس المراد من الجسم موضع القطع إلا التداوى وقطع النزيف الدموي كما أوضحنا سابقاً ، ولا يقصد به الاستئصال الأبدى إلا من ناحية الواقع فقط ، لا من ناحية الإمكان العلمي ، فذلك أمر مسكون عنه في النصوص ، والأصل في الأشياء الإباحة" ^(١).

المناقشة :

هذا ليس استدلالاً أيضاً وإنما هو جواب عن الاستدلال بمحدث الجسم ، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في أدلة القول الأول .

حادي عشر: "إن الاعتبارات الإنسانية وسماحة الإسلام ورحمة الله بعباده تؤكد لنا القول بجواز إعادة اليد ، والله أعلم" ^(٢).

المناقشة :

أولاً : الاعتبارات الإنسانية ليست أصلاً في ثبوت الأحكام أو نفيها أو الترجيح بها ، وإنما تثبت الأحكام بما اعتبره الشرع أصلاً في التشريع وهما الكتاب والسنة وما دلا عليه ، وليس منها الاعتبارات الإنسانية .

(١) السابق .

(٢) السابق .

ثانياً: أما سماحة الإسلام ورحمة الله بعباده، فإنه استدلال عام ومحتمل، ويمكن قلبه فيقال: إن إعادة يد السارق، يساوي عدم إقامة الحد، فلا يتحقق الزجر والتنكيل بإقامة الحد، فيجرؤ المجرمون على السرقة وظلم العباد، فمن رحمة الله بعباده قطع يد السارق وعدم إعادةتها فيتحقق بذلك تخويف المجرمين وزجرهم، ويكون السارق عبرة لغيره، فتحتحقق بذلك رحمة الله بعباده. فأنتم نظرتم بعين الرحمة إلى أفراد المجرمين، وأغفلتم النظر بعين الرحمة إلى عموم المجتمع. وما يؤكد هذا الفهم قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَلَا يَحْلِمُ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا وَلَا تَأْخُذُهُمْ بِمَا رَأَفْتَهُ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَآتَيْتُمُ الْآخِرَهُ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَالِبِفَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١).

أدلة القول الأول (المنع):

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَنِيهِنْ حَكِيمٌ﴾^(٢).

وتظهر دلالة الآية على منع إعادة يد السارق بعد قطعها من أربعة أوجه :

الوجه الأول: أن الله تعالى أمر بقطع يد السارق ، والقطع يقتضي إثابة اليد وبترها ويقايتها كذلك .

الوجه الثاني: أن الله تعالى ذكر عقوبة السارق إذا سرق في المرة الأولى فقط ، ولم يذكر العقوبة إذا تكررت السرقة ، ولعل الحكمة في هذا أن اليد إذا أثبتت من السارق فمن النادر أن يسرق مرة أخرى لما تحتاجه السرقة عادة من سرعة الحركة والمخاطرة وغير ذلك ، ومن كانت يده ناقصة لم يتأن ذلك منه غالباً . وهذا يقتضي إثابة اليد وعدم إعادةتها .

(١) سورة النور آية ٢.

(٢) سورة المائدah آية ٣٨ .

قال الك Kia الهراسي (ت ٤٥٠ هـ) : "ليس في الكتاب إلا بيان الكرة الأولى .. نعم، لم يتعرض للدفعة الثانية؛ لأنَّه ينذر من السارق بعد قطع يده أن يرجع وهو ناقص إلى السرقة التي يحتاج فيها إلى ملابسة الإغرار، وسرعة الحركة، والمخاطرة بالمهجة، وشدة العدو، والذي يده ناقصة لا يتأتى منه ذلك، فأبان الله تعالى جزاء السارق، ولم يتعرض للكرة الثانية .." ^(١).

الوجه الثالث: في قوله تعالى: "جزاء بما كسبا" قال ابن كثير (ت ٧٧٤ هـ) : "أي مجازاة على صنيعهما السين في أخذهما أموال الناس بأيديهم، فناسب أن يقطع ما استعننا به في ذلك" ^(٢). وإذا أعيدت اليدي لم يتحقق الجزاء .

الوجه الرابع: في قوله تعالى: "نكالاً من الله" أي عقوبة زاجرة وعبرة للناس، وإذا أعيدت اليدي لم يتحقق التنكيل به. قال البغوي (ت ٥١٦ هـ) : "نكالاً؛ أي عقوبة وعبرة، والنkal اسم لكل عقوبة ينكل الناظر من فعل ما جعلت العقوبة جزاءً عليه" ^(٣).

فدللت هذه الأوجه أن القطع وأثر القطع مقصودان للشرع .

الدليل الثاني: حديث عروة بن الزبير رض: «أن امرأة سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح ففزع قومها إلى أسامة بن زيد يستشفعونه. قال عروة: فلما كلمه أسامة فيها تلون وجه رسول الله ﷺ. فقال: أتكلمني في حد من حدود الله؟. قال أسامة: استغفر لي يا رسول الله. فلما كان العشي قام رسول الله خطيباً: فأثنى على الله بما هو أهل، ثم قال: أما بعد فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق منهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده

(١) أحكام القرآن للك Kia الهراسي (٣٧/٣).

(٢) تفسير ابن كثير (١٠٣/٣).

(٣) معالم التنزيل للبغوي (١٠٥/١).

لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة فقطعت يدها. فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت. قالت عائشة رضي الله عنها : فكانت تأتي بعد ذلك فارفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ^(١).

ووجه الدلالة منه أن الشرع عظم إقامة الحدود ومنها حد السرقة ، وإعادة اليد بعد السرقة نوع من الاستهانة بحد السرقة ، والخيلة عليه.

الدليل الثالث : عن عبد الرحمن بن مخيريز رضي الله عنه قال : قلت لفضالة بن عبيد رضي الله عنه أرأيت تعليق اليد في عنق السارق من السنة هو ؟ قال : «نعم، أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطع يده وعلقه في عنقه»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٤ ح ١٥٢/٣) كتاب المغازي ، باب (ولم يذكر اسمًا للباب ، وهو الباب الذي يلي باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح).

ومسلم (١٣١٥ ح ١٦٨٨) كتاب الحدود ، باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنهي عن الشفاعة في الحدود.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٣٨٨ ح ٨٩/١٢) كتاب الحدود ، باب في السارق تعلق يده في عنقه . والنمساني وضعفه فقال : "الحجاج بن أرطأة ضعيف ولا يحتاج بحديثه" (٤٩٨٣ ح ٩٢/٨) كتاب قطع السارق ، باب تعليق يد السارق في عنقه .

والترمذني وقال : "هذا حديث حسن غريب" (٢٢٧/٦) أبواب السرقة ، باب ما جاء في تعليق يد السارق . وابن ماجة (٢٥٨٧ ح ٨٦٣/٢) كتاب الحدود ، باب تعليق اليد في العنق . وأحمد (١٩/٦).

كلهم من طريق الحجاج بن أرطأة عن مكحول عن عبد الرحمن بن مخيريز به ، وهذا إسناد ضعيف ، فالحجاج بن أرطأة مختلف فيه ؛ فمنهم من حسنه ومنهم من ضعفه . قال النمساني بعدما أخرج هذا الحديث : "الحجاج بن أرطأة ضعيف ولا يحتاج بحديثه" وقال عنه ابن حجر في التقريب : "صدق كثير الخطأ والتلليس" . والعلة الثانية أنه يدلّس عن الضيقه ، ولم يصرح بالسماع ، ولذلك عده ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين (انظر تعريف أهل التقديس براتب الموصوفين بالتلليس ص ١٦٤ . وانظر جامع التحصيل في أحكام المراسيل للعلائي ص ١٠٥).

قال الزيلعي : "هو معلوم بالحجاج ، وزاد ابن القطان جهالة حال ابن مخيريز" (نصب الراية ٣٧٠/٣) . وقال ابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) : "ويرويه الحجاج بن أرطأة وكأنه من باب التعريف به والإشارة بذلك ليرتدع به ، ولو ثبت لكان حسناً صحيحاً ولكنه لم ثبت" (عارضة الأحوذى ٢٢٧/٦) . وضعفه من المعاصرين الألباني (الإرواء ٨٤/٨ ح ٤٣٢).

الدليل الرابع : حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أتى بسارق سرق شملة ، فقالوا : يا رسول الله ، إن هذا قد سرق . فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم اثتوني به ، فقطع ، فأتى به ، فقال : تب إلى الله . فقال : قد تبت إلى الله . قال : تاب الله عليك»^(١).

ووجه الاستدلال من هذين الحديثين أن الشعاع اعتبر تعليق يد السارق في عنقه ، وحسم اليد بالزينة بعد قطعها ، وفي إعادة تفويت لهذا الحكم الشرعي .

المناقشة :

يمكن مناقشة هذين الحديثين بالأأتي :

أولاً : أن الحديثين ضعيفان كما سبق بيانه في تخريج الحديثين ، والضعف لا تقوم به حجة .

ثانياً : لو فرضنا صحة الحديثين ، فإن تعليق اليد على وجه الاستجباب لا الوجوب . ثم إنه يمكن إعادة اليد بعد تعليقها في عنقه .

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٨/٣) . والدارقطني (١٠٣ ، ١٠٤/٣) كتاب الحدود والديات وغيرها . والحاكم وقال : "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم ينجزاه" وسكت عنه النهي في التلخيص (٣٨١/٤) كتاب الحدود . والبيهقي (٢٧٦-٢٧٥/٨) كتاب السرقة .

وقد روى جمِيعاً من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوري أخْبرَنِي يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة به . وهذا الإسناد ظاهره الصحة ، ولكنَّه معلول بالإرسال . فقد رواه مرسلاً الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٨/٣) من طرق عن سفيان الثوري و محمد بن إسحاق و ابن جرير عن يزيد ابن خصيفة .

وقال الدارقطني بعدما أخرجه : "ورواه الثوري عن يزيد بن خصيفة مرسلاً" ثم ساقه بالسند المرسل . وكذلك أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٠٤ / ١) كتاب الحدود .

فرفع الحديث انفرد به الدراوري وخالقه الثقات ؛ فلعل الأرجح هو الإرسال ، فيكون الحديث ضعيفاً بهذه العلة . قال ابن كثير : "ورجح إرساله علي بن المديني وابن خزيمة رحمهما الله" (تفسير ابن كثير ١٠٣/٣) . وضعفه الألباني في الإرواء (٨٣/٨) .

أما الجسم بالزيت الحار فإما هو وسيلة لإيقاف نزيف الدم وحفظ اليد من التلف .
وكان هذا هو العلاج المناسب في ذلك الوقت ، أما في وقتنا الحاضر فإنه يمكن إيقاف
الدم وحفظ اليد بوسائل طبية أخرى .

الترجيح وبيان سببه:

لعل الأقرب إلى الرجحان هو القول الأول وهو المنع من إعادة العضو الذي قطع
في حد السرقة أو الحرابة ؛ لأن مقصد الشرع في إقامة الحد القطع وبقاء أثره ، فإنما
اليد هو مقتضى القطع والجزاء والنكال الذي أمر الله تعالى به في آية السرقة ، ولما في
إعادة العضو من معنى الاستهانة بحد السرقة والحرابة ، والخيلة عليه . وإذا علم
السارق بأن يده ستعاد كما كانت بعد القطع هان عليه الحد وتجرأ على السرقة .

المطلب الثاني

حكم إعادة العضو المبتور في قصاص

إذا حصل اعتداء متعمد من شخص على آخر بقطع يد أو عين أو كلية أو أي عضو آخر من الإنسان، وثبت للمجنى عليه حق القصاص بمثل ما اعترض عليه، ثم بتر العضو من الجاني قصاصاً فهل يجوز إعادةه مرة أخرى للجاني؟ هذه المسألة بحثها العلماء المتقدمون ووقع الخلاف بينهم في الحكم.

تحرير محل النزاع:

إذا تمكن المجنى عليه من إعادة العضو المقطوع منه، أو أذن المجنى عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع: فإني لم أقف على من قال بمنع إعادة العضو المقطوع في هاتين الحالتين^(١).

الأقوال في المسألة:

ويبقى الخلاف فيما عدا ذلك على قولين:

القول الأول: المنع . ولو أعاده أقيد مرة أخرى .

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٢).

قال مجد الدين ابن تيمية (ت ٦٥٢ هـ): "ولو كان المعاد الملتحم من الجاني فللمقتضى إبانته ثانياً ، نص عليه . وقيل: ليس له ذلك"^(٣).

(١) وهاتان الحالتان تم استثناؤهما من المنع في قرار مجتمع الفقه الإسلامي التابع للمؤتمر الإسلامي. انظر: مجلة مجتمع الفقه الإسلامي (ع ٦ ج ٢ ص ٢٣٠) رقم القرار ٦٠ الدورة السادسة بمدة شعبان ١٤١٠ هـ.

(٢) انظر الإنصاف (١٠٠/١٠) ، وكشاف القناع (٥/٥٥٠) .

(٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (٢/١٢٩).

قال البهوتى (ت ١٠٥ هـ) : " ومن قطعت أذنه ونحوها كمارنه قصاصاً ، فالصقبها فالتصقت ، فطلب المجنى عليه إبانتها لم يكن له ذلك ؛ لأنه استوفى القصاص . قطع به في المغنى والشرح . والمنصوص أنه يقاد ثانياً . اقتصر عليه في الفروع ، وقدمه في المحرر وغيره . قال في الإنصال في ديات الأعضاء ومنافعها : أقيد ثانية على الصحيح من المذهب . وقطع به في التنقبيع هناك ، وتبعه في المتهى ، قال في شرحه : للمجنى عليه إبانته ثانياً نص عليه ؛ لأنه أبان عضواً من غيره دواماً فوجبت إبانته منه دواماً لتحقق المقاصدة" ^(١) .

وقد صدر بالقول بالمنع قرار من مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع للمؤتمر الإسلامي ^(٢) ، وهو قول الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد ^(٣) ، والشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع ^(٤) ، والشيخ عبدالله بن علي الركبان ^(٥) والشيخ محمد المختار الشنقيطي ^(٦) والدكتور وهبة الزحيلي ^(٧) .

القول الثاني : الجواز .

(١) كشاف القناع (٥٥٠/٥) .

(٢) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٦ ج ٢ ص ٢٣٠١) رقم القرار (٦٠) الدورة السادسة بمجة شعبان ١٤١٠هـ .

(٣) انظر بحث (حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص) لفضيلة الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد . ضمن البحوث المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٦ ج ٢ ص ٢١٦٤) .

(٤) انظر بحث (حكم إعادة اليد بعد قطعها في حد شرعى) لفضيلة الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع . ضمن البحوث المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٦ ج ٣ ص ٢٢٤٠) .

(٥) انظر مناقشة بحوث إعادة العضو المقطوع في حد أو قصاص في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٦ ج ٢ ص ٢٢٧٢) .

(٦) انظر أحكام البراحة الطيبة لفضيلة الشيخ : محمد بن محمد المختار الشنقيطي (ص ٣٩٦) .

(٧) انظر بحث (زراعة عضو استحصل في حد) لفضيلة الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي . ضمن البحوث المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٦ ج ٣ ص ٢٢٢٠) .

وهو مذهب الشافعي^(١) وقول النووي^(٢) والقاضي أبي يعلى^(٣) وابن قدامة^(٤) وقول في مذهب الخانبلة^(٥).

قال الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) : "إذا قطع الرجل أنفه أو أذنه أو قلع سنه فأبأنه ، ثم إن المقطوع ذلك منه الصقه بدمه أو خاط الأنف أو الأذن أو ربط السن بذهب أو غيره ثبت ، وسأل القود فله ذلك ؛ لأنه وجب له القصاص بإبانته . قال الشافعي : وإن لم يثبته المجنى عليه ، أو أراد إثباته فلم يثبت ، وأقص من الجناني عليه فأثبته ثبت ، لم يكن على الجناني أكثر من أن يبيان منه مرة . وإن سأله المجنى عليه الوالي أن يقطعه من الجناني ثانية لم يقطعه الوالي للقود ؛ لأنه قد أتى بالقود مرة "^(٦) .

قال النووي (ت ٦٧٦ هـ) : " ولو اقتضى المجنى عليه فالصدق الجناني أذنه ، فالقصاص حاصل بالإبانة ، وأما قطع ما أصدق فلا يختص به المجنى عليه"^(٧) .

وقال القاضي أبو يعلى (ت ٤٥٨ هـ) : " فإذا قطعنا بها أذن الجناني ، ثم أصدقها الجناني فإن قال المجنى عليه : الصدق أذنه بعد أن أثبتها ، أزيلاوها عنه . قلنا : بقولك لا نزيلها ؛ لأن القصاص وجب بالإبانة ، وقد وجد ذلك "^(٨) .

(١) انظر كتاب الأم (٥٢/٦) ، وروضة الطالبين (٧٠/٧) .

(٢) انظر روضة الطالبين (٧٠/٧) .

(٣) انظر كتاب الروايتين والوجهين (٢٦٨/٢) .

(٤) انظر المغني (٥٤٣/١١) .

(٥) انظر كشاف القناع (٥٥٠/٥) .

(٦) كتاب الأم (٥٢/٦) .

(٧) روضة الطالبين (٧٠/٧) .

(٨) كتاب الروايتين والوجهين (٢٦٨/٢) .

وقال ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) : " وإن قطع أذن إنسان ، فاستوفى منه ، فاللص الجاني أذنه فالتصقت ، وطلب المجنى عليه إبانتها ، لم يكن له ذلك ؛ لأن الإبابة قد حصلت ، والقصاص قد استوفى ، فلم يبق له قبله حق " ^(١) .
ولم أقف على من قال بالجواز من أهل العلم المعاصرين .

أدلة الأقوال :

دليل القول الثاني وهو القول بالجواز : أن حق القصاص للمجنى عليه قد استوفاه بالإبابة ، وليس له بعد ذلك أن يمنع الجاني من إعادةه ^(٢) .

المناقشة :

القول بأن القصاص يتحقق للمجنى عليه بقطع العضو فقط غير مسلم لأمرین :

الأول : أن المجنى عليه قد بان عضوه على الدوام ، وإذا أعاد الجاني عضوه بعد القطع لم تكن إبانته على الدوام فلم تتحقق المثلية المأمور بها في القصاص .

الثاني : أن المجنى عليه قد فاته بالجنابة أمران : العضو ، ومنفعته . وتحقيق القصاص يكون بإبابة العضو وذهب منفعته . فإذا أعاد الجاني عضوه رجعت منفعته ، فلم تتحقق بذلك المثلية التي هي حقيقة القصاص .

قال البهوتی (ت ١٠٥ هـ) : " ولو كان التحame - أي القطع - من جان اقص منه ، أقید ثانياً نصاً ؛ لأنه بان عضواً من غيره دواماً فكان للمجنى عليه إبانته منه ، كذلك لتحقیق المقصة " ^(٣) .

(١) المغني (٥٤٣/١١).

(٢) انظر كتاب الأم (٥٢/٦) ، وروضة الطالبين (٧٠/٧) ، وكتاب الروايتين والوجهين (٢٦٨/٢) ، والمغني (٥٤٣/١١).

(٣) دقائق أولي النهى في شرع غایة المتهى (٢٩٦/٣).

أدلة القول الأول، وهو القول بالمنع:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعِينَ بِالْعِينِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَاللَّيْسَ بِالْجُرُوحِ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَتَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحَرَمَتُ قِصَاصٌ فَمَنْ آغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَآغْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آغْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَتَقْوَا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُمْ بِهِ وَلِئِنْ صَرِبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾^(٣).

فقد أمر الله تعالى بالقصاص، وأن شرطه المثلية، ولو كانت الجناية بقطع الأذن مثلاً فاقتصر من الجاني ثم أعيدت له مرة أخرى، فإن المثلية هنا لم تتحقق، ولا يصدق عليه قوله تعالى: ﴿وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ﴾؛ لأن الجندي عليه بقي بغير أذن، والجاني أعاد أذنه فعاد كما كان قبل القصاص.

الدليل الثاني: أن في إعادة عضو الجاني بعد القصاص مفاسد كثيرة منها :

١. جرأة المجرمين على الجناية لأمنهم العقوبة ، وعلى سبيل المثال : ما يحصل في بعض البلاد من سرقة إحدى الكليتين أثناء العمليات الجراحية، فإذا أقيم القصاص على الجاني ، فاستحصلت إحدى كليتيه بعملية جراحية ، ثم أعيدت في نفس العملية ، فإن الجندي يستيقظ بعد العملية والكلية في مكانها .
٢. إيغار الصدور وبقاء الأحقاد من قبل الجندي عليه حينما يرى أن الجندي قد أعيد إليه عضوه ، أو كليته كما في المثال السابق .

(١) سورة المائدة آية ٤٥ .

(٢) سورة البقرة آية ١٩٤ .

(٣) سورة التحـل آية ١٢٦ .

ولاشك بأن من فوائد القصاص دفع هذه المفاسد .

الترجيع وبيان سببه :

لعل أرجح القولين هو القول الأول ، وهو القول بمنع إعادة العضو المبتور في قصاص ، لأنه بإعادة العضو لا يتحقق تمام القصاص ، ولما يترب على إعادة العضو أيضاً من مفاسد تنافي مقصود القصاص ؛ كجرأة الجناة ، وإيغار الصدور ، وإثارة العداء .

المطلب الثالث

حكم إعادة العضو المبتور خطأً أو بغير حق

إذا قطع عضو من الإنسان كالإصبع أو الأذن أو القدم أو غير ذلك خطأً كما يحصل في حوادث المرور أو المصانع، أو في الأخطاء الطبية، أو أقيمت عليه حد أو قصاص ثم تبين خطأ الحكم عليه بالحد أو القصاص. فهل يجوز إعادة العضو مرة أخرى؟ خلاف بين أهل العلم على قولين.

الأقوال في المسألة:

القول الأول: الجواز.

وهو مذهب المالكية^(١)، والحنابلة^(٢)، وصححه ابن قدامة^(٣).

القول الثاني: التحرير.

وهو مذهب الشافعية^(٤) ووجه في مذهب الحنابلة^(٥).

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في هذه المسألة هو الخلاف في حكم ما أبين من الآدمي من حيث الطهارة والنجاسة؛ فمن قال بظهوره أباح إعادة العضو المبتور خطأً، ومن قال بنجاسته منع إعادةه.

وقد أشار إلى سبب الخلاف هذا عدد من أهل العلم من ذكر هذه المسألة.

قال الشافعي رحمه الله تعالى (ت ٢٠٤ هـ) : "إن سقط سنه صارت ميتة؛ فلا يجوز له أن يعيدها بعد ما بانت"^(٦).

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥٤/١).

(٢) انظر المقنع و الإنصاف (٤٨٩/١)، وكشاف القناع (٢٩٣/١).

(٣) انظر المغني (٥٤٣/١١).

(٤) انظر الأم (٥٤/١)، وروضة الطالبين (٦٩/٧).

(٥) انظر المغني (٥٤٣/١١)، و الإنصاف (٤٨٩/١).

(٦) الأم (٥٤/١).

و قال ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) : "فصل : ومن ألصق أذنه بعد إبانتها أو سنه فهل تلزم إبانتها ؟ فيه وجهان مبنيان على الروايتين فيما بان من الآدمي هل هو نجس أو طاهر ؟ إن قلنا : هو نجس . لزمه إزالتها ما لم يخف الضرر بإزالتها ، كما لو جبر عظمه بعظم نجس . وإن قلنا : بطهارتها لم تلزم إزالتها ، وهو اختيار أبي بكر ، وقول عطاء بن أبي رياح ، وعطاء الخراساني ، وهو الصحيح ؛ لأنه جزء آدمي ظاهر في حياته وموته فكان طاهراً ، كحالة اتصاله" ^(١) .

وقال النووي (ت ٦٧٦ هـ) : " .. ثم ذكر الشافعي والأصحاب -رحمهم الله- أنه لابد من قطع الملحق لتصح صلاته وسيبه نجاسة الأذن ، إن قلنا : ما يبان من الآدمي نجس ، وإلا فسيبه الدم الذي ظهر في محل القطع فقد ثبت له حكم النجاسة فلا تزول بالاستبعان" ^(٢) .

قال الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ) : "والحاصل أن الخلاف فيما أبین من الآدمي في حال حياته وبعد موته كالخلاف في ميته ، خلافاً لمن قال : أن ما أبین منه حيأ لا يختلف في نجاسته . وليس كذلك ، بل فيه الخلاف . تبيه : على المعتمد من طهارة ما أبین من الآدمي مطلقاً يجوز رد سن قلعت محلها" ^(٣) .

الترجيح وبيان سببه :

لعل الأرجح هو القول الأول وهو جواز إعادة العضو المبتور خطأ ، ولم ذكر هنا أدلة الطرفين لأن هذه المسألة مبنية على حكم ميتة الآدمي ، وقد سبق بحثها مفصلاً في البحث السابع من الباب التمهيدي ، ولخص الاستدلال :

أن الأصل في الأعيان الطهارة ، ولم يثبت ما يخالف هذا الأصل في بدن المسلم

(١) المغني (١١/٥٤٣).

(٢) روضة الطالبين (٧/٦٩).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٥٤).

لا في حال الحدث ولا في حال الموت^(١)، قال ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) : .. إن الفقهاء كلهم اتفقوا على أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن النجاسات ممحضة مستقصاة، وما خرج عن الضبط والحصر فهو ظاهر^(٢).

ويعضد هذا الأصل حديث أبي هريرة رض الصريح، وأثرا سعد وابن عباس رض.

فعن أبي هريرة رض : (أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب ، قال : فالمختست^(٣) منه ، فذهب فاغسل ثم جاء ، فقال ﷺ : أين كنت يا أبو هريرة؟ قال : كنت جنباً فكرهت أن أجالسك ، وأنا على غير طهارة ، فقال : سبحان الله ، إن المسلم لا ينجس " وفي رواية " إن المؤمن لا ينجس " ^(٤)).

فالحديث نص صريح في أن المؤمن لا ينجس بالحدث ، ولفظ الحديث عام فيتناول المسلم حال الحياة وحال الموت^(٥). قال النووي (ت ٦٧٦ هـ) : " وهذا عام فيتناول الحياة والموت " ^(٦).

و عن ابن عباس رض قال : «لا تنجسو موتاكم ؛ فإن المؤمن ليس ينجس حياً ولا ميتاً » ^(٧).

(١) انظر المغني (٢٨١/١) ، والشرح الصغير (١٧/١) .

(٢) بجموع الفتاوى (٥٤٢/٢١) .

(٣) "والمعنى : مضيت عنه مستخفياً" . الفتتح (٤٦٤/١) .

(٤) أخرجه البخاري (١٠٩/١ ح ٢٨٣) كتاب الغسل ، باب عرق الجنب ، وأن المسلم لا ينجس .
ومسلم (١/٢٨٢ ح ٣٧١) كتاب الحيض ، باب الدليل على أن المؤمن لا ينجس .

(٥) انظر المغني (٢٨٠/١) ، والفتتح (٤٦٤/٤٦٥-٤٦٤) .

(٦) المجموع (٥٧٩/٢) .

(٧) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم بلفظ : «ال المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً » (٣٨٧/١) كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسلدر . قال ابن حجر : " وصله سعيد بن منصور : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رض قال : «لا تنجسو موتاكم ؛ فإن المؤمن ليس ينجس حياً ولا ميتاً" إسناده صحيح . (الفتح ١٥٢/٣) . وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق سفيان بن عيينة أيضاً (١٥٣/٢) كتاب الجنائز ، باب من قال : ليس على غاسل الميت غسل . وأخرجه الحاكم مرفوعاً وقال : " صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه " وواقفته النهي في التلخيص (٣٨٥/١) . وأخرجه أيضاً مرفوعاً اليهقي . وأشار إلى ضعفه وقال : " والمعلوم موقف " (٣٠٦/١) .

و عن عائشة بنت سعد قالت : «أوذن سعد - تعني أباها سعد بن أبي وقاص^(١) رضي الله عنه - بجنازة سعد بن زيد وهو بالبقيع ، فجاءه ، وغسله ، وكفنه ، ثم أتى داره فصلى عليه ، ثم دعا بهاء فاغتسل ، ثم قال : إني لم أغسل من غسله ، ولو كان نجساً ما غسلته ، ولكنني اغتسلت من الحر»^(٢).

(١) انظر الفتح (١٥٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم مختصاراً : «قال سعد : لو كان نجساً ما مسسته» (٣٨٧/١).
كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسرير . وابن أبي شيبة موصولاً بسند صحيح
(١٥٣/٣) كتاب الجنائز ، باب من قال : ليس على غاسل الميت غسل . وصححه الألباني (انظر
مختصر صحيح البخاري ١/٢٩٦).

المبحث الثاني

نقل العضو المبتور

وفيه تمهيد ومطلبان :

التمهيد :

ما سبق في المبحث الأول هو إعادة العضو المبتور في حد أو قصاص أو خطأ إلى الشخص الذي بتر منه العضو . أما البحث هنا فهو نقل العضو المبتور حداً أو قصاصاً أو خطأ من صاحب العضو إلى شخص آخر محتاج لهذا العضو . ولم أقف على من بحث هذه المسألة من العلماء المتقدمين أو المعاصرین ، ولم أقف أيضاً على وقوعها من الناحية الطبية ، وإن كانت ممكنة من الناحية الطبية النظرية .

المطلب الأول : حكم نقل العضو المبتور في حد أو قصاص .

كما سبق لم أقف على من بحث هذه المسألة، فلا أستطيع أن أعقد خلافاً، أو أنسب قوله بالجواز أو المنع لأحد، وأجد عند التأمل أن المسألة يتجازبها وجهتان :

الأولى : القول بالجواز . ووجهه : أن العضو المبتور في حد أو قصاص ليس لصاحبه حق الانتفاع به، وانتفاع مسلم معصوم بهذا العضو في رفع الضرر عنه خير من دفنه في التراب . فتكون زراعة العضو المبتور وسيلة من وسائل التداوي لهذا المريض المعصوم .

وقد أمر الشرع بالتداوي، وأمر بنفع المسلمين ورفع الضر عنهم والسعى في حاجتهم، وقد سبق ذكر الأدلة على هذا ، ومنها :

١. حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: «لما كسرت على رأس النبي ﷺ البيضة^(١)، وأدمي وجهه، وكسرت رباعيته^(٢)، وكان عليٌّ يختلف بالماء في الجهن^(٣)، وجاءت فاطمة تغسل عن وجهه الدم، فلما رأت فاطمة رضي الله عنها الدم يزيد على الماء كثرةً عمدت إلى حصير فأحرقتها، وأصبتها على جرح رسول الله ﷺ فرقاً الدم^(٤)^(٥).

٢. عن خالد بن سعد قال: خرجنا ومعنا غالب بن أبيجر، ففرض في الطريق قدمانا المدينة وهو مريض، فعاده ابن أبي عتيق، فقال لنا: عليكم بهذه الحببية السوداء؛ فخذوا منها خمساً أو سبعاً فاسحقوها، ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت في هذا الجانب، فإن عائشة رضي الله عنها حدثني أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام. قلت: وما السام؟ قال: الموت»^(٦).

٣. عن عامر بن سعد قال سمعت سعداً رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من تصبح سبع نمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سُمٌ ولا سحر»^(٧).

(١) البيضة: هي الخوذة. (انظر النهاية ١٧٢/١).

(٢) الرباعية بوزن الثمانية: السن التي بين الشني والناب، والجمع رباعيات. (مختر الصلاح ص ٢٣١ مادة: ربع).

(٣) الجن هو الترس. (انظر النهاية ٤٠١/٤).

(٤) قال ابن حجر: "يقاف وهمة، أي بطل خروجه". (الفتح ١٨٤/١٠).

(٥) أخرجه البخاري (٤/٤٠ ح ٥٧٢٢) كتاب الطب، باب حرق الحصير لبسد به الدم.

(٦) أخرجه البخاري (٤/٣٤ ح ٥٦٨٧) كتاب الطب، باب الحبة السوداء.

ومسلم بنحوه (٤/٤١ ح ٢٢١٥) كتاب السلام، باب التداوي بالحبة السوداء.

(٧) أخرجه البخاري (٤/٤٩ ح ٥٧٦٩) كتاب الطب، باب الدواء بالعجوة للسحر.

ومسلم (٢/٤٧ ح ١٦١٨) كتاب الأشربة، باب فضل ثمر المدينة.

٤. عن أنس رض أنه سئل عن أجر الحجام فقال: «احتجم النبي صل. حجمه أبو طيبة، وأعطيه صاعين من طعام، وكلم مواليه فخففوا عنه، وقال: إن أمثل ما تداوitem به الحجامة والقسط البحري ^(١) .. ^(٢) .»

٥. عن أبي سعيد الخدري رض قال: « جاء رجل إلى النبي صل فقال: إن أخي استطلق بطنه. فقال رسول الله صل: أسله عسلاً، فسقاه، ثم جاءه فقال: إني سقيته عسلاً فلم يزده إلا استطلاقاً، فقال له ثلث مرات. ثم جاءه الرابعة فقال صل: صدق الله وكذب بطن أخيك. فسقاه فَبَرَأَ ^(٣) .»

٦. عن جابر رض عن النبي صل أنه قال: « لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصْبِبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بِرًا يَأْذِنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ^(٤) .»

٧. عن جابر رض قال: « بعث رسول الله صل إلى أبي بن كعب طيباً، فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه ^(٥) .»

٨. عن جابر رض قال: « رُمي سعد بن معاذ في أكحله ^(٦) ، قال: فحسمه ^(٧) النبي صل بيده بشقص ^(٨) ، ثم وَرَمَتْ فحسمه الثانية ^(٩) .»

(١) قال ابن الأثير: "القسط": عقار معروف في الأدوية طيب الريح ، تبخر به التفساء والأطفال .
ـ (النهاية ٤ / ٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤ / ٣٥ ح ٥٦٩٦) كتاب الطب ، باب الحجامة من الدواء .
ـ ومسلم (٣ / ١٢٠٤ ح ١٥٧٧) كتاب المسافة ، باب حل أجرة الحجامة .

(٣) أخرجه البخاري (٤ / ٣٢ ح ٥٦٨٢) كتاب الطب ، باب الدواء بالعسل .
ـ ومسلم (٤ / ١٧٣٦ ح ٢٢١٧) كتاب السلام ، باب التداوي بسقي العسل .

(٤) أخرجه مسلم (٤ / ١٧٢٧ ح ٢٢٠٤) كتاب السلام ، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي .

(٥) أخرجه مسلم (٤ / ١٧٣٠ ح ٢٢٠٧) كتاب السلام ، باب لكل داء دواء . وفي رواية له: « رُمي أُبَيْ يوم الأحزاب على أكحله ، فكواه رسول الله صل .»

٩. عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ، وأصحابه كان على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا، فقالوا: يا رسول الله، أنتداوى؟ فقال: «تداؤوا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد الهرم»^(٥).

قال ابن القيم (ت ٧٥١ هـ): «فكان من هديه صلوات الله عليه فعل التداوى في نفسه، والأمر به لمن أصحابه مرض من أهله وأصحابه»^(٦).

(١) قال النووي (ت ٦٧٦ هـ): «الأكحل: عرق معروف، قال الخليل: هو عرق الحياة. يقال: هو نهر الحياة ففي كل عضو شعبة منه، وله فيها اسم متفرد، فإذا قطع في اليد لم يرقا الدم. وقال غيره: هو عرق واحد يقال له في اليد الأكحل، وفي الفخذ النساء، وفي الظهر الأبهر». (شرح صحيح مسلم ١٩٨/١٤).

(٢) قال النووي (ت ٦٧٦ هـ): «أي كواه ليقطع دمه وأصل الجسم القطع». (شرح صحيح مسلم ١٤/١٩٨).

(٣) قال ابن الأثير: «المشخص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض». (النهاية ٢/٤٩٠).

(٤) أخرجه مسلم (٤/١٧٣١ ح ٢٢٠٨) كتاب السلام، باب لكل داء دواء.

(٥) أخرجه أبو داود واللّفظ له (١٠/٣٣٤ ح ٣٨٣٧) كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى.

والترمذى وقال: «هذا حديث حسن صحيح» (٨/١٩٢). أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحدث عليه.

وابن ماجه (٢/٢٤٣٦ ح ١١٣٧) كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.

وأحمد (٤/٢٧٨).

والطحاوى في شرح معانى الآثار (٤/٣٢٣ ح ٢٤٣٦) باب الکي هل هو مكروره أو لا؟.

والحاكم وصححه فقال: «هذا حديث أسانيده صحيحة كلها على شرط الشيفيين ولم يخرجاه».

ووافقه النهبي في التلخيص (٤/١٩٩، ٣٩٩).

قال البوصيري: «إسناد طريق ابن ماجة صحيح، رجاله ثقات». (زوائد ابن ماجة ص ٤٤٦).

وصححه من المعاصرين الألباني (انظر صحيح سنن أبي داود ح ٣٨٥٥).

(٦) زاد المعاد (٤/١٠٧).

ومن أدلة الشرع على الأمر بفتح المسلمين والسعى في حاجتهم ورفع الضر عنهم:

١. حديث النعمان بن بشير رض قال: قال رسول الله ص: «مثُل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(١).

٢. عن عبدالله بن عمر رض أن رسول الله ص قال: «السلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيمة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة»^(٢).

٣. عن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة، ومن يسر على معاشر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(٣).

٤. عن أنس رض عن النبي ص قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٤/٩٣ ح ٦١١) كتاب الأدب ، باب رحمة الناس بالبهائم . ومسلم (٤/١٩٩٩ ح ٢٥٨٦) كتاب البر والصلة ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاونهم.

(٢) أخرجه البخاري (٢/٢٤٤٢ ح ١٩٠) كتاب المظالم والغصب ، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه . ومسلم (٤/٢٥٨٠ ح ١٩٩٦) كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم.

(٣) أخرجه مسلم (٤/٢٦٩٩ ح ٢٠٧٤) كتاب الذكر والدعاة والتوبية والاستغفار ، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ، وعلى الذكر .

(٤) أخرجه البخاري (١/٢١ ح ١٣) كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه . ومسلم (١/٤٥ ح ٦٧) كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير .

٥. عن جابر رض قال: نهى رسول الله ص عن الرقى، فجاء آل عمران بن حزم إلى رسول الله ص فقالوا: يا رسول الله ص، إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى، قال: فعرضوها عليه، فقال: «ما أرى بها بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخيه فليفعل»^(١).

٦. عن أبي موسى رض قال: قال النبي ص: «إن الأشعريين إذا أرمלו في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقسموه بينهم في إماء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم»^(٢).

نقل العضو الذي يعيّد إلى الإنسان ما فقده من منافعه الضرورية أو الحاجية دون إضرار بالمنقول منه - هو من أعظم نفع المسلم، وتفریج كربته ، والسعى في حاجته ، ورفع الأذى عنه ، ولا ضرر على صاحب العضو الذي أمر الشرع بقطعه حداً أو قصاصاً.

فيكون نقل العضو إلى المسلم المقصوم الذي يحتاجه في العلاج من أعمال البر التي رغب الشرع فيها ، وحث الناس إليها .

الوجهة الأخرى : القول بالمنع . ووجهه: أن العضو المبتور في حد أو قصاص إذا دخل في قائمة انتظار المحتاجين إلى الأعضاء لدى مراكز زراعة الأعضاء فإنه قد يتربّ عليه بعض المفاسد ، ومنها: المساومة في إقامة القصاص ، مع أنه كان في السابق يتحرى الانتظار رجاء العفو من المجنى عليه . وربما كان السعي في عدم العفو في القصاص ، أو عدم درء الخد بالشبهة تحصيلاً للعضو إذا كان مناسباً للمربيض .

(١) أخرجه مسلم (٤/٢١٩٩ ح ٢١٧٢٧) كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والشلة والحمّة والنظرة.

(٢) أخرجه البخاري (٢/٢٠٤ ح ٢٤٨٦) كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض . ومسلم (٤/١٩٤٤-١٩٤٥ ح ٢٥٠٠) كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الأشعريين.

الترجح وبيان سببه:

ظهر لي بعد عرض استدلال الوجهتين قوة الوجهة الأولى وهي القول بالجواز ، ولكن هذا لا يعني جزما بالترجح ، والله تعالى أعلم بالصواب .

المطلب الثاني

حكم نقل العضو المبتور خطأ

هذه المسألة لم أقف على من بحثها كما سبق ، فلا أستطيع أن أعقد خلافاً ،
وأجد عند التأمل أن العضو المبتور خطأ له حالان :

الحال الأولى : أن يمكن إعادة العضو المبتور خطأ إلى صاحبه ، فالحكم هنا هو
المنع ؛ لأن في نقل العضو المقطوع خطأ إلى آخر اعتداء على عضو معصوم بغير حق ،
والواجب شرعاً إعادة العضو إلى صاحبه إذا أمكن إعادةه من الناحية الطبية ؛

فصاحب العضو أولى به ، ونقل العضو لشخص آخر يمنع القيام بهذا الواجب.

الحال الثانية : ألا يمكن إعادة العضو المبتور خطأ إلى صاحبه ، وفي هذه الحالة
يتوجه الجواز ؛ لأنه ليس في نقله منع للقيام بواجب إعادةه ، وفي نقله لعصوم آخر
رفع للرجوع عنه ، فيكون داخلاً في معنى التداوي المأمور به ، والله تعالى أعلم
بالصواب .



الباب الثالث

نقل أعضاء الأجنة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: التصور الطبي لنقل الأجنة.

الفصل الثاني: حكم نقل أعضاء الأجنة.



الفصل الأول

التصور الطبي لنقل الأجنة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الجنين الذي يمكن الانتفاع به.

المبحث الثاني: طرق الحصول على الجنين.

المبحث الثالث: مميزات النقل من الأجنة.

المبحث الرابع: مجالات الانتفاع من أعضاء الأجنة.

المبحث الأول

الجنين الذي يمكن الانتفاع به

قبل بيان الجنين الذي يمكن الانتفاع به، فإني أذكر مقدمة تبين مراحل نمو الجنين في رحم أمه، وقد بين ذلك بإيجاز الدكتور محمد الصافي فأناقله بنصه: "نقطة البدء هي التقاء البويضة مع النطفة (التلقيح)، ويتم التلقيح في الثلث الأول من قناء فالوب، وتحتاج البويضة الملقحة إلى ستة أيام كي تصل إلى الرحم، وعند وصولها إلى الرحم تكون بشكل التوتة فتنفرز في جدار الرحم، وتستمر تطورها لتصبح بشكل القرص في الأسبوع الثالث، ومن الأسبوع الثالث وحتى نهاية الأسبوع السابع (أربعة أسابيع تقريباً) يحدث التطور السريع للجنين ويتحول إلى شكل متميز وتشكل جميع الأعضاء: الجلد، والشعر، والأظفار، والجهاز العصبي، والعضلات، والعظام، والأوعية الدموية، والأمعاء، والكبد، والمرارة، والبنكرياس، والحنجرة، والرئتين، والقلب. وفي منتصف الأسبوع السادس يصبح خفقة قلب الإنسان العادي، ويكون بطول (١.٥ سم). أما الغدد التناسلية الخصيتان (ذكر) والمبيضان (أنثى) فتشاً من حديبة تناسلية تكون غير محددة الهوية في بداية الأسبوع السابع، وعندها تبدأ هذه الحديبة بالنمو لتعطي إما خصية (ذكر) أو مبيضاً (أنثى) فيصبح بالإمكان التعرف على الغدد التناسلية أذكرية هي (الخصية) أم أنثوية (المبيض)؟ ومن نهاية الأسبوع السابع وحتى الأسبوع الثاني عشر (أربعة أسابيع تقريباً) تكون مرحلة نمو فقط؛ إذ أنه في الأسبوع الثامن يصبح للجنين الشكل الإنساني المتميز حيث تكونت معظم الأعضاء والأجهزة بصورتها الشبيهة بما هي عليه عند المولود ، ويكون طوله (٣ سم) تقريباً وزنه (٢٠ غ)، وله جفون مغلقة وأصابع وأسنان . وفي الأسبوع الثاني عشر يصبح طوله (٧.٥ سم) تقريباً وزنه (١٤٠ غ) وأجهزته مكتملة وإن كانت لم تبدأ في أداء دورها وواجبها .

وفي الشهر الثالث من نمو الجنين، يكون التخلق الجنسي أكثر وضوحاً، فالمهبل والرحم يبدأن في التكون، ويبدأ القصيب في البروز، وت تكون الكليتان والمثانة ومجاري البول، ويبدأ الجنين بإفراز البول بكميات ضئيلة، ويكون الدماغ في غضون الأسبوع العاشر منه عند الولادة، وفي نهاية الأسبوع الثاني عشر (نهاية الشهر الثالث) تتميز الأعضاء التناسلية الخارجية بشكل كامل. ويستمر نمو الجنين حتى إن نهاية الشهر الخامس يصبح الجنين درجة من كمال النمو واقتام الأعضاء حتى ليكاد الإنسان يظن أن الجنين يستطيع أن يحيى خارج الرحم ولكن هذا ليس إلا من قبل الأوهام؛ فالجنين في هذا العمر لا تكتب له الحياة عادة، فالرئتان والبشرة وجهاز الهضم ليست قادرة بعد على العمل المنوط بها خارجاً. والجنين في هذا العمر صغير يبلغ طوله بمحدود ثمانى بوصات (٢٠ سم) تقريباً، وزنه (٢٢٥ غ) أما أصغر عمر يستطيع الجنين متى بلغه أن يحيى خارج الرحم هو (٢٥ أسبوعاً) ويكون وزنه بمحدود (٤٥٠ غ) "أ. هـ".

وعلم يذكر في الكلام السابق أن البوريضة الملقحة عبارة عن خلية واحدة نصفها من الأب ونصفها من الأم، وبعد مضي (٤ - ٦ ساعات) تبدأ بالانقسام إلى خلتين، ثم إلى أربع خلايا ثم إلى ثمان ثم إلى ست عشرة، وفي نهاية الأسبوع الأول يصل عدد الخلايا إلى اثنين وثلاثين خلية، وعندما يبدأ الجنين في التشكيل، ويظهر داخل الخلايا فراغات وتكلات وخصائص، وبعد الأسبوع الأول تكون الخلايا أكثر تعقيداً وخصوصاً، وفي اليوم الثاني عشر تظهر خلايا الجهاز العصبي، وخلايا الجهاز الدوري من قلب وأوعية دموية.

(١) (بحث) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً غرس الأعضاء في جسم الإنسان، مشاكله الاجتماعية وقضاياها الفقهية . للدكتور محمد أيمن الصافي . ضمن البحوث المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٤ ج ١ ص ١٣١).

والجدين الذي يمكن الانتفاع به في زراعة الأعضاء أو الأنسجة هو من اتصف بأمرتين :

الأول : أن يكون قد بلغ أكثر من اثنى عشر يوماً، وكلما كبر في العمر كان الرجاء في أخذ أنسجته أو أعضائه أكثر.

الثاني : أن تكون أنسجة الجنين أو أعضائه حية، وهذا يعني أنه لابد أن يكون الجنين حياً، أو بعد مفارقة للحياة بلحظات قليلة^(١).

(١) انظر (بحث) الاستفادة من الأجنحة المجهضة والفالصنة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب . للدكتور عبدالله حسين باسلامة . ضمن البحوث المشورة في مجلة مجتمع الفقه الإسلامي (ع ٦ ج ٣ ص ١٨٤٠ - ١٨٤٤) . و(بحث) الاستفادة من الأجنحة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء . للدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم . ضمن البحوث المشورة في مجلة مجتمع الفقه الإسلامي (ع ٦ ج ٢ ص ١٨١٩) .

المبحث الثاني

طرق الحصول على الجنين

للحصول على الجنين الذي يمكن الانتفاع بأنسجته وأعضائه عدة طرق ، وهي :

الطريق الأول : الإجهاض:

ويسمى بالإسقاط أو الإملاص ، وهو خروج الجنين من الرحم قبل وقته ؛ أي غير صالح للحياة خارج الرحم . والإجهاض نوعان :

النوع الأول : الإجهاض الذاتي. وهو الذي يتم بغیر قصد . وله أسباب كثيرة منها :

١. العوامل الوراثية ؛ كقصور الجنينات.

٢. النقص والتشوّه في الجنين.

٣. إصابة الأم ببعض الأمراض في الأشهر الأولى من الحمل ، كالسكري ، والزهري ، ونقص هرمون البرجسترون ، وأمراض الكلي .

٤. وجود خلل في جهاز المرأة التناسلي ؛ كوجود نقص في نمو الرحم.

٥. التعرض للأشعة السينية ، أو المواد الكيميائية السامة .

وعادة ما يكون الإجهاض في وقت مبكر من الحمل^(١) .

النوع الثاني : الإجهاض المحدث. وهو أنواع كثيرة منها :

١. الإجهاض بسبب جنائية على الأم ، أو حادث يصيبها فيترتّب عليه سقوط الجنين.

(١) انظر (بحث) إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستتبّة . للدكتور محمد علي البار . ضمن البحوث المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٦ ج ٢ ص ١٧٩٤-١٧٩٥) . و(بحث) الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء . للدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم . ضمن البحوث المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٦ ج ٢ ص ١٨١٦) .

٢. الإجهاض بسبب طبي؛ كأن يكون الجنين ناقصاً، أو أن يكون في بقائه خطر على الأم ، ويتم الإجهاض حينئذ بدواء أو بعملية جراحية.

٣. الإجهاض عند رغبة الأم؛ لأسباب اجتماعية، أو رغبة في الاستفادة بأعضائه، أو يبعه لإجراء الأبحاث، أو غير ذلك .

وقد ذكرت منظمة الصحة العالمية في تقريرها عام ١٩٨٤ م: أن حالات الإجهاض الجنائي أو المعتمد قد بلغت أكثر من ٢٥ مليون حالة سنويًا^(١). وهناك تجاوزات بشعة في عالم الإجهاض. ومن ذلك ما ذكره الدكتور محمد أمين الصافي بقوله: "فبعض النسوة قد يلتجأن إلى الحمل بغية استخدام الجنين لعلاجهن أو علاج أقاريبهن، أو قد يجبرن على ذلك من قبل أزواجهن، إضافة إلى تأجير الأرحام التي انتشرت في المجتمعات الغربية"^(٢).

ويقول الدكتور حسان حتحوت: "إن الأغلبية الغالبة من تلك الأجنة اجتلت بطريق التجهيض الجراحي العمدي.. وأثبتت الواقع أن هذه المعاذير قد ولع فيها من ولع من الأطباء الذين يعالجون بانسجة الجنين، أو الأطباء الذين يقتربون الإجهاض، أو النساء بائعات أجنهن.. فهناك بالفعل تجارة واسعة وخفية في الأجنة

(١) انظر (بحث) الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائدة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب . للدكتور عبدالله حسين باسلامة . ضمن البحوث المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٦ ج ٣ ص ١٨٣٩ - ١٨٤٠) . و(بحث) إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبطة . للدكتور محمد علي البار . ضمن البحوث المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٦ ج ٣ ص ١٧٩٥ - ١٩٧٦) .

(٢) (بحث) انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً غرس الأعضاء في جسم الإنسان ، مشاكله الاجتماعية وقضاياها الفقهية . للدكتور محمد أمين الصافي . ضمن البحوث المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٤ ج ١ ص ١٢٣) .

المجهضة تقوم بها جهات محترمة، وهي تجارة محلية ودولية^(١). هـ ثم أورد قصصاً مؤثرة في ظلم الأجنحة من واقع الطب الغربي^(٢).

الطريق الثانية في الحصول على الجنين: استنبات البويضة الملقحة في العامل الطبية:

في إحدى صور عمليات أطفال الأنابيب: تؤخذ عدة بويضات من مبيض المرأة ويكون عددها غالباً ما بين (٤ - ٨) بويضات، وتلقيح بماء الزوج، ثم يوضع ثلاث من البويضات الملقحة في رحم المرأة. أما البويضات الأخرى الملقحة فإنه يحتفظ بها بتجميلها انتظاراً لنتائج البويضات الثلاث الأولى، فإذا لم تنجح تكرر العملية مرة أخرى بالبويضات المتبقية، أما إذا نجحت فإن هذه البويضات الملقحة تبقى مجمدة أو تتلف.

وعلى سبيل المثال: أحد مراكز أطفال الأنابيب أجرى التلقيح الصناعي لـ(٤٣٢) امرأة وفاض منها عن الحاجة (١٢٠٨) جنين، ووُضعت في الثلاجة وجمدت.

وبعد العامل الطبية تستتبّت البويضات الملقحة للاستفادة منها في الأبحاث، ويمكن الاستفادة منها في نقل بعض الأنسجة العصبية أو غيرها إذا كان عمره أسبوعان فأكثر، ويمكن أن تستتبّ البويضة الملقحة لأكثر من ذلك، واللجنة الأخلاقية للدراسة استخدام الأجنحة المجمدة في الولايات المتحدة وافقت على استخدام الأجنحة المستتبّة حتى اليوم الرابع عشر فقط، ويطلب بعض الأطباء المعينين بتمديد هذه المدة^(٣).

(١) (بحث) استخدام الأجنحة في البحث والعلاج . والوليد عديم الدماغ مصدراً لزراعة الأعضاء الحيوية . للدكتور حسان حتحوت . ضمن البحوث المنشورة في مجلة مجتمع الفقه الإسلامي (ع ٦ ج ٣ ص ١٨٥٠-١٨٥١).

(٢) انظر السابق (ع ٦ ج ٣ ص ١٨٥١-١٨٥٢).

(٣) انظر (بحث) الاستفادة من الأجنحة المجهضة والفاتحة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب . للدكتور عبدالله حسين باسلامة . ضمن البحوث المنشورة في مجلة مجتمع الفقه الإسلامي (ع ٦ ج ٣ ص ١٨٤١-١٨٤٤). و(بحث) إجراء التجارب على الأجنحة المجهضة والأجنحة المستتبّة . للدكتور محمد علي البار . ضمن البحوث المنشورة في مجلة مجتمع الفقه الإسلامي (ع ٦ ج ٣ ص ١٨٠٢-١٨٠٤). و(بحث) الاستفادة من الأجنحة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء . للدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم . ضمن البحوث المنشورة في مجلة مجتمع الفقه الإسلامي (ع ٦ ج ٣ ص ١٨١٦-١٨١٩).

الطريق الثالثة في الحصول على الجنين : المولود عديم الدماغ: والمراد بعديم الدماغ : هو من يولد فاقداً المخ والطبقة العلوية من جمجمة الرأس ، ولا يبقى إلا جذع الدماغ ، وربما بقي المخيخ . وجذع الدماغ كما سبق^(١) هو المسؤول عن مراكز الحياة ؛ وهي التنفس والقلب والدورة الدموية ، فيولد ناقص الدماغ وهو يستطيع غالباً أن يتفسّس بدون أجهزة.

يقول الدكتور حسان حتّجوت في وصف الوليد عديم الدماغ : " وهيأته أن ليس له قبورأس وليس له فصان مخيان ، وإنما له جذع مخ يقوم على الوظائف الحيوية الأساسية من دورة دموية وتنفس بعد الانفصال حياً بالميلاد ، ولكنها حياة محدودة موقوتة ثم يموت بعد ساعات ، أو أيام ، أو أسابيع ، فجذع المخ المكشف للهواء عرضة للعدوى المتلفة فضلاً عن التلف الناتج عن اضطراره خلال رحلة الميلاد ، وغياب الغدة النخامية ؛ وهي جزء من الغائب يفضي إلى انهيار هرموني .. فلا يلبث حتى ينها جهازه التنفسي والدوري ويفارق الحياة "^(٢) .

ويعتبر الوليد عديم الدماغ حياً حياةً حقيقة عند الأطباء ، وليس ميتاً دماغياً ؛ لأن جذع الدماغ يعمل ، ويمكن أن يأخذ الأطباء أعضاءه إذا مات دماغياً ، وهنا إشكال كبير عند الأطباء وهو أن وسائل تشخيص موت الدماغ غير ممكنة إلا فحص التنفس ؛ لأن النقص فيه يشمل العين والأذن ، فلا يمكن تطبيق الاختبارات السريرية كفحص منعكسات جذع الدماغ . وهي :

١. عدم الاستجابة لمنعكس حدقة العين للنور .

(١) انظر الفصل الأول من الباب الأول .

(٢) (بحث) استخدام الأجنحة في البحث والعلاج ، والوليد عديم الدماغ مصدرًا لزراعة الأعضاء الحيوية . للدكتور حسان حتّجوت . ضمن البحوث المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦ ج ٣ ص ١٨٥٥) .

٢. عدم الاستجابة لمنعكس قرنية العين للمس.
٣. عدم الاستجابة لمنعكس العيني الرأسي . والذي يسمى بحركة الدمية .
٤. عدم الاستجابة لمنعكس الدهليزي العيني.
٥. و٦. عدم الاستجابة لمنعكس السعال ، والتقيؤ .

وبسبب فقده لقبو الرأس فإنه لا يمكن كذلك القيام بالتخدير الكهربائي للمخ (EEG).

يقول الدكتور حسان حتحوت : " وزاد الأمر تعقيداً أن التشريح الدقيق أثبت وجود بقايا نسيج مخي متلبسة بمذع المخ ، وأن جذع المخ في بعض الأحيان يكتسب القدرة على القيام ببعض وظائف المخ الغائب "(١) .

ومع هذه الصعوبات في تشخيص الموت الدماغي لدى الوليد عديم الدماغ ، فإن بعض مراكز زراعة الأعضاء تقوم باستئصال أعضائه وخصوصاً الكلي ، وهي تنمو بعد ذلك في المتلقي . وقد تم زراعة الكلي من المواليد عديمي الدماغ في جدة أربع مرات ، وكانت نسبة النجاح (٥٠٪) .

وأنقل هنا كلام الدكتور محمد علي البار في وصف كيفية استئصال الكلي من الوليد عديم الدماغ: .. ولكن المشكلة تأتي من أن تشخيص موت الدماغ في هذه الحالات ليس يسيراً، بل تكتفه صعوبات جمة؛ لأن عيوباً خلقية قد تكون موجودة في الأذن أو العين تمنع إجراء هذه الفحوص .

ولكن أهم هذه الفحوص على الإطلاق هو توقف التنفس ، وهذا ما يتم إجراؤه بالفعل ، فإذا ما توقف التنفس أسرع الأطباء إلى إجراء التنفس الاصطناعي وقاموا بنزع الأعضاء المطلوبة .

(١) (بحث) استخدام الأجنة في البحث والعلاج ، والوليد عديم الدماغ مصدرًا لزراعة الأعضاء الحيوية . للدكتور حسان حتحوت . ضمن البحوث المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٦ ج ٣ ص ١٨٥٦) .

قد يبدوا البعض الناس أن هذا الموضوع نظري، أو على الأقل لا يزال بعيداً عنا في الولايات المتحدة وأوروبا.

ولكن سيفاجأ كثير من القراء بأن أقول لهم إن هذه العملية قد تم إجراؤها في جدة أربع مرات، وقد تم ذلك في مستشفى الشاطئ بمدحه، وأجرى هذه العملية الدكتور نبيل نظام الدين، وهو أحد الجراحين المهتمين بزرع الكلية في المملكة العربية السعودية .. وقد نجحت هذه العملية لدى خمسين بالمائة من حالاته.. وقد لاحظوا أن هذه الكلية تنمو ثمواً سريعاً في الشخص المنقول إليه .

إن هذا الموضوع تكتنفه صعوبات جمة وأولها وأهمها التتحقق من موت هذا الطفل؛ إذ إن الفحوصات التي تجري لإثبات موت الدماغ يصعب إجراؤها على مثل هذا الطفل ما عدا فحص توقف التنفس^(١).

(١) (بحث) إجراء التجارب على الأجنحة المجهضة والأجنحة المستتبنة . للدكتور محمد علي البار . ضمن البحوث المنشورة في مجلة جمع الفقه الإسلامي (ع ٦ ج ٢ ص ١٨٠٨ -) .

المبحث الثالث

مميزات النقل من الأجنحة

يتميز النقل من الأجنحة عن النقل من غيرهم بأمور :

الأول : إذا كان الجنين في مراحله الأولى فإن خلايا الجنين لا يوجد بها خاصية وجود المستضدات، وبالتالي فإن الأجسام الغريبة لا ترفضها؛ لأن المستضدات إذا وضعت في جسم غريب أثارته بانتاج الأضداد التي تقضي عليه.

يقول الدكتور مأمون الحاج: "خلايا الجنين في الأطوار الأولى لا ترفضها الأجسام ، وبالتالي يمكن أخذها بعد مرور أسبوعين أو ثلاثة من إخصابها ونقلها إلى أطفال أو كبار يشكون من عاهات في أجسامهم ؛ على سبيل المثال : حالات الشلل النصفي أو الشلل الرباعي الناتج عن وجود فجوة أو ثغرة في التخاع الشوكي يمكن معالجتها بخلايا من الجهاز العصبي الجنيني ، فتنمو هذه الخلايا ، وتشكل ضفائر عصبية ، وتصبح جسراً يسد تلك الفجوة أو الثغرة .."^(١).

ويقول الدكتور محمد علي البار: " .. كما يمكن أن توفر أنسجة الجنين مصدراً غنياً ثرآ للأعضاء ؛ لأن أنسجة الجنين قابلة للنمو والانقسام ، وربما تكون أفضل من الناحية الوظيفية من الأعضاء التي تؤخذ من الموتى أو الأحياء المتبرعين "^(٢).

(١) (بحث) الاستفادة من الأجنحة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء . للدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم . ضمن البحوث المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٧ ج ٣ ص ١٨١٩).

(٢) (بحث) إجراء التجارب على الأجنحة المجهضة والأجنحة المستنبطة . للدكتور محمد علي البار . ضمن البحوث المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٦ ج ٣ ص ١٨٠٤).

المبحث الرابع

مجالات الانتفاع من أعضاء الأجنة

من الأمور التي ثبت طيباً إمكان الانتفاع بها من أعضاء الأجنة :

١. نقل خلايا نقي العظام وزرعها في مرضى نقص المناعة الوراثية وغير الوراثية أو مرضى سرطان الدم.
٢. نقل خلايا من الغدة الكظرية أو من خلايا الأنوية القاعدية من دماغ الجنين وزرعها في مرضى الشلل الرعاش (الباركتسونزم).
٣. نقل خلايا (جزر لافبرهان) من البنكرياس إلى المريض المصاب بمرض السكر.
٤. نقل البويضة الملقة سواء أكانت مجمدةً أو من رحم المرأة ، إلى رحم امرأة مريضة بالعقم وهي تريد الولد .
٥. نقل الكلى من الأجنة الذين هم في مراحل الحمل الأخيرة ، وخصوصاً من الجنين عديم الدماغ وما شابهه .
٦. نقل خلايا من الجهاز العصبي وزرعها في المصابين ببعض الأمراض الخطيرة ؛ كمرض (الزهايمر) الذي يؤدي إلى الخرف المبكر ، أي في سن الخمسين وما بعدها ، ومرض (رقص هنتنجلتون) ؛ وهو مرض وراثي يظهر في سن الأربعين تدريجياً، ويقضي على المريض خلال بضع سنوات ، ولا يعرف له علاج . وهذا النوع من النقل ؛ أي نقل خلايا من الجهاز العصبي وزراعتها لعلاج الأمراض المذكورة لا يزال في طور التجربة والمحاولات .
٧. إجراء الأبحاث والتجارب على الأجنة ، وهي أنواع كثيرة وليس هذا مجال بسطها^(١).

(١) انظر (بحث) إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستبطة. للدكتور محمد علي البار. ضمن البحوث المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٨١١-١٧٩٦، ١٨٠٤، ١٨٠٩ ج ٦) (وبحث) الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء. للدكتور مأمون الحاج علي إبراهيم . ضمن البحوث المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٨١٩ ج ٣) ..

وهنا إشكال كبير؛ فالطبياء ي يريدون الأعضاء والأنسجة الحية، وحيثند لابد أن يكون الجنين حياً، أو تنتزع أعضاؤه فور موته مباشرة، وأنرك الحديث هنا للدكتور محمد البار ليصف هذه المعضلة، فيقول: "هذه الأبحاث تحتاج إلى وقفة؛ لأن الأطباء يحتاجون إلى أنسجة حية لا إلى ميتة لا نفع فيها.

ويمكن أن تكون الأنسجة حية في الجنين في الحالات التالية :


- أ. إذا تم الإجهاض بواسطة الشفط الخواجي .
- بـ. إذا تم تحريض الولادة بـ(البروستاجلاندين والأوكسيتوسين) .
- تـ. إذا تم شق الرحم .

وفي هذه الحالات قد يكون الجنين حياً وقابلًا للحياة (٢٤ أسبوعاً فأكثر)، فينبغي في هذه الحالة محاولة إنقاذه وإنعاشه وتوفير كل السوائل الممكنة للبقاء على حياته، وهو أمر معakens تماماً لفرض الإجهاض الذي تم . ويشكل هذا الأمر معضلة قانونية وأخلاقية كبرى في الدول الغربية، ولا يزال الجدل محتدماً بينهم حوله، ولكنهم متتفقون على حرمة المساس به قبل موته، وخلافهم يندرج حول وجوب إنقاذه وإسعافه أو تركه ليموت . وقد يكون الجنين حياً عند خروجه من الرحم ، ولكنه غير قابل للحياة المستقلة ؛ لأنه دون (٢٤ أسبوعاً)، وزنه أقل من (٤٠٠ جراماً) مثلاً.

وفي هذه الحالة اختلف أهل القانون والدين والطب في الغرب حول المساس بهذا الجنين واستخدامه في أغراض العلمية وإجراء الأبحاث ونقل الأعضاء . فمنهم من سمح باستخدامه ولو كان حياً، ومنهم من أصر على تركه حتى يموت ثم تستخدم أنسجته الحية لأغراض البحث العلمي وزرع الأعضاء . وأما إن كان الجنين أقل من (٢٠ أسبوعاً) فلا خلاف لديهم في السماح باستخدامه وأخذ أنسجته وأعضائه سواء كان به رقم حياة أم لم يكن به . وكل ذلك بشرط موافقة الوالدين المسبقة على إجراء الأبحاث وزرع الأنسجة والأعضاء من جنينهم المطروح .

ونحن نرى أن الإجهاض الاختياري المحدث هو سبب في هذه المأساة ، وقفل باب الإجهاض الاختياري سيحد من وجود هذه الأجنحة. وستبقى الأجنحة المطروحة تلقائياً أو تلك التي طرحت بسبب طبي ، وهي محدودة نسبياً، وأغلبها في مرحلة مبكرة من الحمل ؛ ولذا يمكن استخدامها للأغراض العلمية ، وإجراء الأبحاث إن أمكن بشرط موافقة الوالدين المسبقة على ذلك^(١).

(١) (بحث) إجراء التجارب على الأجنحة المجهضة والأجنحة المستتبّة . للدكتور محمد علي البار . ضمن البحوث المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع ٦ ج ٣ ص ١٨١٠ - ١٨١١).



الفصل الثاني

حكم نقل أعضاء الأجنة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأطوار التي يمر بها الجنين وبيان وقت
نفخ الروح.

المبحث الثاني: حرمة الجنين قبل نفخ الروح.

المبحث الثالث: حكم إسقاط الجنين (الإجهاض).

المبحث الرابع: حكم نقل أعضاء الأجنة.

الفصل الثاني

حكم نقل أعضاء الأجنة

ما سبق في فصل التصور الطبي لنقل الأعضاء من الأجنة يتبيّن أن له جوانب كثيرة وأن الجنين الذي يمكن أن ينتفع به له صور عديدة، وقد لا يتبيّن الحكم الفقهي إلا بعد بيان بعض المقدمات الشرعية المتعلقة بالجنين من خلال المباحث الآتية :

المبحث الأول

الأطوار التي يمر بها الجنين، وبيان وقت نفخ الروح

دللت النصوص على أن الجنين يمر في رحم أمه بعدة مراحل، الأولى أن يكون نطفة أربعين يوماً، ثم علقة أربعين يوماً، ثم مضغة أربعين يوماً، ثم تنفس في الروح بمضي مائة وعشرين يوماً.

وقد أجمع العلماء على أن الجنين تنفس في الروح عند بلوغه مائة وعشرين يوماً. قال القاضي عياض رحمه الله (ت ٥٤٤ هـ) : " .. ثم يكون للملك فيه تصور آخر وهو وقت نفخ الروح فيه حين يكمل له أربعة أشهر، كما اتفق عليه العلماء أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر " ^(١) .

وقال القرطبي رحمه الله (ت ٦٧١ هـ) : " لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوماً ، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس كما بيانه في الأحاديث وعليه يعول فيما يحتاج إليه من الأحكام " ^(٢) .

وقال النووي (ت ٦٧٦ هـ) : " واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر " ^(٣) .

(١) فتح الباري (٤٩٣/١١).

(٢) تفسير القرطبي (٨/١٢).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١٩١/١٦).

وقال ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) : "فإن الروح إنما تتعلق به بعد الأربعين الثالثة، وحيثند
يتحرك فلا ثبت له حركة قبل مائة وعشرين يوماً، وما يقدر من حركة قبل ذلك فليست
حركة ذاتية اختيارية، بل لعلها حركة عارضة بسبب الأغشية والرطوبات، وما ذكره من
الحساب لا يقوم عليه دليل ولا تجربة مطردة، فربما زاد على ذلك أو نقص منه، ولكن
الذى نقطع به أن الروح لا تتعلق به إلا بعد الأربعين الثالثة، وما يقدر من حركة قبل
ذلك إن صحت لم تكن بسبب الروح، والله أعلم" (١).

والأدلة على هذا كثيرة منها :

قال الله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثَ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ
مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلْقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخْلَقَةٌ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ لِتَبَيَّنَ لَكُمْ وَتُقْرِبُوا إِلَيَّ أَزْحَامِ
مَا نَسَأَ إِلَيْكُمْ ثُمَّ خَرَجْتُمْ طِفْلًا ثُمَّ لَتَبَلُّغُوا أَشْدَكَعُمرٍ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّ وَمِنْكُمْ مَنْ
يُرْدَ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْمًا يَعْلَمُ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَلِذَلِكَ أَنْزَلْنَا
عَلَيْهَا الْمَاءَ أَهْتَرْتَ وَرَأَيْتَ وَأَنْبَتَ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَوْحٍ ﴾ (٢).

وقال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ حَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلْطَانٍ مِّنْ طِينٍ ﴾ ثُمَّ جَعَلَنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ
مِكْيَنٍ (٣) ثُمَّ حَلَقْنَا الْنُطْفَةَ عَلْقَةً فَخَلَقْنَا الْعَالِقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَمَنَا فَكَسَوْنَا
الْعِظَمَ لَهُمَا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا أَخْرَى فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلِيقَينَ ﴾ (٤).

وقال تعالى : ﴿ الَّذِي أَخْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ وَيَدَا حَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ طِينٍ ﴾ ثُمَّ جَعَلَ
نَسَلَةً مِنْ سُلْطَانٍ مِنْ مَاءٍ مَهْوِيًّا (٥) ثُمَّ سَوَّلَهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ الْأَسْفَعَ
وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْعَدَةَ فَلِيَلَا مَا تَشَكَّرُونَ ﴾ (٦).

(١) التبيان في أقسام القرآن (٢١٣/١).

(٢) سورة الحج آية (٥).

(٣) سورة المؤمنون آية (١٢-١٤).

(٤) سورة السجدة آية (٧-٩).

فهذه الآيات دالة على الأطوار التي يمر بها الجنين في بطن أمه ، ونفع الروح فيه بعد تسويته وجاءت السنة بتحديد أوقات هذه الأطوار ووقت نفع الروح . فعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : حدثنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، وهو الصادق المصدوق ، قال : «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضعة مثل ذلك ، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ، ويقال له : اكتب عمله ورزقه وأجله وشققي أو سعيد ، ثم ينفع فيه الروح ، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار ، وي العمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة»^(١).

قال القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ) : "اختلت ألفاظ الحديث في مواضع ، ولم تختلف أن نفع الروح فيه بعد مائة وعشرين يوماً ، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس ، وهذا موجود بالمشاهدة ، وعليه يعول فيما يحتاج إليه من الأحكام .."^(٢).
وقال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) : "وحدث ابن مسعود بجميع طرقه يدل على أن الجنين يتقلب في مائة وعشرين يوماً في ثلاثة أطوار ، كل طور منها في أربعين ، ثم بعد تكملتها ينفع فيه الروح".^(٣)

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال : «وكيل الله بالرحم ملكاً فيقول : أي رب نطفة ، أي رب علقة ، أي رب مضعة ، فإذا أراد الله أن يقضي خلقها قال : أي

(١) أخرجه البخاري (٤٢٤/٢) ح ٤٢٤ (٢٢٠٨) كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الملائكة . ومسلم (٤/٢٠٣٦) ح ٢٦٤٣ (٢٠٣٦) كتاب القدر ، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته .

(٢) فتح الباري (١١/٤٩٤) .

(٣) فتح الباري (١١/٤٩٢) .

رب أذكر أم أنشى؟ أشقي أم سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب كذلك في بطن
أمه^(١).

تنبيه:

ورد في حديث آخر ما قد يكون في ظاهره التعارض لحديث ابن مسعود رض، وهو حديث حذيفة بن أسد رض يبلغ به النبي ﷺ قال: «يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة، فيقول: يا رب أشقي أو سعيد؟ فيكتبان. فيقول: أي رب أذكر أو أنشى؟ فيكتبان. ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه. ثم تطوى الصحف فلا يزداد فيها ولا ينقص»^(٢).

وقد أجاب ابن القيم (ت ٧٥١ هـ) عن هذا فقال: "ففي حديث ابن مسعود أن هذا التقدير يقع بعد مائة وعشرين يوماً من حصول النطفة في الرحم، وحديث أنس غير مؤقت، وأما حديث حذيفة بن أسد فقد وقت فيه التقدير بأربعين يوماً، وفي لفظ بأربعين ليلة، وفي لفظ ثنتين وأربعين ليلة، وفي لفظ ثلاث وأربعين نيلة، وهو حديث تفرد به مسلم ولم يروه البخاري، وكثير من الناس يظن التعارض بين الحديدين ولا تعارض بينهما بحمد الله، وأن الملك الموكل بالنطفة يكتب ما يقدره الله سبحانه على رأس الأربعين الأولى حتى يأخذ في الطور الثاني وهو العلقة، وأما الملك الذي ينفح فيه فإما ينفحها بعد الأربعين الثالثة فيؤمر عند نفح الروح فيه بكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاؤته وسعادته، وهذا تقدير آخر غير التقدير الذي كتبه

(١) أخرجه البخاري (٤٥١/٢ ح ٣٣٣) كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذراته. ومسلم (٢٦٤٦ ح ٢٠٣٨/٤) كتاب القدر، باب كيفية الخلق الأدemi في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاؤته وسعادته.

(٢) أخرجه مسلم (٤٢٧/٤ ح ٢٦٤٥) كتاب القدر، باب كيفية الخلق الأدemi في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاؤته وسعادته .

الملك الموكل بالنطفة، ولهذا قال في حديث ابن مسعود ثم يرسل إليه الملك ف يؤمر بأربع كلمات، وأما الملك الموكل بالنطفة فذاك راتب معها ينقلها بإذن الله من حال إلى حال، فيقدر الله سبحانه شأن النطفة حتى تأخذ في مبدأ التخليق وهو العلقة، ويقدر شأن الروح حين تتعلق بالجسد بعد مائة وعشرين يوماً، فهو تقدير بعد تقدير، فاتفقت أحاديث رسول الله ﷺ وصدق بعضها بعضاً، دلت كلها على إثبات القدر السابق ومراتب التقدير، وما يؤتى أحد إلا من غلط الفهم أو غلط في الرواية، ومتي صحت الرواية وفهمت كما ينبغي تبين أن الأمر كله من مشكاة واحدة صادقة متضمنة لنفس الحق، وبإله التوفيق^(١).

المبحث الثاني

حرمة الجنين قبل نفخ الروح

دللت النصوص الشرعية على حرمة الجنين قبل نفخ الروح، فلا يجوز الاعتداء عليه أو إتلافه، وإن كان أقل حرمة من حاله بعد نفخ الروح. ومن الأدلة على ثبوت حرمة الجنين قبل نفخ الروح:

الدليل الأول: عدم إقامة حد الزنا على الزانية إذا كانت حبلى من الزنا حتى تضع وتترضع.

فعن بريدة رضي الله عنه: «أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي وزنتي وإنني أريد أن تطهريني، فرده . فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله، إني قد زنت، فرده الثانية . فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: أتعلمون بعقله بأسا، تنكرون منه شيئاً . فقالوا ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى . فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً فسأله عنده، فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله. فلما كان الرابعة، حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم». (وفي رواية: ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس، فقال: استغفروا لما عز ابن مالك. قال: فقالوا: غفر الله لما عز بن مالك. قال: فقال رسول الله ﷺ : لقد تاب توبة لو قسمت بين أمّة لوسعتهم).

قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله، إني قد زنت فطهرني ، وإنه ردها . فلما كان الغد قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً ، فو الله إنني لحبلى. قال: إما لا ، فاذهبي حتى تلدي ، فلما ولدت أنته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته . قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه. فلما فطمته أنته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت: هذا يا نبى الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام. فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ، فيقبل خالد بن الوليد بمحجر فرمى رأسها ، فتنضح الدم على وجه خالد ،

فسبها، فسمع النبي ﷺ سبها ليها، فقال: مهلاً يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مكس لففر له، ثم أمر بها فصلٍ عليها ودفنت^(١).
وعن عمران بن حصين <ص>: «أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلٍ من الزنى. فقالت: يا نبي الله، أصبت حداً فاقمه علي. فدعى النبي ﷺ وليها، فقال: أحسن إليها، فإذا وضعت فأتنى بها. ففعل، فأمر بها النبي ﷺ فشكّت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلّى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟. فقال: لقد تابت توبةً لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم. وهل وجدت توبةً أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى»^(٢).

فالنبي ﷺ لم يستفصل هل نفخت فيه الروح أولاً؟ ولم يترك للمرأة الزانية حق الاختيار في شأن الجنين، بل أمرها بالانتظار حتى تضع، وهذا دليل على حرمة الجنين قبل النفخ وثبوت حق بقائه حتى يلد، ومن المعلوم أن في بقاء الجنين من الزنا آثاراً نفسية واجتماعية بالغة، حينما ينسب لأمه ويعلم الناس أنه ولد من الزنا ، ومع ذلك اعتبر الشرع حقه في البقاء بوجود الحمل.

الدليل الثاني: (على ثبوت حرمة الجنين قبل نفخ الروح): ثبوت حق الإرث للجنين قبل نفخ الروح ، بشرط استهلاكه صارخاً.

قال ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ): «فصل: ولا يرث الحمل إلا بشرطين، أحدهما: أن يعلم أنه كان موجوداً حال الموت.. والثاني: أن تضنه حيّاً، فإن وضنته ميتاً لم يرث في قولهم جميعاً. واختلف فيما يثبت به الميراث من الحياة، واتفقوا على أنه إذا استهل صارخاً ورث وورث..»^(٣).

قال المرداوي (ت ٨٨٥ هـ): «يرث العمل بلا نزاع في الجملة»^(٤).

(١) أخرجه مسلم (١٣٢٤-١٣٢٢/٢ ح ١٦٩٥) كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا .

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢٤/٣ ح ١٦٩٦) كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى .

(٣) المغني (١٧٩٩/٩ - ١٨١) .

(٤) الإنصاف (٤٦١/٤) .

ومن الأدلة على هذا: حديث أبي هريرة رض عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا استهل المولود ورث»^(١).

وحدثت جابر رض عن النبي ﷺ قال: «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً، واستهلاله أن يصبح أو يعطس أو يبكي»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (١٣٤/٨) كتاب الفرائض ، باب في المولود يستهل ثم يموت . قال أبو داود : حدثنا حسين بن معاذ حدثنا عبد الأعلى حدثنا محمد يعني ابن إسحاق عن يزيد بن عبدالله ابن قسيط عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به . وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن فيه محمد بن إسحاق وهوثقة مدلس وقد عنده.

وللحديث طرق أخرى ، وشواهد يستقى بها الحديث (انظر نصب الراية ٢٧٦-٢٧٧/٢) . و(تلخيص الحبير ١٢١/٢-١٢٠/٢).

(٢) أخرجه الترمذى (٤/٢٤٩) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل . وابن ماجة (١/٤٨١ ح ١٥٠٨) كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الطفل .

وابن حبان (٧/٦٠٩ ح ٦٠٠٠ الإحسان) . والحاكم وقال: «صحيح على شرط البخاري» . ووافقه الذهبي في التلخيص (٤/٣٤٩) . والبيهقي (٤/٨-٩) .

وقد روى بلطف : «إذا استهل الصبي صلى عليه وورث أو ورث وصلي عليه ..» وقد روى جميعاً من طريق أبي الزبير عن جابر مرفوعاً به . وفيه أبو الزبير وهوثقة ، لكنه مدلس وقد عنده . وأخرجه الدارمي موقوفاً على جابر برواية الأشعث عن أبي الزبير (٢/٤٨٥ ح ٣١٢٦) كتاب الفرائض ، باب ميراث الصبي . والأشعث ضعيف كما قال الإمام أحمد والنسائي والدارقطني وغيرهم (انظر تهذيب الكمال ٣/٢٦٨).

قال ابن حجر : «.. ما أخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن جابر رفعه : «إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه» وقد ضعفه النووي في شرح المذهب ، والصواب أنه صحيح الإسناد لكن المرجع عند الحفاظ وقفه» (الفتح ١١/٤٨٩).

وآخرجه ابن ماجة من طريق أخرى (٢/٩١٩ ح ٢٧٥١) كتاب الفرائض ، باب إذا استهل المولود ورث . قال ابن ماجة : حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي حدثنا مروان بن محمد حدثنا سليمان بن بلال حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله و المسور بن مخرمة قالا : قال رسول الله ﷺ : «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً ، قال : واستهلاله أن يبكي أو يصبح أو يعطس» وهذا إسناد متصل ورواته ثقات . وصححه الألباني في الصحيحة (١/٢٣٢ ح ١٥٢).

وعن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث المولود حتى يستهل صارخاً، وإن وقع حياً»^(١).

فيثبت الشرع للجنين حق الإرث مع أنه لم تنفخ فيه الروح دليل على اعتبار وجوده واحترام حقه.

(١) أخرجه الدارمي (٤٨٥/٢) ح ٣١٢٩) كتاب الفرائض، باب ميراث الصبي. قال الدارمي: حدثنا يحيى بن حسان حدثنا يحيى هو ابن حمزة عن زيد بن واقد عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ به . وهذا إسناد مرسل صحيح .

المبحث الثالث

حكم إسقاط الجنين (الإجهاض)

تحرير محل النزاع:

أجمع أهل العلم على حرمة تعمد الأم أو غيرها إسقاط الجنين إذا كان الجنين قد بلغ مائة وعشرين يوماً؛ لأن الجنين بعد هذه المدة يكون قد نفخت فيه الروح، وإسقاطه قتل له.

قال الخرقى (ت ٣٤٣ هـ) : "إذا شربت الحامل دواء فألقت به جنيناً فعليها غرة لا ترث منها شيئاً" ^(١). قال ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) في شرحه لكتاب الخرقى : "ليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم نعلم" ^(٢).

قال ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) : "إسقاط الحمل حرام بإجماع المسلمين، وهو من الوأد الذي قال الله فيه ﴿وَإِذَا مُوْرَدَةَ سَلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قَتَلَتْ﴾ ^(٣) وقد قال : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ ^(٤) ولو قدر أن الشخص أسقط الحمل خطأً؛ مثل أن يضرب المرأة خطأً فتسقط عليه غرة عبد أو أمة، بنص النبي ﷺ، واتفاق الأئمة، وتكون قيمة الغرة بقدر عشر دينار الأم عند جمهور العلماء؛ كمالك والشافعى وأحمد.

كذلك عليه كفاره القتل عند جمهور الفقهاء، وهو المذكور في قوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّافًا فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصْدِقُوا﴾ إلى

(١) مختصر الخرقى (مع شرحه المغني ٨١/١٢).

(٢) المغني (٨١/١٢).

(٣) سورة التكوير آية ٩.

(٤) سورة الإسراء آية ٣١.

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَصْبَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ﴾^(١) وأما إذا تعمد الإسقاط فإنه يعقوب على ذلك عقوبة ترده عن ذلك، وذلك مما يقدح في دينه وعدالته، والله أعلم^(٢).

وقال أبو البركات أحمد الدردير المالكي (ت ١٢٠١هـ): "ولا يجوز إخراج المني الم تكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً"^(٣). واختلف العلماء في حكم إسقاط الجنين إذا لم يبلغ مائة وعشرين يوماً.

أقوال العلماء في محل النزاع:

القول الأول : يحرم إسقاط الجنين في جميع مراحله قبل نفخ الروح . وهو مذهب المالكية^(٤)، وقول في مذهب الحنفية^(٥)، وقول الفزالي من الشافعية^(٦)، وابن الجوزي من الحنابلة^(٧)، ومقتضى قول ابن حزم^(٨). ومن المعاصرين فتوى من اللجنة الدائمة برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، وعضوية الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ، والشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد^(٩).

(١) سورة النساء آية ٩٢ .

(٢) جموع فتاوى ابن تيمية (١٦٠/٢٤) .

(٣) الشرح الكبير للدردير (٢٦٦/٢-٢٦٧) .

(٤) انظر الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٦٦-٢٦٧) .

(٥) انظر حاشية ابن عابدين (٦٢٩/٦-٦٣٠) .

(٦) انظر إحياء علوم الدين (٢/٥٨) .

(٧) انظر الإنصاف (١/٣٨٦) .

(٨) انظر المحتلي (١١/٢٣٨-٢٣٩) .

(٩) انظر فتوى اللجنة الدائمة رقم (١٧٥٧٦) وتاريخ ١٩/١/١٤١٦هـ .

قال أبو البركات أحمد الدردير المالكي (ت ١٢٠١ هـ) : " ولا يجوز إخراج النبي الم تكون في الرحم ، ولو قبل الأربعين يوماً". قال الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ) في شرحه لكتاب الدردير : " قوله : (ولو قبل الأربعين) هذا هو المعتمد ، وقيل : يكره إخراجه قبل الأربعين" ^(١).

وقال الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) : " أول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتحتل بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة ، وإفساد ذلك جنابة ، فإن صارت مضافة وعلقة كانت الجنابة أفحش ، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجنابة تفاحشاً ، ومتنهى التفاحش في الجنابة بعد الانفصال حياً" ^(٢).

وقال ابن حزم (ت ٤٥٦ هـ) : " مسألة : المرأة تتعدى إسقاط ولدها .. قال علي : إن كان لم ينفع فيه الروح فالغرة عليها ، وإن كان قد نفخ فيه الروح فإن كانت لم تعمد قتله ، فالغرة أيضاً على عاقلتها ، والكافارة عليها .." ^(٣).

وهذا نص ما جاء في فتوى اللجنة الدائمة : " حكم الإسقاط : ١. الأصل أن إسقاط الحمل في مختلف مراحله لا يجوز شرعاً . ٢. إسقاط الحمل في مدة الطور الأول وهي مدة الأربعين لا تجوز إلا لدفع ضرر متوقع أو تحقيق مصلحة شرعية ، تقدر كل حالة بعينها من المختصين طبًّا وشرعاً . أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف المعيشة والتعليم ، أو من أجل مستقبلهم ، أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز . ٣. لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضافة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطير على

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٢٦٧).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/٥٨).

(٣) المخل (١١/٢٢٨-٢٣٩).

سلامة أمه بأن ينثني عليها الهلاك من استمراره ، جاز إسقاطه بعد استنفاذ كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار^(١).

القول الثاني : يجوز إسقاط الجنين في مرحلة النطفة ؛ أي خلال الأربعين يوماً الأولى .

وهو مذهب الحنابلة^(٢).

قال الحجاوي : " ويجوز شرب دواء لإلقاء نطفة"^(٣).

القول الثالث : يجوز إسقاط الجنين في جميع مراحله قبل نفح الروح .
وهو مذهب الشافعية^(٤) ، قوله ابن عقيل من الحنابلة^(٥) .

قال القليوبي : "يجوز إلقاءه - ولو بدواء - قبل نفح الروح فيه ، خلافاً للغزالى"^(٦).
أدلة الأقوال:

أدلة القول الثالث: وهو القول بجواز إسقاط الجنين في جميع مراحله قبل نفح الروح.
الدليل الأول: حديث جابر رضي الله عنه قال: «كنا نعزل على عهد النبي ﷺ
والقرآن ينزل»^(٧) وفي رواية: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبى الله
ﷺ فلم ينهنا»^(٨).

(١) فتوى اللجنة الدائمة رقم (١٧٥٧٦) وتاريخ ١٩/١١/١٤١٦ هـ.

(٢) انظر الإنصاف (٣٨٦/١) ، والإقناع للحجاوي (مع كشاف القناع ١/٢٢٠).

(٣) الإقناع للحجاوي (مع كشاف القناع ١/٢٢٠).

(٤) انظر حاشية قليوبي (٤/١٦٠).

(٥) انظر الإنصاف (١/٣٨٦).

(٦) حاشية قليوبي (٤/١٦٠).

(٧) أخرجه البخاري (٣٩٠/٣ ح ٥٢٠٨) كتاب النكاح ، باب العزل . ومسلم (٢/٦٦٥ ح ١٤٤٠)
كتاب النكاح ، باب حكم العزل .

(٨) أخرجهما مسلم (٢/٦٥١ ح ١٤٤٠) كتاب النكاح ، باب حكم العزل .

وعن أبي سعيد الخدري رض : «في غزوة بنى المصطلق أنهم أصابوا سباياً فارادوا أن يستمتعوا بهن ولا يحملن فسألوا النبي ﷺ عن العزل ، فقال : ما عليكم ألا تفعلوا فإن الله قد كتب من هو خالق إلى يوم القيمة»^(١) .

وعن جابر رض : «أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إن لي جارية هي خادمنا وسانيتها^(٢) ، وأنا أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل . فقال : اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها ، فلبت الرجل ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حبت . فقال : قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها»^(٣) .

فهذه الأحاديث تدل على جواز العزل بقصد منع الحمل ، فإذا جاز ذلك جاز إسقاط الجنين قبل نفخ الروح بهذا القصد قياساً عليه .

المناقشة :

القياس هنا مع الفارق ، وهو أن الجنين في بطん أمه قد تخلق وهو في نمو حتى يكون آدمياً ، بخلاف العزل فإنه لم يوجد جنين ، ولم يتم تلقيح البويضة أصلاً.

قال ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) : «وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطئها ما لم ينفع فيه الروح ، وجعلوه كالعزل ، وهو قول ضعيف ؛ لأن الجنين ولد انعقد ، وربما تصور ، وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية ، وإنما تسبب إلى منع انعقاده ، وقد لا يمتنع بالعزل إذا أراد الله خلقه»^(٤) .

الدليل الثاني : أن الجنين قبل نفخ الروح ميت ، فإسقاطه ليس قتلًا له ، وإذا لم يكن قتلاً لم يكن جنابة.

(١) أخرجه البخاري (٤/٣٨٥ ح ٧٤٠٩) كتاب التوحيد ، باب قوله تعالى : (هو الله الخالق البارئ المصون) ومسلم بنحوه (٢/١٠٦١ ح ١٤٣٨) كتاب النكاح ، باب حكم العزل .

(٢) أي سانقита . انظر النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢/٤١٥) .

(٣) أخرجه مسلم (٢/١٤٣٩ ح ١٠٦٤) كتاب النكاح ، باب حكم العزل .

(٤) جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/١٥٧) .

المناقشة: إسقاط الجنين قبل نفخ الروح ليس قتلاً له، ولكنه جنابة؛ لأنه كان في نمو مستمر حتى يتهيأ لنفخ الروح، وإسقاطه سبب في منع وصوله إلى هذه المرحلة.

قال ابن عابدين: "وفي الخانية قالوا: إن لم يستتب شيء من خلقه لا تأثم . قال رضي الله عنه: ولا أقول به، إذ المحرم إذا كسر بيض الصيد يضمن؛ لأنه أصل الصيد فلما كان مواحداً بالجزاء ثمة فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بلا عنبر، إلا أنها لا تأثم إثم القتل"^(١).

دليل القول الثاني: وهو القول بجواز إسقاط الجنين في مرحلة النطفة فقط؛ أي خلال الأربعين يوماً الأولى: أن النطفة خلال الأربعين يوماً الأولى لم تتعقد، وإنما تتعقد بعد الأربعين الأولى، ولا يلزم من وجود النطفة اتفقادها، فقد تمضي المدة ولا تتعقد النطفة ولدأ.

قال ابن رجب (ت ٧٩٥ هـ): "وقد صرخ أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقة ، لم يجز للمرأة إسقاطه؛ لأنه ولد انعقد ، بخلاف النطفة ، فإنها لم تتعقد بعد ، وقد لا تتعقد ولداً"^(٢).

المناقشة: هذا الاستدلال مبني على أن النطفة لا تتعقد إلا بعد مضي الأربعين يوماً الأولى، وهذا غير مسلم، فإن ماء الرجل ينعقد بتلقيح البويضة فبدأ النطفة بالتكاثر والنمو.

أدلة القول الأول: وهو القول بتحريم إسقاط الجنين في جميع مراحله قبل نفخ الروح.

الدليل الأول: أن الجنين قد بدأ تخلقه منذ تلقيح البويضة، وأصبح في نمو مستمر تهيئاً لأن يكون آدمياً ولتنفس فيه الروح^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين (٦/٦٢٩-٦٣٠).

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب (١/١٥٧).

(٣) انظر إحياء علوم الدين للغزالى (٢/٥٨)، وحاشية ابن عابدين (٦/٦٢٩-٦٣٠).

الدليل الثاني: أن الشرع أثبت حرمة الجنين وحقه في البقاء كما سبق بيانه في البحث الثاني من هذا الفصل؛ فالجنين له حق الإرث إذا مات مورثه حتى لو كان الجنين نطفة بشرط استهلاكه، وإسقاطه من أجل منعه من الإرث جنائية ظاهره.

والنبي ﷺ لم يقم حد الزنا على الحامل، احتراماً لحق الجنين في النمو والبقاء، مع أن الحاجة في عدم بقائه قوية، وهي دفع المخرج العظيم الذي سيغطيه المولود حينما ينسب إلى أمه وأنه ولد زنا، ولو كان إسقاط الجنين جائزًا لرمي الأم ولم يكن الحمل مانعاً من إقامة الحد حتى تضع.

الترجيح وبيان سبب الترجيح:

الراجح هو القول الأول وهو القول بتحريم إسقاط الجنين في جميع مراحله قبل نفخ الروح؛ لأن الجنين قد بدأ بالتلخلق، وقد اعتبر الشرع حفظ حقه في الإرث والبقاء.

المبحث الرابع

حكم نقل أعضاء الأجنحة

يتحرر من خلال المباحث الثلاثة السابقة النتائج الآتية في حكم نقل الأعضاء والأنسجة من الأجنحة :

أولاً: لا يجوز إسقاط الجنين في جميع مراحله من أجل الانتفاع بأعضائه ، كما سبق تقريره في المبحث الثالث من هذا الفصل .

ثانياً: إذا سقط الجنين بسبب ذاتي أو محدث بعد مضي مائة وعشرين يوماً ؛ أي بعد نفخ الروح ، فإنه لا يجوز أخذ الأعضاء منه ؛ لأن الأعضاء لا تؤخذ منه إلا وهو في حال الحياة فيكون أخذ الأعضاء منه حيئاً قتيلاً .

ثالثاً: السقط عديم الدماغ ؛ لا يجوز الانتفاع بأعضائه بعد نفخ الروح لسبعين :
السبب الأول: أن ثبوت موت جذع دماغه عسير جداً ، فمن المعلوم أن الوليد عديم الدماغ يعتبر عند الأطباء حياً حياةً حقيقة ، وليس ميتاً دماغياً ؛ لأن جذع الدماغ يعمل ، وإنما يأخذ الأطباء أعضاءه إذا مات دماغياً ، ومحل الإشكال الكبير هنا عند الأطباء أن وسائل تشخيص موت الدماغ غير ممكنة إلا فحص التنفس ؛ لأن النقص فيه يشمل العين والأذن ، فلا يمكن تطبيق الاختبارات السريرية كفحص منعكسات جذع الدماغ . وهي :

١. عدم الاستجابة لمنعكس حدقة العين للنور .

٢. عدم الاستجابة لمنعكس قرنية العين للمس .

٣. عدم الاستجابة لمنعكس العيني الرأسي . والذي يسمى بحركة الدمية .

٤. عدم الاستجابة لمنعكس الدهلizi العيني .

٥. و٦. عدم الاستجابة لمنعكس السعال ، والتقيرق .

وبسبب فقده لقبو الرأس فإنه لا يمكن كذلك القيام بالتخطيط الكهربائي للمخ (EEG).

يقول الدكتور حسان حتّحوت: "وَزَادَ الْأَمْرُ تَعْقِيدًا أَنَّ التَّشْرِيعَ الدَّقِيقَ أَثْبَتَ وَجْهَ بِقَايَا نَسِيجَ مُتَلَبِّسٍ بِجَذْعِ الْمَخِ، وَأَنَّ جَذْعَ الْمَخِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَكْتُسُ الْقُدْرَةَ عَلَى الْقِيَامِ بِعَضِ وَظَافَّاتِ الْمَخِ الْغَايِبِ" ^(١).

السبب الثاني: لو سلمنا جدلاً بثبوت موت الدماغ، فإن موت الدماغ لا يعني موت الإنسان مادام أنه يتنفس بالمنفسة وقلبه ينبض، فأخذ الأعضاء منه والحالة هذه قتل له، كما سبق تقريره في الفصل الأول من الباب الأول من هذا البحث.

رابعاً: لا يجوز تلقيح البويضات في المعامل لأجل الانتفاع بأنسجتها، ولا يجوز تلقيح ما زاد عن الحاجة، فإن زاد فإنه لا يجوز استيتها؛ لما في ذلك من امتهان الإنسان الذي كرمه الله . والتلقيح الصناعي على القول بجوازه فإن جوازه مقدر بالحاجة، وال الحاجة تقدر بقدرها^(٢)، أما استيتها البويضات الملقحة، أو حفظها بمقدمة قدر زائد عن الحاجة فلا يجوز.

خامساً: إذا سقط الجنين لأقل من مائة وعشرين يوماً، وجزمنا بأنه لم تتفتح فيه الروح، وكان سبب سقوطه مباحاً، فإن الانتفاع بأنسجته لإنقاذ مسلم معصوم من الهمكة أو الضرر جائز إن شاء الله تعالى ؛ عملاً بقاعدة الموازنـة بين

(١) (بحث) استخدام الأجنة في البحث والعلاج . والوليد عديم الدماغ مصدراً لزراعة الأعضاء الحيوية . للدكتور حسان حتّحوت . ضمن البحوث المنشورة في مجلة مجـمـع الفقه الإسلامي (ع ٦ ج ٣ ص ١٨٥٦).

(٢) انظر قرار مجـمـع الفقه الإسلامي بشأن أطفال الأنابيب رقم (١٦) مجلـة مجـمـع الفقه الإسلامي التابع لنـظـمة المؤـقرـ الإسلامي (ع ٤ ج ١ ص ٤٢٣).

المصالح والمفاسد، ونص القاعدة: تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، وإذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما^(١).^(٢).

فالانتفاع بأنسجته في علاج المريض المسلم مصلحة تربو على مفسدة تشريح النطفة أو المضفة أو العلقة وأخذ الأعضاء منه . والله تعالى أعلم بالصواب .

(١) هذه القاعدة مأخوذة من مجموع نقلين لشيخ الإسلام ابن تيمية: الأول قوله: "... وهذه قاعدة الشريعة وهو تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ، ودفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما" (مجموع الفتاوى ٢٢٨/٢٩) . والثاني قوله: " ومن أصول الشرع أنه إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما" (مجموع الفتاوى ٥٣٨/٢٠) . وانظر : القواعد للمقرئي (٤٥٧، ٦٠٨/٢) ، وقواعد الأحكام (٧٤-٦٨/١) ، وكتاب القواعد لتقى الدين الحصني (٣٤٦/١) ، وشرح مختصر الروضة (٢١٤/٣) ، والأشباء والنظائر لابن نجيم (ص ٩٠-٨٩) ، والأشباء والنظائر للسيوطى (ص ٦٢) ، ومجلة الأحكام العدلية (م ٢٨/٢) ، ورسالة في القواعد الفقهية (ص ١٨-١٦) ، والمدخل الفقهي العام (٩٨٤/٢) ، وقواعد والضوابط الفقهية لمعاملات المالية لابن تيمية للشيخ عبد السلام الحصين (ص ١٩٧، ١٧٦) .

(٢) سبق تقرير هذه القاعدة في البحث الثالث من الباب التمهدي .

الخاتمة



الخاتمة

الحمد لله الذي منَّ علىَ يَاتِيَ تمامَ هَذَا الْبَحْثُ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ أَنْ يَبْرُكَ فِيهِ، وَأَنْ أَكُونَ قَدْ وَفَقْتَ فِيهِ لِلصَّوَابِ.

وقد اشتمل البحث على أربعة أبواب، فكان الباب التمهيدي في دراسة القواعد والأصول الشرعية التي يتخرج عليها الحكم في نازلة نقل الأعضاء، والأبواب الثلاثة المتبقية في الدراسة التفصيلية لمسائل نقل الأعضاء، بدءاً بالتصور الطبيعي لكل مسألة، ثم بدراسة الجانب الشرعي فيها. وأعرض هنا ملخصاً لأهم نتائج البحث:

أولاً: القول الراجح في حكم التداوي أنه تعتبره الأحكام الفقهية الخمسة: الوجوب، والاستحباب، والإباحة، والكرابة، والتحريم. والمؤثر في تحديد الحكم:

قواعد الضرورة ورفع الحرج، والنظر في المال، وقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد.

ثانياً: أن الله تعالى أوجب على العبد حفظ نفسه، وجعل العبد صاحب الحق في بدنها بالإذن والمنع فيما أباح الله؛ ويشمل ذلك ما يكون في حياته وما يأذن به بعد وفاته. وأن أولياء اليت هم أصحاب الحق في بدنه من بعده، فيكون لهم من بعده حق الإذن والمنع في بدنه فيما أباح الله جل وعلا، وما يعود عليه بالنفع.

ثالثاً: لا يجوز بيع أعضاء الإنسان، وقد تتابع العلماء المعاصرون على هذا الحكم.

رابعاً: القول الراجح في بدن الإنسان: أنه ظاهر في حال الحياة وبعد الممات، مسلماً كان أو كافراً.

خامساً: أجمع العلماء على نجاسته دم الإنسان ، ولا يعفى عنه إلا اليسيير ، وقد حكى الإجماع أو الاتفاق عليه -فيما وقفت عليه- تسعة من أهل العلم، ولم أقف بعد البحث على خلاف إلا من بعض العلماء المتأخرین وهم: الشوكاني ، وصديق حسن خان ، والألباني رحمهم الله .

سادساً : حقيقة الموت والوفاة شرعاً : مفارقة الروح للبدن. وخروج الروح إنما يعرف بالعلامات الحسية للموت. ولا يثبت الموت إلا بعد تحقق العلم اليقيني بالموت ؛ فلا يكفي مجرد الشك أو غلبة الظن.

سابعاً : حقيقة الموت الدماغي طبياً : توقف في وظائف الدماغ توقفاً لا رجعة فيه. واختلف أهل الاختصاص الطبي في تحديد هذا التوقف على رأيين :

الرأي الأول : أن موت الدماغ هو توقف جميع وظائف الدماغ (المخ ، والمخيخ، وجذع الدماغ) توقفاً نهائياً لا رجعة فيه . وهذا رأي المدرسة الأمريكية .

الرأي الثاني : أن موت الدماغ هو : توقف وظائف جذع الدماغ فقط توقفاً نهائياً لا رجعة فيه . وهذا رأي المدرسة البريطانية.

ويتبع هذا الخلاف ، خلافات تفصيلية في شروط تشخيص الموت الدماغي . وخلافات أخرى لا علاقة لها باختلاف المدرستين في تعريف الموت الدماغي ، ومن ذلك : اختلافهم في تطبيق مفهوم موت الدماغ في الأطفال ، فعدد من مراكز زراعة الأعضاء العالمية تستبعد الأطفال من تطبيق مفهوم موت الدماغ .

ثامناً : القول الراجح في الموت الدماغي : أنه ليس نهاية للحياة الإنسانية ، بل يعتبر الميت دماغياً من الأحياء ؛ فالموت الدماغي لا يعني خروج الروح ، والأصل بقاء الروح ، وأكثر الأطباء الاستشاريين الذين كتبوا الاستبانة العلمية عن الموت الدماغي : يرون أن الميت دماغياً لم يصل إلى مرحلة الموت النهائي ، وأنه لا تطبق عليه أحكام الموت الشرعية .

ثم إن حال الميت دماغياً بأوصافه المذكورة في مبحث التصور الطبي تدل في ظاهرها على بقاء الحياة ؛ فالقلب ينبض ، والدورة الدموية تعمل ، وعامة أعضاء البدن سوى الدماغ تقوم بوظائفها ؛ كالكبد ، والكلى ، والبنكرياس ، والجهاز الهضمي ، والنخاع الشوكي وغير ذلك ، ولذلك فإنه يتبول ، ويتفوط ، ويترعرع ،

وحرارة جسمه ربما تكون مستقرة كحرارة الحي السوي (٣٧ درجة مئوية) ، وربما تكون مضطربة ، أو منخفضة .

وهو مع ذلك فإنه قد يصاب بالرعشة ، وقد يصاب بخفقان القلب ، أو بارتفاع الضغط أو بالانخفاض ، وقد يتحرك حركة يسيرة ؛ كحركة أطراف اليدين أو القدمين . وقد يتحرك حركة كبيرة ؛ كرفع إحدى اليدين ، أو إحدى القدمين ، أو رفع اليدين مع العاتقين إلى الأعلى ، وهي الحركة المسماة بـ(حركة لازارس). وتظهر هذه الحركات غالباً عند رفع النفسة أو عند الضغط على بعض أعضاء الميت ، أو عند فتح صدره ويطنه لاستصال أعضائه ، أو عند قطع الأوعية الكبيرة عند استصال أعضائه .

و عند عملية استصال أعضائه فإن طبيب التخدير يحقنه بدواء (مشلل أو مرخي العضلات) ، ويبقى طبيب التخدير في مكان مراقبة المريض في نبضه ، وضغطه وغير ذلك ؛ فإذا انخفض ضغطه حقنه بدواء يرفع الضغط ؛ فيستجيب بدن الميت دماغياً إلى الحال المطلوب . فظاهر من هذه حاله أنه من أهل الحياة .

وهذا القول هو قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، وقرار المجمع الفقهوي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي ، وما أفتى به لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف بالكويت . خلافاً للشهور بين الأطباء والعلماء في مراكز زراعة الأعضاء . تاسعاً: نقل الأعضاء التي تتوقف عليها حياة الإنسان من الميت دماغياً له حالان :

الحال الأولى : أن يكون النقل من مسلم ، وحكمه التحريم ؛ لأن أعضاءه لا تؤخذ إلا بقتله ، فيكون حينئذ قتل عمد موجب للقصاص .

الحال الثانية : أن يكون النقل من كافر ، وله صورتان :

الصورة الأولى : أن يكون النقل من كافر معاحد في بلاد الكفار إلى مسلم ، سواء أكانت زراعة العضو في بلادهم أو بنقل العضو إلى بلاد المسلمين لزراعته في معصوم فالالأصل في هذه الصورة الجواز ؛ لأننا لم ننقض العهد الذي بيننا وبينهم .

الصورة الثانية : أن يكون نقل العضو من كافر معاحد في بلاد المسلمين إلى معصوم . وهذه الصورة لم يتبيّن لي وجه الجواز فيها ، فهي محل اشتباه وتوقف والله تعالى أعلم بالصواب .

عاشرأً : يجوز نقل الدم ونقل النخاع للعلاج . ولم أقف على من خالف في هذا الحكم من العلماء المعاصرين .

حادي عشر : يجوز النقل الذاتي للجلد والعظام . ولم أقف بعد البحث على من قال من أهل العلم المعاصرين بخلافه .

ثاني عشر : يجوز نقل الجلد والعظام وقرنية العين من الأموات من البنوك العالمية للأعضاء التي توجد في غير بلاد المسلمين .

ثالث عشر : نقل الكلية من الأحياء فيها خلاف قوي بين العلماء المعاصرين ، ولعل الأقرب إلى الرجحان فيها هو القول بالتحريم ؛ لأن ضرورة علاج الفشل الكلوي مدفوع بالغسيل الدموي أو البريتوني ، فلا ضرورة شرعية حينئذ تبيح استئصال الكلية من المعصوم ، ويتحمل لأجلها المضاعفات التي قد تلحق المترعرع والمتلقي ، وببعضها في غاية الخطورة .

رابع عشر : لا يجوز للمبصر بعينيه أن يتبرع بقرينته ، ولم أقف على من خالف في هذا الحكم من العلماء المعاصرين . ولا يجوز له أيضاً أن يتبرع بإحدى قرينته على القول الراجح .

خامس عشر : لا يجوز نقل الصمامات القلبية من الموتى دماغياً أو من الموتى حقيقة من المسلمين ؛ لأن ضرر المريض مدفوع بالصمام الصناعي ، أو الحيواني .

أما نقلها من الموتى دماغياً أو حقيقة من غير المسلمين ، فهو محل اشتباه وتوقف ، ولم يتبين لي وجه الرجحان فيه والله تعالى أعلم بالصواب .

سادس عشر : يجوز النقل الذاتي للصمam في القلب ، وهو استبدال صمام الأبهر المصاب بالصمam الرئوي ، ويجوز أيضاً النقل الذاتي للشريان الصدري الداخلي ، أو الشريان الوحشي في الذراع ، أو بعض شرايين المعدة ، أو أوردة الساق والفخذ لعلاج ضيق الشرايين التاجية في القلب يجعل الشرايين والأوردة المزروعة وصلات لتخطي مكان الضيق في الشرايين التاجية ، ولم أقف بعد البحث على من قال من أهل العلم المعاصرين بمنع النقل الذاتي لها .

سابع عشر : القول الراجح في نقل الأعضاء التناسلية هو التحرير مطلقاً ؛ لأن زراعة الأعضاء التناسلية من العمليات الخطيرة التي لا تجوز إلا في الضرورة ، وعلاج العقم ليس من الضرورة الشرعية لأفراد الناس ، ثم إن عمليات زراعة الأعضاء التناسلية قد هجرت من الناحية الطبية بسبب عدم نجاحها في الجملة ، ويسبب إمكان علاج المريض بغير الزراعة في كثير من الأحوال .

وتعظم الحرمة إذا كان العضو هو العورة المغلظة ، أو ما ينقل الصفات الوراثية (الخصية والمبيض) لما في نقل العورة المغلظة من امتحان ظاهر للمتبرع والمتلقي . ولما في نقل الخصية والمبيض من اختلاط الأنساب وقد أمر الشرع بحفظها .

ثامن عشر: الأقرب إلى الرجحان هو القول بمنع إعادة العضو الذي قطع في حد السرقة أو الحرابة ؛ لأن إيانة اليد هو مقتضى القطع والجزاء والنكال الذي أمر الله تعالى به في آية السرقة ، ولما في إعادة العضو من معنى الاستهانة بحد السرقة والحرابة ، والخيالة عليه . وإذا علم السارق بأن يده ستعاد كما كانت بعد القطع هان عليه الحد وتجروا على السرقة .

تاسع عشر: مسألة إعادة العضو الذي قطع في قصاص لا يخلو من حالين :

الحال الأولى : أن يتمكن المجنى عليه من إعادة العضو المقطوع منه ، أو أن يأذن المجنى عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع : والحكم هنا هو الجواز ، ولم أقف على من قال بمنع إعادة العضو المقطوع في هاتين الصورتين .

الحال الثانية : إذا لم تحصل الإعادة أو الإذن من المجنى عليه ، فلعل أرجح القولين هو القول بمنع إعادة العضو المبتور في قصاص ؛ لأنه بإعادة العضو لا يتحقق تمام القصاص ، ولما يترتب على إعادة العضو أيضاً من مفاسد تنافي مقصود القصاص كجرأة الجنابة ، وإيغار الصدور ، وإثارة العداء .

العشرون : الأرجح جواز إعادة العضو المبتور خطأً أو بغير حق .

الحادي والعشرون : نقل العضو المبتور حداً أو قصاصاً من صاحب العضو إلى شخص آخر يحتاج لهذا العضو . هذه المسألة لم أقف على من بحثها من العلماء المتقدمين أو المعاصرین ، ولم أقف أيضاً على وقوعها من الناحية الطبية العملية ، وإن كانت ممكنة من الناحية الطبية النظرية . وقد ظهر لي قوة وجاهة الجواز ، ولكن هذا لا يعني جزماً بالترجيح ، والله تعالى أعلم بالصواب .

الثاني والعشرون : لا يجوز إسقاط الجنين في جميع مراحله من أجل الانتفاع بأعضائه . ولا يجوز أيضاً أخذ أعضاء الجنين إذا سقط بسبب ذاتي أو محدث بعد مضي مائة وعشرين يوماً ؛ أي بعد نفخ الروح ؛ لأن الأعضاء لا تؤخذ منه إلا وهو في حال الحياة فيكون أخذ الأعضاء منه حينئذ قتلاً له .

الثالث والعشرون : السقط عديم الدماغ ؛ لا يجوز الانتفاع بأعضائه بعد نفخ الروح ؛ لأن ثبوت موت جذع الدماغ في السقط عديم الدماغ عسير جداً ، وسبب العسر : أن أكثر وسائل تشخيص موت الدماغ غير ممكنة إلا فحص التنفس وهذا محل إشكال كبير عند الأطباء . ولو سلمنا جدلاً بإمكان ثبوت موت الدماغ فيه ، فإن موت الدماغ لا يعني موت الإنسان مادام أنه يتنفس بالمنفسة وقلبه ينبض ، فأخذ الأعضاء منه والحالة هذه قتل له ، كما سبق .

الرابع والعشرون : إذا سقط الجنين لأقل من مائة وعشرين يوماً ، وجزمنا بأنه لم تنفس في الروح ، وكان سبب سقوطه مباحاً ، فإن الانتفاع بأنسجته لإنقاذ مسلم معصوم من الهلاكة أو الضرر جائز إن شاء الله تعالى عملاً بقاعدة الموازنة بين المصالح والمقاصد ، فالانتفاع بأنسجته في علاج المريض المسلم مصلحة تربو على مفسدة تشريع النطفة أو المضفة أو العلقة وأخذ الأعضاء منه . والله تعالى أعلم بالصواب .

الخامس والعشرون : لا يجوز تلقيح البويضات في المعامل لأجل الانتفاع بأنسجتها ، ولا يجوز تلقيح ما زاد عن الحاجة ، فإن زاد فإنه لا يجوز استنباتها ؛ لأجل الانتفاع بأنسجتها ؛ لما في ذلك من امتهان الإنسان الذي كرمه الله .

السادس والعشرون : ما يجوز نقله من الأعضاء مما ذكر ، إنما يجوز وفق الشروط العامة التي لابد من اعتبارها في نقل أي عضو من الأعضاء ، وهذه الشروط هي :

١. لا يترتب على التبرع ضرر بذهاب نفسه أو منفعة فيه ؛ كالسمع والبصر والمشي ونحو ذلك ؛ حفظاً لحق الله تعالى .

٢. لا يكون النقل إلا بإذن المنقول منه ؛ حفظاً لحق العبد في بدنـه . وأخذ العضو دون إذنه ظلم واعتداء .

٣. أن يكون إذن المنقول منه وهو كامل الأهلية ؛ فلا يصح من الصغير ، والجنون ، أو بأسلوب الضغط والإكراه ، واستعمال أساليب الخيل والإحراج ؛ حفظاً لحق العبد في بدنـه .

٤. لا يكون النقل بطريق تهـنـ فيـ كـرـامـةـ الإـنـسـانـ ؛ كالبيع ، وإنما تكون بطريق الإذن والتبرع .

٥. أن يكون المنقول له معصوم الدم ، فهو الذي أو جب الشرع حفظ نفسه بخلاف مهدـرـ الدـمـ ؛ كالـحـرـبيـ .

٦. أن تحفظ العورات؛ فلا يجوز الكشف عليها إلا عند الضرورة، أو الحاجة الملحّة، والضّرورة أو الحاجة تقدر بقدّرها.

٧. إعمال الأطباء الذين يشرفون على علاج المريض قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد للمريض والمتبّع؛ فلا تجرى عملية النقل وانتفاع المريض بها مرجوح، ولا ينقل العضو من الإنسان مع إمكان علاج المريض بوسيلة أخرى. وغير ذلك من الصور والأحوال التي يدور عليها تصرف الطبيب مع المريض بإعماله لقاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد.

السابع والعشرون : التوصيات والمقترنات :

أولاً : يبني الفقهاء قولهم في بعض المسائل الفقهية على قول الطبيب ، ويقيدونه أحياناً بالطبيب الثقة ، أو الطبيب العدل ، أو الطبيب الحاذق ، أو الطبيب المسلم ، وربما جمعوا بعض هذه الأوصاف .

وفي وقتنا المعاصر اتسعت دائرة النوازل الطبية المعقدة، وأصبح الوصف الطبي الدقيق يعرف من خلال المراجع الطبية الكبرى، ومن خلال المجالس الطبية المحكمة. وتنوع الطب إلى تخصصات تفصيلية . فالمتخصص في الطب النفسي، قد لا تكون لديه المعلومات الواافية عن مفهوم الموت الدماغي، والمتخصص في طب العظام قد لا تكون لديه المعلومات الواافية عن زراعة القلب، وأحياناً أصحاب التخصص أنفسهم قد تخفي عليهم بعض المعلومات المهمة في تخصصهم، ومن تجربتي في ذلك: أحد أسلئلة الاستبانة كان عن حركة الميت دماغياً، وكانت إجابة أحد عشر طبيباً استشارياً: بأن الميت دماغياً لا يتحرك . وكان من بينهم أربعة استشاريين من ذوي التخصص الدقيق (المخ والأعصاب)، مع أن حركة الميت دماغياً من الأوصاف المعروفة، والثابتة علمياً، وقد شاهدتها بنفسه، واطلعت على أكثر من عشر دراسات طبية منشورة في مجالات طبية محكمة تتحدث عن أنواع حركة الميت دماغياً .

وبناءً عليه فإن طرح السؤال من قبل لجنة شرعية على طبيب حاضر وتنزيل الحكم الشرعي على النازلة بناءً على ما أدلّ به الطبيب من معلومات فإن النتيجة قد لا تكون سليمة. ولذلك فإنه لابد من تحديد مفهوم الطبيب الثقة في البحوث الفقهية، وفق المعطيات السابقة، والذي أقترحه أن يكون الوصول إلى المعلومات الطبية التي يحتاجها الفقيه من الوسائل الآتية :

١. توجيه الأسئلة التي يحتاج الفقيه معرفتها إلى الأطباء ، فتكون الإجابة من عدد من الأطباء . وأن يكونوا من ذوي التخصص المعنى بالمسألة المستجدة ، وربما احتاج إلى أكثر من تخصص طبي للنازلة الواحدة .
 ٢. جمع المعلومات الطبية التي يحتاجها الفقيه من الكتب المعتمدة عند أهل الاختصاص الطبي . ومن المجالات الطبية العالمية المحكمة .
 ٣. القيام بعمل استبانة علمية إذا لزم الأمر لجمع آراء عدد كبير من الأطباء .
 ٤. القيام برحلة ميدانية في موضوع النازلة ، إذا كان للرحلة أثر في تجلية غموضها.
- ثانياً: عدم القيام بإجراء العمليات الجراحية وغيرها إلا بعد معرفة الحكم الشرعي من الجهات العلمية المتخصصة ، وخصوصاً فيما يتعلق بالتوابل .
- ثالثاً: وضع وسيلة مناسبة لتحقيق التعاون والتواصل بين الفقهاء والأطباء في دراسة التوازن الطبي .

رابعاً : عدد من التوازنات الطبية بمراجعة إلى المزيد من البحث والدراسة ، ومنها : زراعة جزء من الكبد من الأحياء دماغياً ، وزراعة الشعر ، وجراحة التجميل بأنواعها ، وتقويم الأسنان ، وربط الأنابيب ...

خامساً: ظهر لي من خلال الرحلة الميدانية كثرة المخالفات الشرعية في أروقة المستشفيات ، وعلى رأسها الاعتداء على الحقوق الشرعية للمسلم بالاختلاط المحرم وكشف العورات ، وقد حصل الظلم على فتنتين :

الفئة الأولى: المرضى وخصوصاً النساء في العيادات وغرف التنويم وغرف العمليات.

الفئة الثانية: العاملات في الميدان الطبي؛ الطيبة والمرضة والإدارية، ومن مظاهر الظلم عليها: إلزامهن بالكشف الطبي على الرجال والتعامل معهم، ومنعهن من لبس الجلباب الشرعي، والمضايقة بكثرة الحديث معها والاتصال بها بمحجة العمل، ويحصل ذلك في الأقسام الطبية وغيرها من أماكن الاختلاط، ومن مظاهر الظلم أيضاً إلزامهن بمثل دوام ومناويبات الرجال، وقد أدى هذا الظلم وهذا يعيق اهتمامها بيتها.

والواجب شرعاً على العاملين في الميدان الطبي العام والخاص، وكذلك على المشايخ والدعاة أن يقوموا بواجب الإصلاح والتغيير وفق خطط مدرستة. وقد فصلت الحديث عن هذه المواضيع وعلاجها في بحوث أخرى.

وبهذا تنتهي الخاتمة، وبإذن الله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المراجعة النهائية



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين أما بعد.

فهذا الجزء جعلته للملحقات، وهي تشمل الأمور التالية:

١. فتاوى العلماء، والمجامع الفقهية المتعلقة بالبحث.
٢. بعض الخطابات الصادرة والواردة المتعلقة بالبحث.
٣. صور لبعض العمليات التي حضرتها.
٤. صور لحركة الموتى دماغياً.
٥. بعض قصاصات الصحف ذات الصلة بالبحث.
٦. إجابة الأطباء الاستشاريين من ذوي التخصص القريب لموضوع الموت الدماغي، على استبانة الموت الدماغي، وعدها ستون استبانة، ورأيت من المهم وضع صورة لها في هذا الملحق.

يوسف بن عبدالله الأحمد

بيان المعاشر

المملكة العربية السعودية

رئاسة

ادارة البحوث العلمية والإفتاء

الأسماء الكنائية لكتاب العلامة

الرقم : ٢٥١٥٦
التاريخ : ٢٤٤٦/٧
الشفرات :
الموضوع :

من عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ إلى حضرة الأخ المكرم / يوسف بن عبدالله بن احمد
الأحمد سلمه الله

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . . وبعد :

فأشير إلى استفتائك المقيد بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٦٠٩) وتاريخ ١٤٢٢/٦هـ الذي تطلب فيه تزويدي بالفتاوی الصادرة بشأن موت الدماغ والبيع بأعضاء
والدم . والبیك برفقة المطلوب .

وفق الله الجميع لما فيه رضاه إنه سميع مجيب . . .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . . .

المنتي العام للمملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء، وإدارة البحوث العلمية والإفتاء



مسنون

بيان الموقف

المملكة العربية السعودية

رئاسة

ادارة الجوث العلمي والافتاء

الآيات الاتية لجنة كتب الملة

الرقم :
 التاريخ :
 المشروعات :
 الموضوع :

قرار رقم (١٨١) في ١٤١٧/٤/١٢ هـ

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على عبدالله رسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد :
 فإن مجلس فضيلة كبار العلماء، في دورته الخامسة والأربعين المنعقدة في مدينة الطائف
 ابتداءً من الثالث من شهر ربيع الآخر حتى ١٢ منه عام ١٤١٧هـ، بحث حكم التبرع بالأعضاء
 لصالح المرضى المحتاجين لها خصوصاً من الأشخاص الم توفين دماغياً بناءً على ما ورد إليه من
 سفير أمير منطقة الرياض الأمير سلمان بن عبدالعزيز الرئيس الفخري للمركز السعودي لزراعة
 الأعضاء، بكتابه رقم (١١/٦٢٧) وتاريخ ١٤١٦/٦/١٥هـ، ومشنوعه الكتاب المرفوع لسموه
 من معالي وزير الصحة برقم (١١/٦٢١) وتاريخ ١٤١٦/٦/١٥هـ، المتضمن التقرير المعد
 حول أهمية التبرع بالأعضاء، وزراعتها وخاصة عند الم توفين دماغياً .

وقد اطلع المجلس أثناء البحث على قراره رقم (٦٢) في حكم نقل القرنية من انسان الى
 آخر والى قراره رقم (٩٩) في حكم نقل عضو أو جزءه من انسان الى آخر . كما اطلع على
 القرارات الصادرة من المجمع الفقهي التابع لنقطة المؤتمر الإسلامي بجده والمجمع الفقهي التابع
 لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بشأن نقل الأعضاء وزراعتها .

وبعد المناقشة وتداول الرأي في الموضوع قرر المجلس أنه لا يجرز شرعاً الحكم بمرت
 الانسان الميت الذي تترتب عليه احكامه الشرعية بمجرد تبرير الأطباء أنه مات دماغياً حتى

بيان المنشورة

الملكية العربية السعودية

رئاسة

ادارة الجريدة العلمية والابحاث

الانسان والبيئة ككل العلوم

الرقم :
التاريخ :
المنشورات :
الموضوع :

(٢)

يعلم أنه نات برتاً لا شبهة فيه ترقى معه حركة القلب والنفس مع ظهور الأamarات الأخرى
الدالة على موتها يتبايناً لأن الأصل حياته فلا يعدل عنه إلا بيقين . وبالله التوفيق .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وأله وصحبه .

جنة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

رئيس مجلس



عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

٥٠٢٠٧/٦
٩٤٩٨/٢٠١٥

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الى حضرة الأخ المكرم / فضيلة مدير مركز الدعوة والإرشاد
بالدامان سلمه الله

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فأشير الى كتابكم رقم (٤٨٨/٩ش) وتاريخ ١٤١٥/٥/٤هـ ومشفوعه الاستفتاء
المقدم من/ عثمان بن محمد يحيى منقري الذي يستفتني فيه حكم رفع الأجهزة من ابنته
المريضه المنومه في المستشفى العسكري بالظهران التي ذكرانها نائدة للوعي منذ ولادتها
ومصابة بتلف في الل ساعه حسب التقرير الطبي المرفق باستفتائه كما يسأل عن حكم التبرع
بأعضائها .

وأفيدكم أننى ارى عدم التبرع بأعضاءها لأن المسلم محترم حياً ومتيناً وقد (قال صلى
الله عليه وسلم : كسر عظم البيت كسره حباً) واما مرضع رفع الأجهزة عنها سبق ان
صدر بشأنه فتوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء فترفق لكم نسخة منها وفيها
الكتابية . فأرجو ابلاغ ما ذكر للسائل .

ونن الله الجميع لما فيه رضاه انه سميع مجيب ..

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

النفي العام للسلطة العربية السعودية
رئيس هيئة كبار العلماء بإدارة البحث العلمية والإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء

الأمانة العامة لبيتة كبار العلماء

الرقم :

التاريخ :

المنوعات :

المسيء بالدم

فتوى رقم (٩٧٧) وتاريخ ١٤١٨/٣/٢٠

المحللة وحده والصلوة والسلام على من لانبي بعده . . . وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ماورد إلى ساحه الفتى العام من سعادة مدير إدارة بنوك الدم في أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة ورئيس اللجنة ، الخليجية لبنوك الدم ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لبيتة كبار العلماء برقم (٤٧٠١) وتاريخ ٢٦/٨/١٤١٧هـ وقد سأله سعادته أسئلة وبعد دراسة اللجنة لها أجابها عما يلى :

السؤال الأول : ما هو حكم الشرع لرجل تبرع بالدم لوجه الله سبحانه وتعالى وبفرض انساني طوعي وفي سبيل إنقاذ حياة المرضى ، وبعد إنفاسه عليه التبرع بالدم وجد هذا الرجل بأن وزارة الصحة ، بنك الدم تهدىء مبلغاً كهديه مقابل تبرعه بالدم { ٢٠ درهم } - فهل يجوز لوزارة الصحة بأن تعطي هذه المبالغ التقديرية للناس لقاء تبرعهم بالدم أو أهداهم بيدايا عينيه لقاء التبرع بالدم ، خاصه اذا علمنا بأن سبب وجود هذه البهدية هو تشجيع وتحث الناس على التبرع بالدم في سبيل إنقاذ حياة المرضى ولسد حاجة المستشفيات من هذه الوحدات الدمويه .

أ - ما حكم الشرع في حال أن أخذ هذا الرجل المبلغ النقدي وتبرع به لأحدى المؤسسات أو الجمعيات الخيرية لوجه الله مثلما فعل عندما جاء للتبرع بالدم بغرض انساني وليس المال ؟

ب - ما هو حكم الشرع لرجل جاء للتبرع بدمه وبفرض أن يستفيد من هذا المبلغ لنفسه ولاستعماله الشخصي ولم يكن مقصده إنقاذ حياة المرضى ؟

ج - ما هو حكم الشرع لرجل جاء للتبرع بالدم لوجه الله ولكن أخذ المبلغ لنفسه ولاستعماله الشخصي وكان المقصد الاثنين معاً { أي العمل الانساني والاستفادة من المال } ؟

الجواب : أخذ العوض على بذل الدم محرم سواء كان العوض عيناً أو نقداً لحديث أبي جعيفية في صحيح البخاري أن النبي ﷺ ، نهى عن ثمن الدم ، والإجماع منعقد على ذلك . ولو كان ذلك على سبيل البهدية لأنها هدية في مقابل .

السؤال الثاني : كما نعلم بأن بنوك الدم بالعالم لا تنظر ولا تهتم بديانة وجنسيه المرضى ، بل تعمل جاهدة في توفير الوحدات الدمويه ومكوناتها لهؤلاء المرضى في

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لبيبة بكار العلما

- ٢ -

تابع النموذج رقم (١٩٧٧) وتاريخ ٢٠١٤١٨هـ.

سبيل انقاذ حياتهم وبعد عونه سبحانه وتعالى ، وكذلك تعمل على استقبال المتبوعين بالدم باختلاف جنسياتهم وأديانهم .

أ - ولكن هل يجوز للمتبوع بالدم المسلم بأن يشترط على بنوك الدم بأن لا تستخدم دمه الذي تبيع به لهم بأن لا تذهب أو لا تنقل الا لمريض مسلم ؟

ب- كذلك اذا اشترط المريض نفسه بأن لا تنقل له الا وحدات دمويه ساحت من متبرعين بالدم من المسلمين فقط ؟

ج - هل يجوز لبنوك الدم بأن لا تعطي اهتماماً لموضوع الديانه مثلما تفعل حالياً بل تعامل الكل من المرضى والمتبوعين بالدم سواء وتنقل دم المسلمين لاي كان { مريض مسلم أو غير مسلم } ، وكذلك تنقل دم انسان غير مسلم الى مريض مسلم أو غيره ، خاصه اذا علمنا بأن هناك حالات مرضيه صعبه جداً ولا تستدعي الانتظار للالهتمام بهذه الامور بل نقل الدم اليهم بأسرع ما يمكن ؟

الجواب : هذا الشرط غير لازم إلا في حالة ما إذا أعطي الدم لإنسان حربي فإنه لا يجوز لأنّه يجب قتله ولا يجوز مساعدته للبقاء في هذه الحياة ، أما المسلم والذمي والمعاهد فلكل هؤلاء الارتفاع بالدم المتبوع به ولا حرج في ذلك .

السؤال الثالث : التبرع بالدم في شهر رمضان المبارك .

أ - هل التبرع بالدم صباح شهر رمضان ينطر الصائم ، خاصه اذا علمنا بأن التبرع بالدم لا يؤثر على الصائم بل يستطيع أن يمارس حياته اليوميه بشكل طبيعي جداً ؟

ب - هل التبرع بالدم في صباح شهر رمضان ينطر الصائم اذا أغمي عليه من جراء التبرع ، حيث أن حالات الاغماء هذه قليله وسيبها نقص الدم بالمخ مما نصطر بأن نرفع رجلي المتبوع للأعلى ورأسه للأأسفل حتى يفيق دون أن يؤثر ذلك سلباً على المتبوع وانما هي حالات عاديه جداً ؟

ج - هناك نوع آخر من التبرع بالدم وهو التبرع باحدى مكونات الدم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملكية العربية السعودية

رئاسة إدارة البحث العلمية والإفتاء

الأمانة العامة لبيبة بكار العلامة

الرقم :

التاريخ :

المنفرعات :

- ٣ -

تابع النتوى رقم (٩٦٧٧) وتاريخ ١٤١٨/٢/١٠

ارجاع المكونات الغير مطلوبه الى جسم المتبرع ، وهذه الطريقة والحديثه من نوعها تكون باسم {APHERESIS} حيث يقوم جهاز ذو تقنيه عاليه بأن يسحب الدم من المتبرع ويكميه محدوده ثم مباشرة يقوم بنقل المكونات الدمويه عن بعضها وتأخذ المكونات المطلوبه كسائل بلازما الدم والصفائحات الدمويه وب مباشرة ترجع الخلايا الدمويه الحمراء والبيضاء وغيرها من الخلايا الدمويه الى جسم المتبرع مع اضافه ماده كيميائيه الى الكمييه المرجعه للمتبرع وهذه الماده هي مواد مانعه لتجلط الدم حيث تدخل مع الخلايا الدمويه الى جسم المتبرع كما ذكرنا ، ويل تذكر هذه العملية من ٤ - ٥ مرات خلا فتره تقدر بحوالي ساعه واحد يكون خلالها انتبرع مستريحاً على الجهاز حتى الانتفاء من هذه الطريقة وسحب الكمييه المطلوبه من الخلايا الدمويه وارجاع الباقى للمتبرع فهل هذا النوع من التبرع بمكونات الدم يفطر المسلم الصائم أثناء صيامه ، علماً بأن هذا الطريقه أقل ضغطاً على جسم المتبرع من التبرع بالدم الاعتيادي ؟

الجواب : التبرع بالدم يفطر الصائم ، لأنه في معنى الحجامة وقد ثبت أن النبي عليه قال : «أنظر الماجم والمحجوم» وكذا الشخص المقول اليه الدم فإنه يفطر بذلك .

السؤال الرابع : إذا علمنا بأن في حالات الرضاعه الطبيعيه من امرأة الى أي طفل وبعد محدد من الرضاعات ، فإن حكم الشرع حينئذ هو بأن تكون هذه المرأة أما للطفل بالرضاعه . لذا ... ما هو حكم الشرع بالنسبة لامرأه تبرعت بدمها وهي { تقدر بحوالي ٤٥ مل } الى طفل احتاج لینه الوحده الدمويه ، لا سيما بأن احدى محتويات حليب الأم هي الاجسام المناعيه التي تتواجد

بالدم ، فهل تكون هذه المرأة أما لهذا الطفل عن طريق نقل القدم ؟)

الجواب : التبرع بالدم ليس كاللبن في نشر المحرمية وعليه فإذا تبرعت امرأة لطفل بشيء من دمها فإن ذلك لا يجعله ابناً لها ولوكثر الدم وتكرر النقل .

السؤال الخامس : أ - ما هو حكم الشرع في التبرع بالدم عند المسلمين وفي الحالات العاديه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ :
المنشورات :

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لبيبة بكار العلامة

- ٤ -

تابع المنشور رقم (٩٤٧٧) وتاريخ ١٤١٨/٣/٠٠

السلمي تجاه أخوانهم وأخواتهم المرضى المحتاجين لهذه التغطيات
الزكية من الدم في سبيل إنقاذ حياتهم ، وبعد عونه سبحانه وتعالى ؟ هل
هو فرض أو مباح أو واجب أو غير ذلك ؟

ب - ما هو حكم الشريعة في التبرع بالدم عند المسلمين في حالات الكوارث
والطواريء ؟ خاصه " إذا علمنا بأن لا بديل للدم البشري ،
وان كافه الجهد الطبيه والابحاث العالمية فشلت أيام هذا
المكون العضوي الأحمر الالاهي العظيم وهذا دليل جبروته
وقوته وعلمه سبحانه وتعالى .

الجواب : التبرع بالدم جائز إذا كان لا يوجد غيره فإنه يجب والحالة هذه
معصوم ولا يوجد غيره فإنه يجب والحالة هذه .

السؤال السادس : ما هو حكم الشرع في نقل دم من امرأة الى رجل مريض ، خاصه إذا علمنا
بأن هنالك فئات من المجتمعات الإسلامية معينة باحدى الدول الإسلامية
ترفض رفضاً قاطعاً بأن تتنقل دم امرأة الى رجل ؟

الجواب : نقل الدم من ذكر إلى أنثى وبالعكس لا حرج فيه ، ولا أثر له في تحرير
نكاح وغيره . وبالله التوفيق .

وصلى الله على نبينا محمد وأله وصحبه وسلم
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



عبدالعزيز بن عبدالله بن باز



عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

عضو
คณะกรรม

صالح بن فوزان الفوزان

عضو
คณะกรรม

بكر بن عبدالله أبو زيد

عضو

عبدالله بن عبد الرحمن الغديان

الملكية بالبرهان التي يعود لمنها
بزينة العدة والذمة العادلة للبيت والذمة والذمة
الإمامية العامة لمحة كبار العلماء

التاريخ :

المرفقات :

الوضع :

ممنون قرار مجلـة كبار العلمـاء رقم ٦٢ في ١٤٢٧/١٠/٢٥

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه .. وبعد:

قرار المجلس بالأكثرية مائى :

أولاً: جواز نقل قرنية من إنسان بعد التأكد من موته وزرعها في عين انسان مسلم مضطر اليها وطلب على الطن نجاح عملية زراعتها مالم يمنع أولياؤه ذلك بناء على قاعدة تحقيق اعمل المصلحتين وارتكاب اخف الشررين وإيتار مصلحة الحق على مصلحة البيت فانه برجس للحق الإيمان بعد عدمه والانتفاع بذلك في نفسه ونفع الامة به ، ولا يفتر على الميت الذي أخذت قرنية منه ، بان عينه الى الدمار والتحول الى رفات ، وليس في أخذ قرنية عينه مثلت ظاهره ، فان عينه قد اغصنت وطبق جفنها اعلاما على الاسطل .

ثانياً: جواز نقل قرنية سليمة من عين فرور طيبها نزعها من انسان لترقى خطر عليه من بقائهما وزرعها في عين مسلم آخر مضطر اليها ، فان نزعها انسانا كان معانقة على صحة صاحبها اصلة ولا ضرر يلحقه من نقلها الى غيره وفي زراعتها في عين آخر منفعة له فكان ذلك متنفسا الشرع ومحظى الانسانية .

وبالله التوفيق وعلي الله علـى نبـينا مـحـمـد وآلـه وـصـحـبـه وـسـلـم

مـجلـة كـبارـ الـعلمـاء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

الملك للإمام العزيز بالبيضاء كبار العلماء
الباحثة في الأدلة والآدلة الفقهية والعلمية

الموضوع :

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

مضمون قرار هيئة كبار العلماء رقم (٩٩) وتاريخ ١٤٠٢/١١/٦ هـ

قرر المجلس بالاجماع جواز نقل عضو او جزءه من انسان حي مسلم او ذمي الى نفسه اذا دعت الحاجة اليه وامن الخطر في نزعه وغلب على الظن نجاح زرعه كما قرر بالاكثرية ما يلي:

- ١- جواز نقل عضو او جزءه من انسان ميت الى مسلم اذا اضطر الي ذلك وامنت الفتنة في نزعه من اخذ منه وغلب على الظن نجاح زرعه فيما سيزرع فيه .
- ٢- جواز تبرع الانسان الحي بنقل عضو منه او جزءه الى مسلم مضطر الي ذلك . وبالله التوفيق وصلى الله على محمد وآل وسلم .

هيئة كبار العلماء





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام
علی سیدنا محمد رحمة الله - تعالی - للعالمین ،
وعلی آله وصحبه وتبعیه - بیاحسان إلی یوم الدین

كرآئیہ لأهل مصر

لإمام العلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي
بكر السيوطي^(١) لطائف رائعتات ، حصن منها أهل
مصر بالكثير ، وهو - رحمة الله - تعالی ، ورضي
عنه - موسوعة في التفسير والحديث والفقه
وال تاريخ واللغة وغيرها كثير ، وهو - وقد
أُنوع أكثر من خمسين مؤلف ما منها إلا هو
مرجع له مكانة في الإرشاد والتوجيه
والسداد والتقويم - جديր بأن يُصان قوله ،
ويُحفظ عمله ، ويرضى عنه .

وكلمة التي حصن بها مصر جاءت في حديثه
عن أهل الغرب المسلمين . وذلك - في تفسيره
لقول رسول الله ﷺ : « لا يزال أهل الغرب
ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة »^(٢) .

وإذا كان « الغرب » لغة له أكثر من معنى ،
فقد اختار - رحمة الله - تعالی - المعنى الأرجح
موافقة عليه الإمام الطرطوشى - رحمة الله -

(١) السيوطي : من علماء القرن العاشر
المجري .

(٢) رواه مسلم . وهو الحديث رقم ١٧٧ -

(٣) ١٩٢٥ ص ١٥٢ ط دار إحياء
الكتب العربية

الازھر

مجلة شهرية جامعية

تأسست عام ١٣٤٩ هـ - ١٩٣١ م

وتصدر العدد الأول في المحرم ١٣٤٩
تصدر عن

مجمع البحوث الإسلامية
في طبع كل شعر عربي

رئيس التحرير

دكتور على أمين الخطيب

مدير التحرير

عبد الحفيظ محمد عبد الخاليم

سكرتير التحرير

عادل رفاعي خفاجة

• المسألة / باسم مدير التحرير يارقى الأزهر
بالقاهرة

٥٩٠٥٤٧٣ - ٢٦٣٨٥٩٩
الاشتراكات / قسم الاسترakan بالأهرام
شانع الجبل - القاهرة

الموسم ١٤١٨ هـ - مايو ١٩٩٧ م - العدد الأول - السنة العاشرة

**بَيْانٌ مِنْ مَجْمَعِ الْبُحُوثِ الْإِسْلَامِيَّةِ
 وَدَارِ الْإِفْتَاءِ الْمَصْرِيَّةِ
 بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي نَقْلِ الْأَعْضَاءِ مِنَ الْحَيِّ إِلَى الْمَيِّ**
وَمِنَ الْمَيِّ إِلَى الْحَيِّ

استعرض مجلس مجمع البحوث الإسلامية بجلسته رقم (٨) الدورة (٣٣) المنعقدة بتاريخ ١٧ من ذى الحجة سنة ١٤١٧ هـ الموافق ٢٤ من ابريل ١٩٩٧ م الكتاب المرسل إلى السيد صاحب الفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر من السيد وزير الصحة والمرفق به مشروع قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية (من الحي إلى الحي ومن الميت إلى الحي) لبيان الحكم الشرعى فيه، وبعد دراسة مستفيضة لجميع مواده، انتهى المجلس بشأنه إلى ما يلى:

١ - من المتفق عليه عند العقلاة أن شريعة الإسلام قد كرمت الإنسان روحًا وجسدا تكريماً عظيمًا، سواء أكان حياً أم ميتاً... .

ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمَنَا بَنِي آدَمَ ... ﴾ «الإسراء آية ٧٠» كذلك من مظاهر هذا التكريم أن شريعة الإسلام قد اعتبرت جسد الإنسان أمانة ائمه الله عليها، وأنه لا يجوز لأحد أن يتصرّف في هذا الجسد بما يسوءه أو يهلكه - إلا بالحق - حتى ولو كان هذا التصرّف صادراً من صاحب الجسد ذاته ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنْتَلِوْا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يَكْرَمُ رَبِيعَيْنِ وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ عَذَّبَنَا

وَظَلَّمَنَا سُوقَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ
يَسِيرًا ﴿ «سورة النساء، الآيات: ٢٩، ٣٠» . . .

وفى الصحيحين عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - عليه السلام - قال : ﴿ من تردى من جبل فهو في نار جهنم خالداً مختلفاً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بمحدثة فحدثته في يده يهوجاً بها في نار جهنم خالداً مختلفاً فيها أبداً ﴾ . . .

جـ ٢ـ حـ ٣ـ الأـ هـ رـ

كذلك من مظاهر تكريم شريعة الإسلام للإنسان أنها أمرت كل مسلم أن يهم بإصلاح جسده بأن يستعمل كل وسائل العلاج التي تؤدي إلى شفائه من الأمراض ، ففى الصحيحين عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - عليه السلام - قال : ﴿ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ مَعَهُ شَفَاءً، فَدَارُوا بِاعْبَادِ اللَّهِ ﴾ .

٢ - وقد أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للإنسان على سبيل الإطلاق أن يبيع عضواً من أعضائه أيا كان هذا العضو لأن أعضاء الإنسان ليست محلاً للبيع أو الشراء ، وليست سلعة من السلع التي يصح فيها التبادل التجارى ، وإنما جسد الإنسان بناء بناه الله - تعالى - وسماه عن البيع أو الشراء ، وحرم المتأجرة فيه تغريباً قطعياً ، وكل ما يأتى عن هذا الطريق بالنسبة لجسد الإنسان فهو باطل ، هذا بالنسبة للمتأجرة بأعضاء جسد الإنسان عن طريق البيع أو الشراء .

٣ - أما بالنسبة لtribre للإنسان لغيره بعضو من أعضائه فيرى جمهور الفقهاء أن هذا التبرع جائز شرعاً إذا صرخ الطيب الثقة المتخصص أن هذا التبرع لا يترتب عليه ضرر بل ينبع بالشخص التبرع لا في الحال ولا في الاستقبال ، وإنما يترتب عليه نفع عظيم بالنسبة للتبرع له (ونحن نميل إلى هذا الرأى) لأن تبرع الإنسان بشيء من جسده لا يتصدر عنه إلا في أشد حالات الضرورة لشخص عزيز عليه ، ومن أجل تقديم منفعة جليلة لغيره مبتغيها بها وجه الله تعالى . ولاشك أن هذا اللون من التبرع يمثل أعلى ألوان الإيثار الذي مدح الله - تعالى - به أصحابه بقوله : ﴿ وَتَوَثِّرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْكَانَ لِيَهُمْ حَصَاصَةً ﴾ «سورة الحشر» الآية : ٩ .


٤ - وكأن شريعة الإسلام قد كرمت جسد الإنسان في حياته فقد كرمته - أيضاً - بعد مماته .
بدليل أنها نهت عن ابتداله أو تسوبيه أو الاعتداء عليه بأى لون من ألوان الاعتداء .

ومن مظاهر ذلك أنها أمرت - بعد موته - بتغسيله وتتكفينه والصلوة عليه والدعاء له ودفنه بكل خشوع واحترام .

ولقد كان من هدى النبي - عليه السلام - أنه بعد الانتهاء من الغزو لا يترك جسد إنسان ملقى على الأرض ، وإنما يأمر بذاته سواء كان هذا الجسد مسلماً أم غير مسلم .

٥ - والمولت شرعاً: مقارقة الحياة للإنسان مقارقة تامة بحيث توقف كل الأعضاء بعدها توقفاً تاماً عن أداء وظائفها . (والذى يحدد ذلك هم الأطباء) .

فإذا ماتت هذه المقارقة التامة للحياة بالنسبة للإنسان وأقر بذلك الطيب الثقة المتخصص فإنه في هذه الحالة ، وفي أقصى حالات الضرورة يجوز نقل عضو من أعضاء جسد الميت إلى جسد



إنسان حى إذا كان هذا الإنسان الميت قد أوصى بذلك قبل وفاته كتابة، أو شهد بذلك اثنان من ورثته، وإذا لم تكن هناك وصية ولا شهادة ففى هذه الحالة يكون الإذن من السلطة المختصة. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الإذن بالنقل دون أى مقابل، كما يجب - أيضاً - أن يكون العضو المنقول لا يؤدى إلى اختلاط الأنساب.

ولما قلنا بجواز النقل من الميت إلى الحى بالضوابط السابقة بناء على القاعدة الفقهية المشهورة وهي : أن العسر الأشد يزال بالضرر الأخف.

والضرر الأشد هنا يتثل فى بقاء الإنسان الحى عرضة للمرض الشديد وللهلاك المتوقع، والضرر الأخف يتمثل فى أخذ شيء من إنسان ميت لعلاج إنسان حى في حاجة شديدة إلى هذا الأخذ.

٦ - هذا، وما قررناه هنا من جواز نقل عضو من إنسان حى إلى آخر مثله، أو من إنسان ميت إلى آخر بالضوابط والشروط التي أشرنا إليها - سابقاً - يتفق مع فتاوى متعددة صادرة من علماء ثقات، ومن فقهاء متخصصين في الجوانب الشرعية، منهم على سبيل المثال :

- ١ - فضيلة المرحوم الشيخ حسن مأمون - في فتواه المنشورة بالجلد السابع ص ٢٥٥٢ من «الفتاوى الإسلامية» الصادرة عن دار الإفتاء سنة ١٩٥٩.

٢ - فضيلة المرحوم الشيخ أحمد هريدى - في فتواه المنشورة بالجلد السادس ص ٢٢٧٨ من «الفتاوى الإسلامية» الصادرة عند دار الإفتاء المصرية سن ١٩٦٦.

٣ - فضيلة المرحوم الشيخ جاد الحق على جاد الحق - في فتواه المنشورة بالجلد العاشر ص ٣٧٠٢ من «الفتاوى الإسلامية» الصادرة عن دار الإفتاء المصرية سنة ١٩٧٩.

٤ - فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوى - في كتابه «فتاوى شرعية» ص ٤٣ سنة ١٩٨٩، وفي الجلد ٢١ من الفتاوى الإسلامية ص ٧٩٥.

٥ - فتوى لجنة الفتاوى بالأزهر عن هذا الموضوع سنة ١٩٨١.

وهناك فتاوى أخرى صدرت عن علماء فضلاء - وعن مجتمع فقهية في بعض البلاد

الإسلامية ويشقيق المجال عن ذكرها.
وبالله التوفيق

الأمين العام

جمع البحوث الإسلامية

(سامي محمد متولى الشعراوى)

قرارات وتحصيات

مجمع الفقه الإسلامي

(النافع لمنظمة المؤمن الإسلامي)

من الدورة الثانية حتى العاشرة

١٤١٨ - ١٩٨٥ - ١٩٩٧

رقم ٩٧

مجمع الفقه الإسلامي

هاتف: ٦٦٧٤٤٦٤ - ٦٦٧٤٨٨ - ٩٢٩٦

ص.ب: ١٣٧١٩ - جدة: ١٤١٤

فاكس: ٦٦٧٠٨٧٢ (٩٦٦٩)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
 وعلى آله وصحبه .

قرار رقم: ٢٦ (٤/١)^(١)

بشأن

انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً
 إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته مؤتمره الرابع بجدة
 في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦
 - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م،
 بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إلى المجمع بخصوص
 موضوع انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً،
 وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع أمر واقع
 فرضه التقدم العلمي والطبي، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة والمشورة في
 كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته من دون
 الضوابط والقيود الشرعية التي تساند بها كرامة الإنسان، مع إعمال مقاصد
 الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبة للفرد
 والجماعة، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار،
 وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث
 وتضييق تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعاً لها،
 قرر ما يلي:

من حيث التعريف والتفسير:

أولاً: يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان، من أنسجة وخلايا ودماء
 ونحوها، كقرنية العين. سواء أكان متصلة به، أم انفصل عنه.

(١) مجلة المجمع (العدل الرابع، ج ١ ص ٨٩).

ثانياً: الانتفاع الذي هو محل البحث، هو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة، أو المحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه. على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً.

ثالثاً: تقسم صور الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية:

- ١ - نقل العضو من حي.
- ٢ - نقل العضو من ميت.
- ٣ - النقل من الأجنة.

الصورة الأولى: وهي نقل العضو من حي، تشمل الحالات التالية:

أ - نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها.

ب - نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر. وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما تتوقف عليه الحياة وما لا تتوقف عليه.

أما ما تتوقف عليه الحياة، فقد يكون فردياً، وقد يكون غير فردي، فال الأول كالقلب والكبد، والثاني كالكلية والرئتين.

وأما ما لا تتوقف عليه الحياة، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم ومنه ما لا يقوم بها. ومنه ما يتجدد تلقائياً كالدم، ومنه ما لا يتجدد، ومنه ما له تأثير على الأنساب والمروريات، والشخصية العامة، كالشخصية والمبيض وخلايا الجهاز العصبي، ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك.

الصورة الثانية: وهي نقل العضو من ميت:

ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين:

الحالة الأولى: موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه طيباً.

الحالة الثانية: توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً لا رجعة فيه طيباً. فقد رواعي في كلتا الحالتين قرار المجمع في دورته الثالثة^(١).

الصورة الثالثة: وهي النقل من الأجنة، وتم الاستفادة منها في ثلاثة حالات:

(١) انظر الصفحة ٣٦.

حالة الأجنة التي تسقط تلقائياً.

حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي.

حالة «اللقاح المستبطة خارج الرحم».

من حيث الأحكام الشرعية:

أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المترافق من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، ويشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون البازل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

ثالثاً: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استُحصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

رابعاً: يحرم نقل عضو توقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامساً: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامته أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كليهما، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

سادساً: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي توقف حياته على ذلك العضو، أو توقف سلامته وظيفة أساسية فيه على ذلك. بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولني أمر المسلمين إن كان المترافق مجهول الهرمية أو لا ورثة له.

سابعاً: وينبغي ملاحظة: أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات

التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو. إذ لا يجوز لاخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما.

أما بذل المال من المستفيد، ابتعاد الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهد ونظر.

ثامناً: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة، على ضوء المعطيات الطيبة والآحكام الشرعية.

والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٥٤ (٦/٥)^(١)

بشأن

زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة
في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ٢٠ -
٢٤ آذار (مارس) ١٩٩٠،

بعد اطلاعه على الأبحاث والترصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان
أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ -
٢٦ ربيع الأول ١٤١٠ هـ الموافق ٢٣ - ١٠/٢٦، بالتعاون بين هذا
المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،

وفي ضوء ما انتهت إليه الندوة المشار إليها من أنه لا يقصد من ذلك نقل مخ
إنسان إلى إنسان آخر، وإنما الغرض من هذه الزراعة علاج قصور خلايا معينة في
المخ عن إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية بالقدر السوي فتودع في موطنها خلايا
متشابهة من مصدر آخر، أو علاج فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات،

قرر ما يلي:

أولاً: إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض
نفسه، وفيه ميزة القبول المناعي، لأن الخلايا من الجسم نفسه، فلا بأس من
ذلك شرعاً.

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ج ٣ ص ١٧٣٩).

ثانياً: إذا كان المصدر هو أخذها من جنين حيواني، فلا مانع من هذه الطريقة إن أمكن نجاحها ولم يترتب على ذلك محاذير شرعية. وقد ذكر الأطباء أن هذه الطريقة نجحت بين فصائل مختلفة من الحيوان، ومن المأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطات الطبية الالزمة لتفادي الرفض المناعي.

ثالثاً: إذا كان المصدر للحصول على الأنسجة هو خلايا حية من مخ جنين باكر - في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر - فيختلف الحكم على النحو التالي :

أ - الطريقة الأولى: أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطنه أمه، بفتح الرحم جراحياً، وتستبع هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، ويزرع ذلك شرعاً إلا إذا كان بعد إجهاض طبقي غير معتمد أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم وتحقق موت الجنين، مع مراعاة الشروط التي سترد في موضوع الاستفادة من الأجنة في القرار رقم (٥٩/٦٨) لهذه الدورة.

ب - الطريقة الثانية: وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزراع خلايا المخ في مزارع للإفادة منها ولا بأس في ذلك شرعاً إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعًا، وتم الحصول عليها على الوجه المشروع.

رابعاً: المولود اللادماغي: طالما ولد حياً، لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موت جذع دماغه، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسوية في هذا الموضوع، فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر، وعدم وجود البديل وتحقق الضرورة وغيرها، مما تضمنه القرار رقم (٤١/٢٦) من قرارات الدورة الرابعة لهذا المجمع. ولا مانع شرعاً من إبقاء هذا المولود اللادماغي على أجهزة الإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ - والذي يمكن تشخيصه - للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل، توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المشار إليها.

والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٥٦ (٦/٧)^(١)

بشأن

استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من - إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ٢٠ - ١٤ مارس ١٩٩٠،

بعد اطلاعه على الأبحاث والترصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكوبيت من ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠ هـ الموافق ١٠/٢٦ - ١٠/١٩٩٠ م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز استخدام الأجنة مصدراً للأعضاء المطلوب زراعتها في إنسان آخر إلا في حالات بضوابط لا بد من توافرها:

أ - لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزرع أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر الإجهاض على الإجهاض الطبيعي غير المعتمد والإجهاض للعدر الشرعي، ولا يلجأ لإجراء العملية الجراحية لاستخراج الجنين إلا إذا تعينت لإنقاذ حياة الأم.

(١) مجلة المجمع (المدد السادس، ج ٢ من ١٧٩١).

ب - إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فيجب أن يتوجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استئماره لزراعة الأعضاء، وإذا كان غير قابل لاستمرار الحياة فلا يجوز الاستفادة منه إلا بعد موته بالشروط الواردة في القرار رقم (٤/٢٦) لهذا المجمع.

ثانياً: لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.

ثالثاً: لا بد أن يسند الإشراف على عمليات زراعة الأعضاء إلى هيئة متخصصة موثوقة.

والله أعلم

إِسْمَاعِيلُ التَّنْكَزُ الرَّجِيْمَزُ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبئين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٥٧ (٦/٨)^(١)

بشأن

زراعة الأعضاء التناسلية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دوره مؤتمر السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ٢٣ - ٢٧ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠،

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠ هـ الموافق ٢٣ - ٢٦/١٠/١٩٩٠ م، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،

قرر ما يلي:

أولاً: زرع الغدد التناسلية: بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زراعتها في متلقي جديد، فإن زراعتها محرم شرعاً.

ثانياً: زرع أعضاء الجهاز التناسلي: زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية - ما عدا العورات المغلظة - جائز لضرورة مشروعه ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم ٢٦ (٤/١) لهذا المجمع. والله أعلم

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ج ٣ ص ١٩٧٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٥٨ (٦/٩)^(١)

بشأن

زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته مؤتمره السادس بجدة
في المملكة العربية السعودية من ١٧ - ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق ١٤ -
أذار (مارس) ١٩٩٠،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زراعة
عضو استؤصل في حد أو قصاص،

واستماعه للمناقشات التي دارت حوله،

وبمراجعة مقاصد الشريعة من تطبيق الحد في الزجر والردع والنكال،
وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة، ونظرًا
إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث، فلا
يكون ذلك إلا بتواظر وإعداد طبي خاص يبني عن التهاون في جدية إقامة الحد
وفاعليته،

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد لأن في بقاء أثر

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ج ٣ ص ٢١٦١).

الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفانها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

ثانياً: بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص، إلا في الحالات التالية:

أ - أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع من الجاني.

ب - أن يكون المجني عليه قد تمكّن من إعادة عضوه المقطوع منه.

ثالثاً: يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ.

واهـ أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين
وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٧٩ (٨/١٠)^(١)

بشأن

السر في المهن الطبية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دوره مؤتمر الثامن ببندر
سييري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤ هـ الموافق ٢١ -
٢٧ (يونيو) ١٩٩٣ م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع السر
في المهن الطبية،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،
قرر ما يلي:

أولاً: السر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد،
ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما
يشمل خصوصيات الإنسان وعيوه التي يكره أن يطلع عليها الناس.

ثانياً: السر أمانة لدى من استودع حفظه، التزاماً بما جاءت به الشريعة
الإسلامية وهو ما تقضي به المرودة وأداب التعامل.

ثالثاً: الأصل حظر إنشاء السر وإفشاؤه بدون مقتضٍ معتبر موجب
للمخاذه شرعاً.

(١) مجلة المجمع (العدد الثامن ج ٣ ص ١٥).

رابعاً: يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإنشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية، إذ يركن إلى هؤلاء ذروة الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه.

خامساً: تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانه إلى ضرر يفوق ضرر إنشائه بالنسبة لصاحبها، أو يكون في إنشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه، وهذه الحالات على ضربين:

أ - حالات يجب فيها إفشاء السر بناء على قاعدة ارتکاب أهون الضررين لتفويت أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام إذا تعين ذلك لدرره.

وهذه الحالات نوعان:

- ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.

- وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

ب - حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه:

- جلب مصلحة للمجتمع.

- أو درء مفسدة عامة.

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

سادساً: الاستثناءات بشأن مواطن وجوب الإنشاء أو جوازه ينبغي أن ينص عليها في نظام مزاولة المهن الطبية وغيره من الأنظمة، موضحة ومتضوحاً عليها على سبيل الحصر، مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولمن يكون، وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافة بهذه المواطن.

ويوصي بما يلي:

دعاة نقابات المهن الطبية ووزارات الصحة وكليات العلوم الصحية بإدراج هذا الموضوع ضمن برامج الكليات والاهتمام به وتوعية العاملين في هذا المجال بهذا الموضوع. ووضع المقررات المتعلقة به، مع الاستفادة من الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع.

والله الموفق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٨١ (٨/١٢)^(١)

بشأن

مداواة الرجل للمرأة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المتعهد في دورة مؤتمره الثامن بيندر سيري بيوجوان، بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤ هـ الموافق ٢١ - ٢٧ يونيو ١٩٩٣ م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مداواة الرجل للمرأة،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

الأصل أنه إذا توافرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة نفقة، فإن لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم. على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته وألا يزيد عن ذلك وأن يغضن الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة.

(١) مجلة المجمع (العدد الثامن ج ٣ ص ٩).

ويوصي بما يلي:

أن تولي السلطات الصحية جل جهدها لتشجيع النساء على الانخراط في مجال العلوم الطبية والتخصص في كل فروعها، وخاصة أمراض النساء والتوليد، نظراً لندرة النساء في هذه التخصصات الطبية، حتى لا نضطر إلى قاعدة الاستثناء.

والله الموفق



مِنْ جَمِيعِ الْفِقَهِ الْاسْلَامِيِّ

الدَّوْرَةُ السَّادِسَةُ

مِنْ مِنْ جَمِيعِ الْفِقَهِ الْاسْلَامِيِّ

العَدَدُ السَّادِسُ

الْجُزْءُ الثَّالِثُ

١٤١٠ - ١٩٩٠ م

البيان الختامي والتوصيات
للتَّدْوِيَة الفقهية الطَّبِيعِيَّة الخامسة
المنعقدة بالتعاون بين
مُجَمَّع الفقَه الإِسْلَامِي
والمُنظَّمة الإِسْلَامِيَّة لِلعلوم الطَّبِيعِيَّة
في ٢٦-٢٣ ربَّيع الأوَّل ١٤١٠ م
المُوافِق ٢٦-٢٣ أكتوبر ١٩٨٩ م
بالكُوِيْت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بتوفيق الله وعنايته عقدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت بالاشتراك مع مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الندوة الفقهية الطبية الخامسة من سلسلة ندواتها حول: «الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة» في الفترة ما بين ٢٣ - ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤١٠ هـ والتي تافقها الفترة من ٢٣ - ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩ م، وكان عنوان الندوة: «زراعة الأعضاء».

وخصصت هذه الندوة لمواضيع: زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي، ومدى الاستفادة من المولود اللامباعي والأجنحة المجهضة، ونقل بعض الأجهزة التناسلية.

وتتميز هذه الندوة بأنها تأتي ثمرة يانعة للتعاون بين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية وجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي وفقاً لميثاق التعاون الموقع منها.

ودعي إلى الندوة حشد كريم من الفقهاء، والعلماء، والأطباء، وقدمت أبحاث طبية وفقهية في موضوعات الندوة.

وقد أقيم حفل الافتتاح بمركز الطب الإسلامي وبدىء بإيات من القرآن الكريم، ثم تحدث فيه كل من سعادة الدكتور عبد الرحمن عبد الله العوضي رئيس المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ووزير التخطيط ووزير الصحة العامة بالنيابة في دولة الكويت، وسماعة الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بجدة، والدكتور علي يوسف السيف الأمين العام للمنظمة.

وقد شكلت لجنة الصياغة من الفقهاء والأطباء (المرتبة أسماؤهم ألبائياً)، وهم:
 - الدكتور أحمد رجائي الجندي . مقرراً .
 - الدكتور أحمد القاضي .

- رئيسيًّا .
- الدكتور حسان حتحوت .
 - الدكتور خالد المذكور .
 - الدكتور عبد الستار أبو غدة .
 - الدكتور عجیل جاسم الشمی .
 - الدكتور علي يوسف السيف .
 - الدكتور محمد جبر الألفي .
 - الدكتور محمد سليمان الأشقر .
 - الدكتور مختار المهدی .
 - السيد يحيى أبو الفتوح .

وقد حظي مثلو الندوة بمقابلة حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح ، حفظه الله .

واستمعت إلى توجيهات سموه ، والتي تركزت حول ضرورة توسيعة أنشطة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، وزيادة التعاون مع الجهات والمؤسسات العلمية داخل البلاد وخارجها في شتى مجالات العلوم والمعارف المختلفة حتى تأتي مطابقة لل تعاليم الشاملة لدينا الإسلامي الحنيف .

كما حظيت الندوة بمقابلة سمو ولی العهد رئيس مجلس الوزراء واستمعت إلى آرائه وتوجيهاته السديدة ، وقد طلب سموه أن تستمر المنظمة في نشاطاتها الإسلامية والعلمية ، بما يعود بالنفع على المسلمين .

**

التوصيات

توصلت الندوة إلى التوصيات الآتية:

زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي:

عرضت الندوة لموضوع زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي (ولا يقصد من ذلك نقل مخ إنسان لإنسان آخر)، والغرض من هذه الزراعة إما لعلاج قصور خلايا معينة في المخ عن إفراز مادتها الكيميائية أو الهرمونية بالقدر السوي فيستكمل هذا النقص بأن تودع في موطنها من المخ خلايا مماثلة عن مصدر آخر.. أو لعبور فجوة في الجهاز العصبي نتيجة بعض الإصابات، كما يستبدل قطعة من سلك تالف بقطعة صالحة.

- والمصدر الأول للحصول على الأنسجة هو الغدة الكظرية للمريض نفسه. وترى الندوة أنه ليس في ذلك من بأس شرعاً، وفيه ميزة القبول المناعي لأن الخلايا من الجسم نفسه.

- والمصدر الثاني هو الحصول على الأنسجة من خلايا حية من مخ جنين باكر (في الأسبوع العاشر أو الحادي عشر).

وهناك طرق للحصول على هذه الخلايا:

- **الطريقة الأولى:** أخذها من جنين حيواني، وقد نجحت هذه الطريقة بين فصائل مختلفة من الحيوان ومن المأمول نجاحها باتخاذ الاحتياطات الطبية الازمة لتفادي الرفض المناعي، وترى الندوة أنه لا مانع شرعاً من هذه الطريقة إن أمكن نجاحها.

- **الطريقة الثانية:** أخذها مباشرة من الجنين الإنساني في بطن أمه، بفتح الرحم جراحياً وتسبّبُ هذه الطريقة إماتة الجنين بمجرد أخذ الخلايا من مخه، وترى الندوة حرمة ذلك شرعاً إلا إذا كان بعد إجهاض تلقائي أو إجهاض مشروع لإنقاذ حياة الأم، وبالشروط التي سرد في موضوع الاستفادة من الأجنة.

● الطريقة الثالثة: وهي طريقة قد يحملها المستقبل القريب في طياته باستزاع خلايا المخ في مزارع أجيالاً بعد أجيال للافادة منها، وترى الندوة أنه لا بأس في ذلك شرعاً إذا كان المصدر للخلايا المستزرعة مشروعًا.

المولود اللادماغي:

طالما بقى حيّاً بحياة جذع منه، لا يجوز التعرض له بأخذ شيء من أعضائه إلى أن يتحقق موته بموت جذع دماغه، ولا فرق بينه وبين غيره من الأسواء في هذا الموضوع. فإذا مات فإن الأخذ من أعضائه تراعى فيه الأحكام والشروط المعتبرة في نقل أعضاء الموتى من الإذن المعتبر وعدم وجود البديل وتحقق الضرورة، وغيرها مما تضمنه القرار رقم (١) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة، والذي جاء فيه:

● أولاً: يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامنة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.

● ثانياً: يجوز نقل العضو من جسم إنسان إلى جسم إنسان آخر، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً، كالدم والجلد، ويراعى في ذلك اشتراط كون البازل كامل الأهلية، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة.

● ثالثاً: تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعلة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعلة مرضية.

● رابعاً: يحرم نقل عضو توقف عليه الحياة، كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

● خامساً: يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطّل زواله وظيفة أساسية في حياته، وإن لم تتوقف سلامته أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كليهما، أما إن كان النقل يعطّل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة.

● سادساً: يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو،

أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك. بشرط أن يأذن الميت أو ورثته بعد موته، أو بشرط موافقة ولد المسلمين إن كان المترافق مجهول الهوية أو لا ورثة له.

● سابعاً: وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو. إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بحال ما.

أما بذل المال من المستفيد، ابتعاد الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهداد ونظر.

● ثامناً: كل ما عدا الحالات والصور المذكورة، مما يدخل في أصل الموضوع، فهو محل بحث ونظر، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة، على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية.

ولا ترى الندوة ما يمنع من إبقاء هذا المولود اللادماغي على أجهزة الإنعاش إلى ما بعد موت جذع المخ، (والذى يمكن تشخيصه) للمحافظة على حيوية الأعضاء الصالحة للنقل توطئة للاستفادة منها بنقلها إلى غيره بالشروط المذكورة أعلاه.

البيضات الملقة الزائدة عن الحاجة:

عرضت الندوة للتوصيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة المتختذتين في الندوة الثالثة التي عقدها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت في الفترة ٢٠ - ٢٣ شعبان ١٤٠٧ هـ الموافق ١٨ - ٤ / ٢١ ، ونصها: «مصير البيضات الملقة».

- إن الوضع الأمثل في موضوع (مصير البيضات الملقة) هو أن لا يكون هناك فائض منها، وذلك بأن يستمر العلماء في أبحاثهم قصد الاحتفاظ بالبيضات غير ملقة مع إيجاد الأسلوب الذي يحفظ لها القدرة على التلقيح السوي فيما بعد.

وتوصي الندوة ألا يعرض العلماء للتلقيح إلا العدد الذي لا يسبب فائضاً، فإذا روعي ذلك لم يمتحن إلى البحث في مصير البيضات الملقة الزائدة.

أما إذا حصل فائض فتري الأكثري أن البيضات الملقة ليس لها حرمة شرعية من أي نوع، ولا احترام لها قبل أن تنفرس في جدار الرحم، وأنه لذلك لا يمتنع إعدامها بأي وسيلة.

ويرى البعض أن هذه البيضة الملقحة هي أول أدوار الإنسان الذي كرمه الله تعالى، وفيها بين إعدامها أو استعمالها في البحث العلمي أو تركها لشأنها للموت الطبيعي. يبدو أن الاختيار الأخير أخفها حرمة إذ ليس فيه عدوان إيجابي على الحياة.

— واتفق الرأي على تأكيد التوصية الخامسة في (ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام)^(١) من تحريم استخدام البيضة الملقحة في امرأة أخرى، وأنه لا بد من اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البيضة الملقحة في حمل غير مشروع، وكذلك تأكيد التوصية الرابعة من ندوة الإنجاب أيضاً بشأن التحذير من التجارب التي يراد بها تغيير فطرة الله أو استغلال العلم للشر والفساد والتخريب. وتوصي الندوة بوضع الضوابط الشرعية لذلك.

وقد أقرت الندوة هاتين التوصيتين وأضافت إليها ما يلي:

(أ) بالإشارة إلى ما جاء في صدر التوصية الثالثة عشرة من أن الوضع الأمثل تفادى وجود بيضات ملقحة زائدة بالاعتماد على حفظ البيضات غير ملقحة للسحب منها، أحاطت الندوة علىًّاً بأن ذلك أصبح ممكناً تقنياً وأخذت به بعض البلاد الأوروبية (ألمانيا الغربية).

(ب) على رأي الأكثريّة (الذي خالفه البعض) من جواز إعدام البيضات الملقحة قبل انغراسها في الرحم بأي وسيلة، لا مانع من إجراء التجارب العلمية المشروعة عليها، واعتراض البعض على ذلك تماماً.

وتوصي الندوة بتكونن لجنة لتحديد ضوابط المشروعة.

استخدام الأجنة مصدرًا لزراعة الأعضاء والتجارب عليها:

ترى الندوة أنه لا يجوز استخدام الأجنة مصدرًا للأعضاء المطلوب زراعتها في إنسان آخر إلا بضوابط لا بد من توافرها حسب الحالات التالية:

— لا يجوز إحداث إجهاض من أجل استخدام الجنين لزراعة أعضائه في إنسان آخر، بل يقتصر على الإجهاض التلقائي أو الإجهاض للعذر الشرعي.

(١) هي الندوة الأولى التي عقدها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكربلا في الفترة ١١ - ١٤ شعبان ١٤٠٣ هـ الموافق ٢٤ - ٥ / ٢٧ ، ١٩٨٣ م.

- إذا كان الجنين قابلاً لاستمرار الحياة فينبغي أن يتجه العلاج الطبي إلى استبقاء حياته والمحافظة عليها، لا إلى استئماره لزراعة الأعضاء.
- لا يجوز أن تخضع عمليات زرع الأعضاء للأغراض التجارية على الإطلاق.
- لا بد أن يسند الإشراف على هذه الأمور إلى هيئة معترفة موثوقة.
- وفي كافة الأحوال يجب احترام جسم الإنسان وتكريمه.

زرع الأعضاء التناسلية:

- **أولاً:** الغدد التناسلية: انتهت الندوة إلى أن الخصية والمبيض بحكم أنها يستمران في حمل وإنفراز الشفرة الوراثية للمنقول منه حتى بعد زراعتها في متلقٍ جديد، فإن زراعتها محرم مطلقاً نظراً لأنها ينفيها إلى اختلاط الأنساب وتكون ثمرة الإنجاب غير متولدة من الزوجين الشرعيين المرتبطين بعقد الزواج.
- **ثانياً:** الأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية: رأت الندوة بالأكثرية أن زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي – ماعدا العورات المغلظة – التي لا تنقل الصفات الوراثية جائز استجابة لضرورة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية التي جاءت في القرار رقم (١) من قرارات الدورة الرابعة لمجمع الفقه الإسلامي المشار إليه سابقاً.
- **ثالثاً:** تدعو الندوة جميع الحكومات الإسلامية إلى أن تسعى لوضع التشريعات الالزمة لضمان تفiedad هذه التوصيات.

* * *

والندوة تنتهي هذه الفرصة لتقديم أسمى آيات الشكر والامتنان إلى حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ جابر الأحمد الصباح حفظه الله لرعايته الأعمال الإسلامية بصفة عامة، ودعمه المستمر للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية خاصة مما انعكس على إنجازاتها ونشاطاتها وتعاونه بأن تستمر على نفس النهج وأن تتضمن توجيهات سموه موضع التنفيذ. كما تقدم بالشكر الجليل إلى سمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء الشيخ سعد العبد الله الصباح، وإلى حكومة الكويت وشعبها لما تقدمه للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية من مساندة وعون.

ويرى المشاركون توجيه برقيتي شكر إلى حضرة صاحب السمو أمير البلاد وسمو ولی العهد ورئيس مجلس الوزراء والحكومة الرشيدة وتکلیف كل من الدكتور عبد الرحمن عبد الله العوضي رئيس المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية والشيخ الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بجدة برفع الرقیتين.

*
**



مِلْكُ مَجْمُعِ الْفِقَهِ الْإِسْلَامِيِّ

الدَّوْرَةُ السَّادِسَةُ

مِلْكُ مَجْمُعِ الْفِقَهِ الْإِسْلَامِيِّ

العَدَدُ السَّادِسُ

الْجُزْءُ الثَّالِثُ

١٤١٠ - ١٩٩٠ مـ

وفيما يلي نص قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

قرار رقم (١٣٦) وتاريخ ١٤٠٦/٦/١٧

الحمد لله والصلوة والسلام على خير خلق الله نبينا محمد وآلـه وصحبه ومن اتبع
هداه .. وبعد :

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته السابعة والعشرين العادلة المنعقدة بمدينة
الرياض ابتداء من ١٤٠٦/٦ قد ناقش الموضوع المتعلق بحكم إعادة اليد المقطوعة
في حد إلى صاحبها بعملية جراحية وكان قد سبق للمجلس أن بحث هذا الموضوع في
دورته السادسة والعشرين ورأى إعداد بحث فيه يتضمن كلام أهل العلم في الموضوع
ثم يعاد عرضه في الدورة السابعة والعشرين وقد تم إعداد البحث المطلوب واستمع
المجلس إلى خلاصته، ولما كان تشريع الله سبحانه وتعالى للحدود والتعزيرات تحقيقاً
لمقاصد الشريعة وحفظاً لمصالح العباد وإن في الحدود والتعزيرات ردعًا للناس وزجراً لهم
عن ارتكاب الجرائم الموجبة لها والمؤدية إليها وحفظاً للأمن العام وبعثاً للطمأنينة في
النفوس واستقراراً لأوضاع الحياة ومنعاً للهرج والاضطراب في المجتمع إلى غير ذلك مما
تصير به العيشة هنيئة والحياة سعيدة حضراً وسفراً ولذلك شرع إعلان هذه العقوبات
ليتحقق أثراها في الجاني وغيره من شاهد الحد أو بلغته إقامته، لهذا كله ولما ظهر للمجلس
بعد البحث والمناقشة وتداول الرأي في هذا الموضوع المام قرر المجلس بالإجماع أنه
لا يجوز إعادة اليد المقطوعة في حد إلى صاحبها، لأن المقصود من القطع الزجر والردع
لا الإيلام فقط.

وصل الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .

رئيس الدورة	هيئة كبار العلماء	
عبد العزيز بن صالح	عبد الرازق عفيفي	عبد الله خياط
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	محمد بن جبير	إبراهيم بن محمد آل الشيخ
سليمان بن عبيد	عبد المجيد حسن	صالح بن غصون
راشد بن خنين	صالح اللحيدان	عبد الله بن منيع
عبد الله بن غديان		



رابطة العالم الإسلامي
المجمع الفقهي الإسلامي

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة

الدورات: من الأولى إلى السادسة عشرة
القرارات: من الأول إلى الخامس والتسعين
(١٣٩٨-١٩٧٧هـ/٢٠٠٢-١٤٢٢م)

القرار الثاني

بشأن موضوع:

(تقرير حصول الوفاة، ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان)

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لانبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته العاشرة، المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧ م إلى يوم الأربعاء الموافق ٢٨ صفر ١٤٠٨ هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧ م قد نظر في موضوع تقرير حصول الوفاة، بالعلامات الطبية القاطعة، وفي جواز رفع أجهزة الإنعاش، عن المريض الموضوعة عليه، في حالة العناية المركزة ، واستعرض المجلس الآراء ، والبيانات الطبية، المقدمة شفهياً وخطياً، من وزارة الصحة في المملكة العربية السعودية، ومن الأطباء الاختصاصيين. واطلع المجلس كذلك، على قرار مجمع الفقه الإسلامي، التابع لنظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في مدينة عمان العاصمة الأردنية رقم (٥) / ٣ / ١٩٨٦ م.

وبعد المداولة في هذا الموضوع، من جميع جوانبه وملابساته، انتهى المجلس إلى القرار التالي :

المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش، يجوز رفعها، إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تماماً، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء، أن التعطل لا يرجعه فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آلياً، بفعل الأجهزة المركبة. لكن لا يحكم بموته شرعاً، إلا إذا توقف التنفس والقلب، تماماً بعد رفع هذه الأجهزة. وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

التوكيلات

وقد حضر مناقشة هذا الموضوع سعادة الأستاذ الدكتور نجم عبد الله عبد الواحد
من الكويت.

رئيس مجلس الجمعية	نائب الرئيس
	د. عبد الله عمر نعيم
عبد العزيز بن عبد الله بن ماز	

الأعضاء

عبد الله عبد الرحمن السماني	د. عبد الله الجبرين	مكي بن جده
<u>أمير الامامة مصدر مناقشة اذاعة بريطانيا</u>		
<u>أمير وكائنة معاشر قرطاجنة</u>		
<u>صالح بن نواف بن عبد العزوزان</u>		
<u>محمد بن عبد الله بن سعيد</u>		
<u>معطى الله عبد الرحمن</u>		
<u>الخطيب العتيقي</u>		

محمد محسود الصواف ابوالحسن علي الحسني التدويني محمد رشيد قبائسي

د. أحمد نعيم أبوستة إبرهيم رجب محمد الشاذلي النمير

محمد العبيب بن الخوجه

د. طلال عمر بافقبي

مقرر مجلس الجمعية

وقد تخلف عن المضور في هذه الدورة كل من: فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، وفضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز العثيمين، وفضيلة الشيخ عبد القدوس الهاشمي، ومعالي اللواء الركن محمود ثابت خطاب، وفضيلة الشيخ حسين محمد مخلوف، وفضيلة الشيخ مبروك مسعود العوادي.

القرار الأول

بشأن موضوع زراعة الأعضاء

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لانبي بعده، سيدنا ونبينا محمد.

أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي، في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربى الآخر ١٤٠٥ هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ الموافق ٢٨-١٩ يناير ١٩٨٥ م قد نظر في موضوع أخذ بعض أعضاء الإنسان، وزرعها في إنسان آخر، مضطراً إلى ذلك العضو، لتعريضه عن مثيله المعطل فيه، مما توصل إليه الطب الحديث، وأنجذب فيه إنجازات عظيمة الأهمية بالوسائل الحديثة. وذلك بناء على الطلب المقدم إلى المجمع الفقهي، من مكتب رابطة العالم الإسلامي، في الولايات المتحدة الأمريكية.

واستعرض المجمع الدراسة، التي قدمها فضيلة الأستاذ الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن البسام في هذا الموضوع، وما جاء فيها من اختلاف الفقهاء المعاصرين، في جواز نقل الأعضاء وزرعها، واستدلال كل فريق منهم على رأيه بالأدلة الشرعية التي رآها.

وبعد المناقشة المستفيضة بين أعضاء مجلس المجمع، رأى المجلس أن استدلالات القائلين بالجواز هي الراجحة، ولذلك انتهى المجلس إلى القرار التالي :
أولاً: إن أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر، مضطراً إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، هو

عمل جائز، لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية، بالنسبة للمأخذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة، وإعانته خيرة، للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد، إذا توافرت فيه الشرائط التالية:

- ١- أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادلة، لأن القاعدة الشرعية، (أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا يأشد منه). ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً.
 - ٢- أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.
 - ٣- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.
 - ٤- أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً.
- ثانياً: تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية:
- ١- أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطرب إليه. بشرط أن يكون المأخذ منه مكلفاً، وقد أذن بذلك حالة حياته.
 - ٢- وأن يوخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقاً، أو غيره عند الضرورة، لزرعه في إنسان مضطرب إليه.
 - ٣- أخذ جزء من جسم الإنسان، لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده، أو عظمه. لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.
 - ٤- وضع قطعة صناعية، من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان، لعلاج حالة مرضية فيه، كالمفاصل، وصمام القلب، وغيرهما. فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعاً بالشروط السابقة.

وقد شارك في هذه الجلسة فريق من الأطباء لمناقشة هذا الموضوع وهم:

١- الدكتور السيد محمد علي البار.

٢- الدكتور عبد الله باسلامة.

٣- الدكتور خالد أمين محمد حسن.

٤- الدكتور عبد المعبد عمارة السيد.

٥- الدكتور عبد الله جمعة.

٦- الدكتور غازي الحاجم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً والحمد


للله رب العالمين.

رئيس مجلس البحوث القديمة



عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس



د. عبد الله عمر تصيف

القرار الثاني
بشأن
التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب

الحمد لله وحده، الصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد. وبعد : فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥هـ الموافق ٢٨-١٩ يناير ١٩٨٥م، قد نظر في الملاحظات، التي أبدتها بعض أعضائه، حول مأجازة المجمع في الفقرة الرابعة، من البند الثاني من القرار الخامس، المتعلق بالتلقيح الصناعي، و طفل الأنابيب الصادر في الدورة السابعة، المنعقدة في الفترة ما بين ١٦-١١ ربيع الآخر ١٤٠٤هـ. ونصها :

«إن الأسلوب السابع، الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين، وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار، تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل، عن ضرتها المزنوعة الرحم». يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة. وملخص الملاحظات عليها :

«إن الزوجة الأخرى، التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها، على حمل اللقيحة، منعاشرة الزوج لها، في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة، ثم تلد توأميين، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج، كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحمليين، ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر، الذي لا يعلم أيضاً فهو ولد اللقيحة، أم حمل معاشرة ولد

الأعضاء

محمد الله العبد الرحمن المسام صالح بن غوزان بن سعد الله محمد بن عبد الله بن سبيل
 العذوزان لدوري جواز العمر فرما البر

صطفى أحمد الزرقاً محمد محمود الصواف صالح من مشيم من
 صالح العزمي

محمد الشاذلى النمير اسوبك رجوب محمد رشيد تبانى
 محمد العزمي

د. احمد فهیس أبوسته العبيب بالخوجة محمد بن جعفر
 محمد فهیس ابوالله العواد داعل خضراء رداد احمد العبيدي

مروكلين سعيد العوادى محمد بن صالح بن عبد العود ود
 لمحمد بن العبد الله

مقدمة المجلد
 (د. طلال عربافقيه)

القرار الثامن :

بشأن ضوابط كشف العورة أثناء علاج المريض

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لانبي بعده، سيدنا ونبينا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، والتي بدأت يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥ هـ -

١٢١ / ١ / ١٩٩٥ م : قد نظر في هذا الموضوع وأصدر القرار التالي :

١- الأصل الشرعي : أنه لا يجوز كشف عورة المرأة للرجل، ولا العكس، ولا كشف عورة المرأة للمرأة، ولا عورة الرجل للرجل.

٢- يؤكد المجمع على ماصدر من مجمع الفقه الإسلامي، التابع لنظمة المؤتمر الإسلامي، بقراره رقم ٨٥ / ١٢ / ٨٥ . في ١٧-١٤١٤ هـ وهذا نصه : «الأصل أنه إذا توافرت طبيبة مسلمة، متخصصة، يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك، فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة، فإن لم يتوافر ذلك، يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم، يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم. على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة، في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه، بحضور محرم، أو زوج، أو امرأة ثقة، خشية الخلوة انتهي».

٣- وفي جميع الأحوال المذكورة، لا يجوز أن يشتراك مع الطبيب، إلا من دعت الحاجة الطبية الملحة لمشاركته، ويجب عليه كتمان الأسرار إن وجدت.

٤- يجب على المسؤولين في الصحة والمستشفيات : حفظ عورات المسلمين والمسلمات، من خلال وضع لوائح وأنظمة خاصة، تحقق هذا الهدف، وتعاقب كل من لا يحترم أخلاق المسلمين، وترتيب ما يلزم لستر العورة، وعدم كشفها أثناء العمليات، إلا بقدر الحاجة من خلال اللباس المناسب شرعاً.

٥- ويوصي المجمع بما يلي :

- ١- أن يقوم المسؤولون عن الصحة بتعديل السياسة الصحية، فكراً، ومنهجاً، وتطبيقاً بما يتفق مع ديننا الإسلامي الحنيف، وقواعد الأخلاقية السامية، وأن يولوه عنايتهم الكاملة، لدفع الحرج عن المسلمين، وحفظ كرامتهم، وصيانة أعراضهم.
 - ٢- العمل على وجود موجه شرعي، في كل مستشفى، للإرشاد والتوجيه للمرضى.
- وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.

رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي



عبد العزيز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

د. أحمد محمد علي



عبد الرحمن حمزة المرزوق

عبد الله البدر الدين البسام

د. صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان

دكتور عبد الله أبو زيد

د. رشيد راغب النابذ
المسترز

د. عبد الله البيل

مروك مسعود الموادي
الله
محمد الشاذلي البقر

د. يوسف القرضاوي

برهان الدين

د. أحمد فهمي أبو شقة

د. الحسين

أبو الحسن علي الشافعى التدوين

لم يحضر

د. محمد الحبيب بن الخطاب



د. محمد الحبيب بن الخطاب

د. يوسف القرضاوى

برهان الدين


د. أحمد فهمي أبو شقة

د. الحسين

د. محمد الحبيب بن الخطاب

برهان الدين

د. احمد محمد المطري



مدير المجمع الفقهي ومقرر المجلس

هذه لدائنٌ سلبياً يزيد أكثر منه عشرة أسلاتٍ سبعة منها ذهري
التنفس في أرامل حتى لظهور الموت الدماغي .
بسم الله الرحمن الرحيم

أسئلة طبية متعلقة بالموت الدماغي وعلامات الموت عند الفقهاء

السؤال الأول : عن الميت دماغياً :

١. هل يوجد من أهل الاختصاص الطبي من يرى أن الموت الدماغي ليس نهاية للحياة الإنسانية ، وهل هناك أبحاث طبية في ذكر الخلاف ، أو النقاش في ذلك بين الأطباء ؟
٢. ذكر أحد الأطباء أن البروتوكولات المختلفة لتشخيص موت الدماغ تتفق على عدم جواز تطبيق مفهوم الموت الدماغي على الأطفال بسبب قدرة الأطفال القروية على استعادة وظائف المخ ، حتى لو كانت فترة الغيبوبة طويلة . وإنما الخلاف بينهم في تحديد العمر ، فبعضهم يحدد عمر الطفل الذي لا يطبق عليه مفهوم الموت الدماغي بستين ، وبعضهم بخمس سنوات ، وبعضهم بعشر سنوات . فيما مدى صحة هذا الكلام ؟
٣. ما التوجيه الطبي لوجود حرارة مستقرة (٣٧ درجة متربة) ، أو مضطربة ؟ ترتفع وتختفي ، وذلك لعدة أيام من الحكم بوفاته دماغياً ؟
٤. هل من الصفات الثابتة حالة الوفاة الدماغية أن تكون حدة العين متسبة ؟
٥. هل الميت دماغياً يمكن أن يتحرك حركات واضحة (يرفع يده ، أو يجلس ، أو يقف ، أو غير ذلك) ما التوجيه الطبي لها ؟
٦. هل يتحرك الميت دماغياً أثناء رفع الأجهزة عنه ، أو أثناء استئصال الأعضاء (والذي يعبر عنه : جفون شلل الأعضاء) ؟ وما نسبة الذين يتحركون ؟ وما صفة الحركة ، وما التفسير الطبي لها ؟
٧. يذكر بعض الأطباء أن هناك تغيرات تحصل للميت دماغياً أثناء (شلل) أعضائه ؛ كارتفاع الحرارة ، وارتفاع ضغط الدم ، وزيادة نبض القلب بنسبة ٢٣% نسبة في الدقيقة ، وظهور حركات من الميت ؛ فهل هذا صحيح ؟ والسؤال بلغة أدق : ما التغيرات التي تحصل للميت دماغياً أو يمكن أن تحصل أثناء شلل أعضائه ؟ وما التفسير الطبي لها ؟
٨. ذكر أحد الأطباء : أن الفريق الطبي الذي يقوم بشلل الأعضاء يشعر بعضهم بخرج شرعي ، أو تردد نفسي ، أثناء شلل الأعضاء ، ولذلك فإنه يؤتى بطبيب نفسي مع هذا الفريق للتغلب على هذا التردد ، فهل هذا صحيح ؟

٩. هل الفحص السريري لتشخيص الوفاة الدماغية ، وهي الاختبارات الست التي اعتمدتها مركز زراعة الأعضاء ، نتيجة قطعية (١٠٠٪) أو ظنية في ثبوت الوفاة الدماغية ؟ و هل يمكن أن تحصل من هو في غيبوبة ؟ مع تطبيق كافة خطوات تشخيص الموت الدماغي .
١٠. سمعت أحد الأطباء المختصين بأن هناك دراسة تقول : بأن جهاز تخطيط المخ (eeg) لا يعترف إلا على الإشارات الكهربائية لقشر المخ فقط ، وحيثند فإنه لا يدل على توقف النشاط الكهربائي في جذع الدماغ ، فهل هذا صحيح ؟
١١. قرأت في كتاب لباحث غير متخصص : بأن تصوير جريان الدم في شرايين الدماغ الأربعه غير كافٍ لتأكيد توقف جميع وظائف الدماغ ؛ لأمرین :
- الأول : أظهرت بعض الدراسات أن استمرار إفراز الهرمون المضاد للإدرار عند ثلاثة من ثانية أطفال على الرغم من انقطاع جريان الدم في تصوير شرايين الدماغ .
- وفي دراسة أخرى ضمت ستة كهول توفرت فيهم معايير تشخيص موت الدماغ ، ولم يظهر تصوير الشرايين أي جريان للدم في منطقة الوطاء عند معظمهم ، إلا أن الجميع كان لديهم ما يؤكّد استمرار عمل الوطاء . وفسر ذلك باستمرار جريان الدم بشكل ضعيف .
- الثاني : أن وجود جريان الدم في تصوير الشرايين لا ينفي بالضرورة موت الدماغ ؛ ففي موت الدماغ الناجم عن زيادة الضغط داخل القحف ، ونقص التروية الدموية له ، فإن التطور المتوقع هو عودة جريان الدم بعد عدة أيام من موت الدماغ . كما أن حديثي الولادة والرضع قد يحافظون على جريان الدم بالرغم من وجود جميع علامات موت الدماغ الأخرى .
- وعليه فإن تصوير شرايين الدماغ بالأشعة ليست دقيقة في ثبوت الوفاة الدماغية أو نفيها .
١٢. هل اجتماع الفحص السريري مع الفحص بجهاز التخطيط ، أو التصوير يجعل النتيجة قطعية في ثبوت الوفاة الدماغية ؟ أو لا تزال النتيجة ظنية ، وإنما يتأكد ثبوت الوفاة دماغياً ، بالنظر إلى القرآن كمعرفة سبب الغيبة ؟.
١٣. ألا يمكن أن يكون عدم وجود منعكس العين في الاختبارات الأربعه في البرتوكول سببه انقطاع الاتصال الصبي بين العين والدماغ لقوة الارتطام وكسر الوجه ؟
١٤. كم يبقى القلب وهو ينبض بعد رفع المنفحة عن الميت دماغياً ؟ بذكر أكثر وأقل مدة زمنية .

١٥. ما نسبة الخطأ في تشخيص موت الدماغ؟ وهل يمكن حصر الحالات التي ثبت فيها الخطأ في تشخيص الموت الدماغي، وعاد فيها المريض إلى وعيه، في المملكة، أو على مستوى العالم؟ . وهل هناك حالات فردية يمكن التثبت منها بالسؤال .

١٦. هل يرى الأطباء أن الروح قد خرجت من الميت دماغياً؟ أو يرون أن هذا أمر غبي لا يمكنهم معرفته؟ أو أن مسألة خروج الروح لا يعرض لها الباحثون في علم الطب؟ أو هناك جواب آخر؟ . مع التوجيه أو بيان السبب إن أمكن .

١٧. ما التعريف الدقيق للوفاة عند الأطباء؟.

١٨. تصوري عن الوفاة الدماغية هو : توقف جميع وظائف الدماغ أو جذع الدماغ (على الخلاف الطبي بين المدرسة البريطانية ، والمدرسة الأمريكية) مع إمكان بقية الأعضاء أن تقوم بوظائفها ؛ كالقلب ، والكبد ، والكليتين ، والنخاع الشوكي ، والغدة النخامية ، والجهاز الضمي ، ولذلك فإنه يتمنى ، ويتغوط ، ويتبول ، ويخرج منه العرق في الجو الحار ، ويتمو شعره ، ويزيد وزنه أو ينقص ، وربما أيضاً ينموا الجذين في بطنه أمه الميتة دماغياً مع بقاء حياته .

فهل هذا التصور عن الموت الدماغي صحيح؟ وهل هناك أمور أخرى يمكن أن أضيفها إلى هذا التصور .

١٩. ما معنى : الاضطرابات الاستقلالية (الأيضة) أو الفدية؟ . وما معنى الصدمة القلبية الوعائية؟ . وما معنى (البولينيا)؟ . ومرض أم الدم في الدماغ؟ . ونزيف تحت الأم الغنكوبية في الدماغ؟ .

٢٠. أرحب في الحصول على بحث علمي مفصل للأسس التي يثبت بها موت الدماغ .

السؤال الثاني : عن علامات الموت التي يذكرها الفقهاء : يذكر كثير من الفقهاء في كتاب الجنائز علامات الموت ، وكان جموعاً ما وقفت عليه إحدى عشرة علامة ، وهي :

- ٧) تقلص الخصيتين إلى فوق، مع تدلي الجلد .
- ٨) انفصال الكفين .
- ٩) امتداد جلد الوجه .
- ١٠) غيبوبة سواد عينيه في البالغين .
- ١١) عند الشبك فينتظر إلى تغير الراحة .
- ١) انقطاع النفس .
- ٢) إحداد البصر .
- ٣) انفراج الشفتين ، فلا يطبقان .
- ٤) ارتخاء القدمين فلا ينتصبان .
- ٥) ميل الأنف .
- ٦) انحساف الصدغين .

والسؤال عن الموقف الطبي من هذه العلامات في الأمور الآتية :

١. هل هذه العلامات تحصل فعلاً للميت؟

٢. ما التفسير الطبي لهذه العلامات ؟
٣. هل تحصل هذه العلامات لجميع المرضى ؟ أو لبعضهم وما سبب التفريق ؟ .
٤. متى تحصل كل علامة من هذه العلامات من حيث الزمن ؟ .
٥. وهل هناك علامات واضحة للموت أغفلها الفقهاء ؟.

جزاكم الله خيراً الجزاء . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

يوسف بن عبدالله الأحمد ١٤٢١ هـ .

الجوال ٠٥٥٩٢٠٦٣٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَخْمَدِ

الْأَخْضَرُ بْنُ جَامِعَةِ الْإِسَامِ / كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ بِالْأَحسَاءِ

التاريخ: ١٤٢٤/١/٢٠

الرقم:

حفظه الله

سعادة الدكتور / أسامة المداني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد .

فأعلم التكريم بالإجابة على هذا السؤال الطي :

يذكر الفقهاء عدداً من علامات الموت ، وكان مجموع ما وقفت عليه من كلامهم إحدى عشرة علامة ، وهي :

١. انقطاع النفس .
٢. إحداد البصر .
٣. انفراج الشفتين ، فلا ينطبقان .
٤. ارتخاء القدمين ، فلا يتتصبان .
٥. ميل الأنف .
٦. انحساف الصدغين . (وهو ما بين العين والأذن ، والشعر المتذلي بينهما) .
٧. تقلص الشخصتين إلى فوق ، مع تدلي الجلد (١) .
٨. انفصل الكفين .
٩. امتداد جلد الوجه .
١٠. غيبة سواد عينيه عند البالغين .
١١. عند الشك فينتظر إلى تغير الرائحة .

و هذه العلامات لا يلزم اجتماعها عند الفقهاء لتحقق الوفاة ، ولكن ما يحتاج منها إلى تحقق اليقين بالموت.

ولم أقف بعد التتبع على من قال من الفقهاء بأن توقف القلب من علامات الموت.

(١) قال الشيراطي : " و يمكن الاطلاع على ذلك برؤية حلبله ، أو وقع ذلك بلا قصد من غيرها ". حاشية الشيراطي على نهاية المحتاج (٤٤١/٢).

١٤٢٥ / ١٠٣ / ٢٠١٤
العنوان:

بسم الله الرحمن الرحيم

يوسف بن عبدالله بن أحمد الأحمد

الرقم:

الخاضر بجامعة الإمام / كلية الشريعة والأحساء

والسؤال عن الموقف الطيبي من هذه العلامات :

١. هل هذه من علامات الموت طيباً ؟ وهل تحصل لجميع الموتى ؟ .

٢. ما التفسير الطيبي لحدوثها ؟ .

٣. هل هذه العلامات من علامات الموت المبكرة أو المتأخرة ، أو فيه تفصيل ؟ .

أمل التكرم بالإجابة مع وافر الشكر والتقدير .

أحوكم

يوسف بن عبدالله الأحمد

١٤٢٥ / ١٠٣ / ٢٠١٤

سعادة الأستاذ يوسف بن عبد الله بن أحمد الأحمد
المحاضر بجامعة الإمام / كلية الشريعة بالأسناد
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

إشارة لخطابكم رقم بدون وتاريخ ١٤٢٤/١/٢٠ - نحيطكم بنبذة عن الموت
وعلماته والتغيرات الرمية (الموتية) :
الموت هو توقف الحياة نتيجة لخروج الروح والروح من أمر الله لا يعلمها إلا هو ولا
يمكن أن شخص الموت إلا حين بداية ظهور علامات ما بعد الوفاة ، وعند حصوله لا
تموت الأنسجة كلها دفعة واحدة بل تموت تدريجياً على قدر تحملها بعد توقف القلب
والتنفس وعلى هذا فهناك نوعان من الموت :

أ - الموت الجسدي وهو المقصود عادة بكلمة الموت ويعني موت الأعضاء الوظيفي .
ب - الموت الجزئي (الموت الخلوي) وهو موت الخلايا جميعها بعد فترة استمرارها في
العمل بعد الموت الجسدي والدليل على وجود الحياة في بعض الخلايا بعد الموت الجسدي هو :

- استجابة العضلات للمنبهات الكهربائية .
- اتساع حفة العين عند وضع عقار الانتروبين بها .
- وجود حيوانات منوية حية في مجرى البول .
- استمرار النشاط الانزيمي لفترة زمنية بعد الوفاة .

وقد برزت أهمية تشخيص الموت الجسدي في السنين الأخيرة لأهميته في أغراض زرع أو
غرس الأعضاء كالقرنية والكلية والقلب وسائل الأعضاء والأنسجة إلى الجسم حيث لا
تجع عملية الغرس إلا إذا أجريت قبل حدوث الموت الجزئي (الموت الخلوي) .

وفي أغراض غرس (زرع) الأعضاء يجب ربط تعرّف الموت بموت الدماغ النهائي على أساس أن توقف القلب والرئتين قد يمكن استعادتها بجهازي القلب والرئة الاصطناعيين

وفي جميع حالات الموت هناك ثلاثة أساسيات (العلامات الأكيدة للموت) :

- توقف الدورة الدموية (توقف القلب).

- توقف التنفس.

- توقف الجهاز العصبي ونشاط الدماغ.

التغيرات التي تحدث في الجسم بعد الوفاة :

- الارتخاء الأولي للعضلات

نفطح الأجزاء المصغّطة نتيجة لفقد مرنة الأعضاء وقوتها لدور الوفاة :

- برودة الجسم

نتيجة لتوقف العمليات الحيوية الكيميائية المولدة للحرارة .

- الزرقة الرمية (اللون الرمي)

نتيجة لتوقف القلب تتذرّع السوائل الموجودة بالجسم وأهملها الدم إلى الأجزاء

السفلى من الجثة بحسب وضعها وتناثر الأوعية الدموية في تلك الأماكن فتحدّد

تغييراً في لون الجلد والأنسجة .

- التبيّس الرمي

يعتب ارتخاء العضلات الأولى ويحدث في العضلات الإرادية وغير الإرادية وهو

ناتج عن عمليات كيميائية معدّة في العضلات يؤدي إلى تصلب العضلات .

- التعفن الرمي

هو نهاية التغيرات التي تحدث بالجثة بعد الوفاة حيث تتحول أنسجة الجسم تدريجياً إلى موالدها الأصلية (غازات وسوائل وأملاح) بفعل البكتيريا المهيأة إلى انتفاخ الجثة وخروج السوائل من الفتحات الطبيعية وتغير الرائحة .

اما بشأن بعض علامات الموت التي ذكرها الفقهاء والتي وردت بخطابكم ففيكم أن بعض العلامات المنكورة تعد من علامات الموت طبياً وتحصل لجميع الموتى مثل :

- انقطاع النفس نتيجة لتوقف الجهاز التنفسي .
- انفراج الشفتين فلا ينطبقان ، ارتخاء القدمين فلا ينتصبان وذلك يعود للارتفاع الأولي بالعضلات ويحدث بعد الوفاة مباشرة .
- تغير الرائحة وهو من أحد التغيرات الرمية التي تحدث بعد الوفاة بفتره زمنية متأخرة .

ولكم أطيباً لحياتي ، ، ،

استشارة الطيب الشرعي
الدكتور / إسماعيل بن محمد المدنى

بيان رقم (٢٤١٥٩)



المملكة العربية السعودية
وزارة الدفاع والمطيران والمفتشية العامة
رئاسة هيئة الأركان العامة
الإدارة العامة للخدمات الطبية للقوات المسلحة

الرقم: ٢٤١٥٩
التاريخ: ٢٠١٤/١١/٥
المرفقات:

الموضوع: المواقف على طلب الحصول على

سعادة وكيل كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ورئيس قسم الشريعة
في الاحساء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

بناء على خطابكم رقم ٤٢٢/٩٩٩ وتاريخ ١٤٢٢/٨/٤ ، بمخصوص قيام الشيخ
يوسف بن عبدالله الأحمد بإعداد رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي
وعنوانها : أحكام نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ، وحيث إن الدراسة تتطلب التصور
الطبي الدقيق .

نفيد سعادتكم بأنه لا مانع لدينا من اشتراكه مع الفريق وإطلاعه على تنظيم ذلك ، على
أن يتم التنسيق مع الدكتور / عادل الدايل مدير الإدارة الطبية بالجامعة ورئيس قسم
حرامة المسالك البولية.

والسلام عليكم ، ،

علي بن صالح الزامل
٢٠١٤

مدير مجمع الملك فهد الطبي العسكري بالظهران

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم : ٤٤٢ / ١٣٢ / شش

التاريخ : ١٤٢١ / ٨ / ١٥

العنوان : —



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الورقاء بجدة فرع الدوادمي
كلية الشريعة بالرياض

سعادة الدكتور / مدير المركز السعودي لزراعة الأعضاء وفقه الله

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبحمد :

فإن الباحث / يوسف بن عبدالله الأحد - الحاضر في كلية الشريعة بالأحساء التابعة لجامعة الإمام - يقوم بإعداد رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه ، وعنوانها (أحكام نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي) ، وحيث إن الدراسة تتطلب الصور الطي الدقيق ، فقد تبين أهمية الدراسة الميدانية ليفق نفسه على جوانب الموضوع .

وعليه فتأمل منكم التعاون معه وتسهيل أمره في مراقبة منتقى زراعة الأعضاء وأهل الاختصاص الطبي لجميع حالات الموت الدماغي خلال فترة الدراسة الميدانية المخصصة له من ١٤٢١/٦/١٠ إلى ١٤٢١/٦/١١ ، من بداية الاشتباه بالحالة وحضور التشخيص الأول، والثاني، والاختبارات التأكيدية ، وإيقاع أهل الميت بالغيرة بأعصابه ، وحيث أنها ، وزرعتها في المريض المستقبل في حال الموافقة ، أو رفع الأجهزة عنه في حال عدم الموافقة إن كان المستشفى من يقوم بذلك .

وغير ما تقدم مما يحتاج إليه الباحث في دراسته العلمية .

وسيرقوم الباحث بالتنسيق معكم في ذلك إن شاء الله تعالى .

مع الشكر والتقدير على حسن تعاونكم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

عميد الكلية

١٤٢١

د. عبد العزيز بن عبد العابد

الرقم : ١٤٠٢ / ٢٠١٣
التاريخ : ١٤٢١ / ٨ / ١٧
العنوان : —



المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
كلية الشريعة بالرياض

سعادة الدكتور / مدير الشؤون الصحية بالرياض

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، وبعد :

فإن الباحث / يوسف بن عبدالله الأحمد - الخاضر في كلية الشريعة بالأحساء التابعة لجامعة الإمام - يقوم بإعداد رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه ، وعنوانها (أحكام نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي) ، وحيث إن الدراسة تتطلب التصور الطي الدقيق ، فقد تبين أهمية الدراسة الميدانية ليفت بنفسه على جوانب الموضوع .

وعليه فتأمل منكم التعاون معه وتسهيل أمره في مرافقة متضي زراعة الأعضاء وأهل الاختصاص الطبي لجمع حالات الموت الدماغي خلال فترة الدراسة الميدانية المخصصة له من ١٤٢١/١١/٦ إلى ١٤٢١/١٠/٦ ، من بداية الاشتباه بالحالة وحضور الشخص الأول والثاني والاختبارات التأكيدية ، وإقناع أهل الميت بالتصريح بأعضائه ، ومجينها ، وزرعها في المريض المستقبل في حال الموافقة ، أو رفع الأجهزة عنه في حال عدم الموافقة إن كان المستشفى من يقوم بذلك .

وغير ما تقدم مما يحتاج إليه الباحث في دراسته العلمية .


وسيقوم الباحث بالتنسيق معكم في ذلك إن شاء الله تعالى .

مع الشكر والتقدير على حسن تعاؤنكم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

عميد الكلية

د. عبد العزيز بن علي العامري



الرقم : ١٤٢ / ٦

التاريخ: ١٧ / ٨ / ٢٠١٤

الشروعات



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك عبد الله بن عبد العزىز
كلية الشريعة بالرياض

سعادة الدكتور / مدير مستشفى الملك فيصل التخصصي وفقيه الله سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد :

فإن الباحث / يوسف بن عبدالله الأحمد - الحاضر في كلية الشريعة بالأحساء التابعة جامعة الإمام - يقوم بإعداد رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه ، وعنوانها (أحكام نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي) ، وحيث إن الدراسة تتطلب التصور الطي الدقيق ، فقد تبين أهمية الدراسة الميدانية ليفن نفسه على جوانب الموضوع .

وعليه فنال منكم التعاون معه وتسهيل أمره في مرافقة منسقى زراعة الأعضاء وأهل الاختصاص الطبي لجميع حالات الموت الدماغي خلال فترة الدراسة الميدانية المخصصة له من ٦٠/١١/٢١ إلى ٦١/١٤، من بداية الاشتباه بالحالة وحضور التشكين الأول، والثاني، والاختبارات التأكيدية، وإقناع أهل البيت بالتصريح بأعضائه ، وجنيها ، وزرعها في المريض المستقبل في حال الموافقة ، أو رفع الأجهزة عنه في حال عدم الموافقة إن كان المستشفى ممن يقوم بذلك .

وغير ما تقدم مما يحتاج إليه الباحث في دراسته العلمية.

سقّوم الراحت بالتنسيق معكم في ذلك إن شاء الله تعالى .

مع الشكر والتقدير على حسن تعاونكم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

مکتبہ اکالیہ

八九〇

د. عبد العزيز بن علي العامري

الرقم : ١٤٠٥
التاريخ : ١٤٢١ / ٨ / ١٧
العنوان :



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الأميرة نورة بجدة
كلية الشريعة بالرياض

**سعادة الدكتور / مدير مستشفى الملك فهد بالحرس الوطني وفقه الله
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد :**

فإن الباحث / يوسف بن عبدالله الأحمد - المخاضر في كلية الشريعة بالأحساء التابعة لجامعة الإمام - يقوم بإعداد رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه ، وعنوانها (أحكام نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي) ، وحيث إن الدراسة تتطلب التصور الطبي الدقيق ، فقد تبين أهمية الدراسة الميدانية لقف نفسه على جوانب الموضوع .

وعليه فتأمل منكم التعاون معه وتسهيل أمره في مرافقة منسي زراعي الأعضاء وأهل الاختصاص الطبي لجميع حالات الموت الدماغي خلال فترة الدراسة الميدانية المخصصة له من ١٤٢١/٦ إلى ١٤٢١/١٠ ، من بداية الاشتباہ بالحالة وحضور التشخيص الأول، والثاني، والاخبارات التأكيدية ، وإقناع أهل الميت بال碧ع بأعضائه ، وجئنها ، وزرعها في المريض المستقبل في حال الموافقة ، أو رفع الأجهزة عنه في حال عدم الموافقة إن كان المستشفى من يقوم بذلك .

وغير ما تقدم مما يحتاج إليه الباحث في دراسته العلمية .

وسيقوم الباحث بالتنسيق معكم في ذلك إن شاء الله تعالى .

مع الشكر والتقدير على حسن تعاونكم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

عميد الكلية

٨/٧

د. عبد العزيز بن علي العامري

د. عواضة مجلة الأعصاب (باريس)
 (حرکات رد الفعل في الميت دماغياً)
 (مجلد ١٥١ الجزء ١٠، ص ٥٨٦-٥٨٨)

AUTOMATISMES RÉFLEXES INHABITUELS APRÈS MORT CÉRÉBRALE

A. AWADA

Division of Neurology, King Fahd National Guard Hospital, Riyad, Arabie Saoudite.

RÉSUMÉ

Des mouvements complexes inhabituels observés chez 2 patients en état de mort cérébrale sont décrits. Il s'agissait d'une abduction lente des bras avec flexion des coude, des poignets et des doigts qui apparaissait à la flexion rapide et soutenue de la nuque. Ces mouvements d'origine probablement réflexe étaient différents du signe de Lazarus que l'on observe chez certains patients après arrêt de la ventilation assistée. Bien qu'ils soient d'origine vraisemblablement spinale, il est surprenant que ces mouvements n'aient jamais été signalés en cas de lésions médullaires hautes.

Unusual reflex automatisms in brain dead patients.

A. AWADA. *Rev. Neurol. (Paris)*, 1995, 151 : 10, 586-588.

SUMMARY

Two cases of unusual complex movements observed in brain dead patients are described. Rapid and sustained flexion of the neck induced slow abduction of the arms with flexion of the elbows, wrists and fingers over 5 to 10 seconds. These movements have been rarely described and although they have similar clinical patterns, they are pathophysiologically different from the Lazarus sign which is observed few minutes after respiratory support cessation. While Lazarus sign is supposed to be due to an agonal discharge of anoxic spinal neurons, the movements described in this article result probably from complex reflexes generated in a disinhibited spinal cord. It is however surprising that they have never been described in patients with high cervical spinal injuries.

Depuis la description princeps de Mollaret et Goulon (1959), le concept de coma dépassé, puis de mort cérébrale, est bien établi. Certaines considérations médicales, éthiques, légales, philosophiques et religieuses ont conduit à proposer des critères diagnostiques stricts. Les premiers qui furent internationalement reconnus (Ad Hoc Committee, 1968) comportaient une absence totale de mouvement spontané et réflexe. Il fut admis ensuite que la présence de réflexes d'origine spinale ne remettait pas en cause le diagnostic (Ivan, 1973 ; Jorgensen, 1973) car la moelle épinière peut rester fonctionnelle alors que le cerveau est définitivement détruit. Le « Report of the Medical Consultants » (1981) est la révision la plus récente dont nous disposons. Toutefois, elle reste imprécise quant aux types de « fonctions et réflexes » spinaux qui peuvent persister dans cet état.

Nous rapportons 2 cas de mort cérébrale au cours desquels nous avons observé des mouvements automatiques complexes et inhabituels.

OBSERVATIONS

Cas n° 247812. Un homme de 40 ans, de nationalité indienne, fut admis le 21 janvier 1993 devant l'apparition d'une céphalée, de vomissements, d'une hémiplégie droite puis d'un coma. Il fut mis sous ventilation assistée dès la 2^e heure. Une heure plus tard, un scanner X cérébral révéla la présence d'une hémorragie cérébro-méningée avec engagement transtentoriel, distorsion du tronc cérébral et hémorragie pédonculaire. Quelques heures plus tard, il était dans un coma profond non réactif aux stimuli douloureux. Les pupilles étaient en mydriase aréactive. Les réflexes cornéens, oculo-céphaliques, oculo-vestibulaires (réponses caloriques) et endotracheal étaient abolis. Il n'y avait pas de mouvement respiratoire spontané. Six heures plus tard, l'état du patient était inchangé. Le tracé électroencéphalographique était isoplectrique et une épreuve d'apnée de 10 minutes n'entraîna pas de mouvement respiratoire spontané (pCO_2 en fin d'épreuve = 70 mm Hg).

Le patient fut maintenu sous ventilation assistée et un contact avec sa famille qui résidait en Inde fut pris pour obtenir une autorisation de prélèvement d'organes.

صورة لميت دماغياً يرفع يديه إلى أعلى

AUTOMATISMES RÉFLEXES INHABITUÉS APRÈS MORT CÉRÉBRALE



FIG. 1. — Cas 1 : abduction des bras, flexion des coudes, des poignets et des doigts lors de la flexion de la nuque.

Case 1 : abduction of arms, flexion of elbows, wrists and fingers induced by neck flexion.

Deux jours plus tard, les infirmières signalèrent que le patient avait des mouvements lents d'élevation des bras quand elles le retournaient pour changer ses draps. A l'examen, le patient était hémodynamiquement stable. Il était toujours en état de mort cérébrale. Les réflexes ostéo-tendineux étaient présents aux membres inférieurs et, lors de la flexion rapide et soutenue de la nuque, des mouvements lents et complexes des membres supérieurs apparaissaient. Il s'agissait d'une abduction des bras avec flexion soutenue des coudes puis flexion des poignets et des doigts (fig. 1). Ces mouvements duraient 5 à 10 secondes. Ils étaient provoqués par la flexion de la nuque mais pouvaient persister après l'arrêt du stimulus. Ils étaient reproducibles mais s'épuisaient progressivement. Ils étaient parfois asymétriques ou unilatéraux. Il n'y avait pas de mouvement associé des membres inférieurs.

Le lendemain, l'état hémodynamique du patient se détériora. Les mouvements n'étaient plus reproducibles. Un arrêt cardiaque survint 4 jours après le début des troubles.

Cas n° 288165. Un homme de 35 ans, de nationalité égyptienne, fut victime le 15 octobre 1993 d'un accident de la route avec traumatisme crânien sévère. Il fut admis dans un hôpital régional et son état nécessita rapidement la mise sous ventilation assistée. Vingt-quatre heures plus tard, il fut transféré dans notre hôpital. Il était déjà en état de mort cérébrale (comme profond aractif, abolition de la respiration spontanée et de tous les réflexes du tronc cérébral). Le scanner X montra une hémorragie méninée post-traumatique diffuse avec cédème cérébral et hernie transtentorielle. L'électroencéphalogramme était isoplectrique et le test d'apnée positif (pCO_2 en fin de test = 72 mm Hg). Le patient fut maintenu sous respiration assistée en attendant les autorisations nécessaires à un éventuel prélèvement d'organes.

Trois jours plus tard, des mouvements des bras droits furent observés par l'équipe soignante. À l'examen, l'état hémodynamique était stable et tous les signes de mort cérébrale étaient présents. La flexion soutenue de la nuque entraînait des mouvements lents d'abduction et d'élevation des épaules, de flexion des coudes, des poignets et des doigts qui persistaient 5 à 10 secondes. Toutefois, à la différence du premier patient, ces mouvements prédominaient nettement à droite et s'accompagnaient d'une flexion des hanches et des genoux.

Deux jours plus tard, l'état hémodynamique du patient se détériora. Un arrêt cardiaque survint au 5^e jour de l'accident.

COMMENTAIRES

Les réflexes ostéo-tendineux sont très souvent abolis dans les premières heures de la mort cérébrale (Ivan, 1973). Toutefois, après cette première phase correspondant probablement à un état de choc cérébro-spinal, il n'est pas rare de les voir réapparaître. Jorgensen (1973) a observé une réapparition des réflexes ostéo-tendineux et un réflexe de triple retrait dans les 200 heures qui suivirent le diagnostic de mort cérébrale chez 50 de ses 63 patients (79 %). Il décrivit aussi, chez certains d'entre eux, des mouvements d'extension-pronation du membre supérieur provoqués par la stimulation douloureuse du creux axillaire ipsilateral.

Quelques années plus tard, d'autres mouvements, plus rares et plus complexes ont été signalés. Ils peuvent être classés en 3 catégories selon leurs circonstances de survenue. Il s'agit soit de mouvements spontanés (Mandel *et al.*, 1982 ; Heytens *et al.*, 1989 ; Turmel *et al.*, 1991), soit de mouvements induits par la flexion de la nuque ou une stimulation nociceptive (Mandel *et al.*, 1982 ; Ropper, 1984 ; Turmel *et al.*, 1991), soit enfin de mouvements survenant à l'arrêt de l'assistance respiratoire ou lors du test d'apnée (Ropper, 1984 ; Jordan *et al.*, 1985 ; Heytens *et al.*, 1989).

Le « signe de Lazare » correspond à ce dernier type de mouvements (Ropper, 1984). Pour cet auteur, il témoigne d'une souffrance hypoxique de motoneurones spinaux désinhibés qui seraient encore fonctionnels. Il est parfois spectaculaire. Ainsi, le patient de Jordan *et al.* (1985) croisa les bras sur sa poitrine et s'assit dans son lit pendant 10 à 15 secondes avant de retomber, flasque, 6 minutes après l'arrêt de l'assistance respiratoire.

Le mécanisme des mouvements spontanés n'est pas encore clairement établi. Il pourrait s'agir, selon Heytens *et al.* (1989), d'une baisse locale du flux sanguin spinal dans la région cervicale.

Dans nos 2 cas, les mouvements survenaient à la flexion brusque de la nuque. Contrairement aux mouvements spontanés et au signe de Lazare, ils ne semblaient pas liés à une souffrance ischémique de la moelle cervicale mais plutôt à la libération d'automatismes réflexes complexes. Selon Grillner (1973), la moelle épinière serait capable de générer des mouvements très complexes qui vont bien au-delà des réflexes observés en pratique courante. Ces mouvements seraient normalement inhibés par des structures supérieures développées au cours de l'évolution. Il est donc concevable qu'après la destruction irréversible de ces structures, on puisse observer des mouvements complexes d'origine spinale. Toutefois, cette hypothèse repose sur des expériences effectuées chez le chat spinal. Elles n'ont pas, jusqu'à présent, pu être reproduites chez les primates. En outre, ces automatismes n'ont jamais été, à notre connais-

A. AWADA

sance, observés chez des patients atteints de lésions médullaires, si hautes soient-elles. Le terme de « syndrome de l'homme spinal » utilisé par certains auteurs (Jorgensen, 1973 ; Turmel *et al.*, 1991) pour décrire les mouvements observés après la mort cérébrale devrait donc être employé avec prudence jusqu'à plus claire démonstration de leur origine purement spinale.

Il est enfin remarquable que ces mouvements soient assez stéréotypés. Dans nos 2 cas, ils étaient semblables à ceux observés par Turmel *et al.* (1991) et assez comparables à ceux décrits par les autres auteurs, et même au signe de Lazare (Ropper, 1984 ; Heytens *et al.*, 1989). Il est donc indispensable de reconSIDérer les critères de mort cérébrale pour y inclure une description plus précise des types de mouvements qui peuvent être observés sans remettre en cause le diagnostic. Les équipes médicales et paramédicales confrontées à ces problèmes devraient être familiarisées avec ces mouvements. Il est enfin souhaitable que les familles des patients en état de mort cérébrale ne soient pas présentes lors de l'examen de ceux-ci et lors de l'arrêt de l'assistance respiratoire. Ceci pour éviter toutes situations embarrassantes que pourrait provoquer l'observation de ces mouvements par une personne non avertie.


RÉFÉRENCES

- AD HOC COMMITTEE OF THE HARVARD MEDICAL SCHOOL (1968). A definition of irreversible coma. *JAMA*, 205 : 337-340.
- GRILLNER S. (1973). Cité par Turmel *et al.* (1991).
- HEYTENS L., VERLOOY J., GHEUENS J., BOSSAERT L. (1989). Lazarus sign and extensor posturing in a brain dead patient. *J Neurosurg*, 71 : 449-451.
- IVAN L.P. (1973). Spinal reflexes in cerebral death. *Neurology*, 23 : 650-652.
- JORDAN J.E., DYESS E., CLIETT J. (1985). Unusual spontaneous movements in brain dead patients. *Neurology*, 35 : 1082.
- JORGENSEN E.O. (1973). Spinal man after brain death. The unilateral extension-pronation reflex of the upper limb as an indication of brain death. *Acta Neurochir*, 28 : 259-273.
- MANDEL S., ARENAS A., SCASTA D. (1982). Spinal automatism in cerebral death. *N Engl J Med*, 307 : 501.
- MOLLARET P., GOULON M. (1959). Le coma dépasse. *Rev Neurol*, 101 : 3-15.
- REPORT OF THE MEDICAL CONSULTANTS ON THE DIAGNOSIS OF DEATH TO THE PRESIDENT'S COMMISSION FOR THE STUDY OF ETHICAL PROBLEMS IN MEDICINE (1981). Guidelines for the determination of death. *JAMA*, 246 : 2184-2186.
- ROPPER A.H. (1984). Unusual spontaneous movements in brain dead patients. *Neurology*, 34 : 1089-1092.
- TURMEL A., ROUX A., BOJANOWSKI M.W. (1991). Spinal man after declaration of brain death. *Neurosurg*, 28 : 298-301.

أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي

[هذه الورقة مأخوذة من بحث (تعريف الموت في الدين الإسلامي)]

د. صفوتو حسن لطفي. أستاذ التخدير والعناية المركزة بطب القاهرة



الرسائل

Neurology 1994; 34: 1089-92

رسمي فوريغرافى لوكات الثالثية لرئي سرت الحى وقف جهاز التنفس تمرين الرئتين بالرضا، ثم

وثيقة رقم (١)

[هذه الورقة مأخوذة من بحث (تعريف الموت في الدين الإسلامي)
د. صفوتو حسن لطفي، أستاذ التخدير والعنابة المركزة بطب القاهرة]

وثيقة رقم (٢) :-

ماردت تم تشخيصها (موت) لمرأة عاشر في الشهر الرابع أو الخامس وأللت المل
ونفي البنين نمواً طبيعياً حتى تمت الولادة بعد ٤٠ شهر بعملية قيصرية.

الجمعة ١٢ نوفمبر ١٩٩٢

أول حالة من نوعها في العالم

الحامل الميّتة الحية تحت الرقابة حتى الوضع!

استخراج جنين مات
امه منذ ٥ شهور لهمبار
٩٩٣/١٨ ابريل - ١٠ ش ١٠١٠١٨
نحو الاطماء د مستشفى
ابريلنجين بالمانيا قد استخرج جنين
من جثة سيدة المانية توفيت منذ ٥
شهور .. كانت السيدة قد لقيت
смерتها في حادث سيارة وهي حامل في
الشهر الرابع .. وقرر الاطباء اجراء
تجربة لرعاية الجنين داخل جثة امه
بالاستئنان باجهزة تنفس صناعية
ونزل دم بصورة منتظمة

النهار
٩٩٣/١٨



الأم التي متقلبة من الناحية المادية هي سامة!

النهار ١٩٩٣/٦/٢٨



طفل الغبوبة
برمنجهام. وضفت ام
برمنجهام. وضفت ام
مولوداً سليماً بعد ان اجريت
لها عملية قصبة رئوية وذلك على
الرغم من أنها ملتبثة في حالة
غيبوبة مستمرة منذ أكثر من
ستة أشهر. وكانت الام قد
دخلت في غيبوبة بعد ان
اصابت في رأسها خلال حادث

انجبت رغم غيبوبتها مدة خمسة أشهر

اعلن مستشفى جامعة سياتل في
الولايات المتحدة ان امراة في حالة
الغيبوبة منذ اشهر من خمسة أشهر وادت
مساواة أحداث طفل الولادة بلا
جدوى وذكر الاطباء ان الولادة في مثل
هذه الظروف شائنة جداً .. وكانت
الوالدة بريانا بلوجت ٢٦ سنة قد
لقتها جيدة اما الوالدة التي تم
اصيبت بجروح بسيطة في ٣٠ يونيو
تلذذتها عن طريق الحقن في الاوردة
الملاخي في حادث سيارة وهي في النهاية
الموهبة وذهبت تنتكس ثلاثة اسابيع
الاطباء متخلقون في ما يتفق بالبيان
القولية.

اعلن مستشفى جامعية سياتل في
الولايات المتحدة ان امراة في حالة
الغيبوبة منذ اشهر من خمسة أشهر وادت
مساواة احداث طفل الولادة بلا
جدوى وذكر الاطباء ان الولادة في مثل
هذه الظروف شائنة جداً .. وكانت
الوالدة بريانا بلوجت ٢٦ سنة قد
لقتها جيدة اما الوالدة التي تم
اصيبت بجروح بسيطة في ٣٠ يونيو
تلذذتها عن طريق الحقن في الاوردة
الملاخي في حادث سيارة وهي في النهاية
الموهبة وذهبت تنتكس ثلاثة اسابيع
الاطباء متخلقون في ما يتفق بالبيان
القولية.

الصور رقم (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) كلها لشخص واحد وهو ميت دماغياً أثناء استئصال أعضائه

(١)



هذه الصورة التقطتها بنفسه في غرف العمليات أثناء قيامه بالرحلة الميدانية

(٢)



بعد استئصال الكبد

(٣)




أثناء استئصال القلب

(٤)



الصور رقم (٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨) كلها لشخص واحد، وهو مريض يتلقى زراعة كلية من ميت دماغياً


(٥)



(٦)



(٧)



(٨)



١٤
سبتمبر

معنى بيدها إحساسنا بالألم ومعنى ينتهي؟

جدل علمي حول مدللي احساس الآلة والوفين دماغياً بالألم

الكتاب الأصلي في المقالة



الباحثون في كلية زار بجامعة

الطب بجامعة جنوب كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، يعتقدون أن

الآلات التي لا تملك الوعي ولا العقل، مثل الحاسوب والروبوتات، يمكنها إحساس الألم.

وأشاروا إلى أن الآلات يمكنها إحساس الألم، لأنها تمتلك القدرة على التعلم والذاكرة، مما يعني أنها يمكنها إحساس الألم.

وأوضحوا أن الآلات يمكنها إحساس الألم، لأنها تمتلك القدرة على التعلم والذاكرة، مما يعني أنها يمكنها إحساس الألم.

وأشاروا إلى أن الآلات يمكنها إحساس الألم، لأنها تمتلك القدرة على التعلم والذاكرة، مما يعني أنها يمكنها إحساس الألم.

وأوضحوا أن الآلات يمكنها إحساس الألم، لأنها تمتلك القدرة على التعلم والذاكرة، مما يعني أنها يمكنها إحساس الألم.


وأشاروا إلى أن الآلات يمكنها إحساس الألم، لأنها تمتلك القدرة على التعلم والذاكرة، مما يعني أنها يمكنها إحساس الألم.

وأوضحوا أن الآلات يمكنها إحساس الألم، لأنها تمتلك القدرة على التعلم والذاكرة، مما يعني أنها يمكنها إحساس الألم.

وأشاروا إلى أن الآلات يمكنها إحساس الألم، لأنها تمتلك القدرة على التعلم والذاكرة، مما يعني أنها يمكنها إحساس الألم.

وأوضحوا أن الآلات يمكنها إحساس الألم، لأنها تمتلك القدرة على التعلم والذاكرة، مما يعني أنها يمكنها إحساس الألم.

وأشاروا إلى أن الآلات يمكنها إحساس الألم، لأنها تمتلك القدرة على التعلم والذاكرة، مما يعني أنها يمكنها إحساس الألم.



الباحثون في كلية زار بجامعة

الطب بجامعة جنوب كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، يعتقدون أن

الآلات التي لا تملك الوعي ولا العقل، مثل الحاسوب والروبوتات، يمكنها إحساس الألم.

وأشاروا إلى أن الآلات يمكنها إحساس الألم، لأنها تمتلك القدرة على التعلم والذاكرة، مما يعني أنها يمكنها إحساس الألم.

وأوضحوا أن الآلات يمكنها إحساس الألم، لأنها تمتلك القدرة على التعلم والذاكرة، مما يعني أنها يمكنها إحساس الألم.

وأشاروا إلى أن الآلات يمكنها إحساس الألم، لأنها تمتلك القدرة على التعلم والذاكرة، مما يعني أنها يمكنها إحساس الألم.

بيانات الأصلية في المقالة

٢٠١٨

متابعات
NEWS FOCUS

العدد 13 ، البابا ، سبتمبر 2000 . NO. 2536 Wednesday 13/9/2000

أراضي مكتبة الأسد
غرفة المسميات

فَهُوَ شَرِّعَةٌ لِّلْمُسْكَنِ فَلَا يَصْنَعُونَ جَنَاحَ

卷之三

كيف تتصل بنا | مشاكل تصفح الموقع

BBC ONLINE NETWORK

بِبِي بِي سِيْ أُونْلَيْن

< مُوضِع **الأخْبَارُ الْعَالَمِيَّةُ** **أُولَى الصُّفُوفِ**

تم آخر تحديث في الساعة ١١:٢٩ بتوقيت جرينتش 02/03/07

السُّعُودِيَّةُ تُجْرِيُ أُولَى زِرَاعَةَ الرَّحْمِ

من رابط لندن
الصفحة المساعدة
الموجات والمواعبد

موقع خارجية متصلة بالموضوع
٤ المجلة الدولية لطب النساء والولادة
٤ المجلة الدولية لطب النساء والولادة

لا تحمل النبي بن مس مسؤولية عن محتوى
موقع موجود خارجها

أهم الأخبار الحالية

٤ بيرقيل يقتل أكثر من ٣٠ فلسطينياً
٤ بدء الدّكتاتوري للانتخابات زيمبابوي
٤ أول دمية يهودية
٤ بلير يواجه معارضة بخصوص العراق
٤ مثلثة شخصيات في الجزائر
٤ الأمم المتحدة تحقق في فضيحة الغذاء
٤ مقابل الجنس
٤ العالم يختلس بعد المرأة العالمي
٤ ميلوشيفتش: قياددة ساعدت مقاتلي
كوسوفو

الجراحة نجحت لمدة ثلاثة أشهر لكن الأطباء اضطروا لاستئصال الرحم

كشفت مجلة علمية متخصصة عن إجراء جراحته في السعودية لشابة تبلغ من العمر ٢٦ عاماً لزراعة رحم فيما يعتقد أنها العملية الأولى من نوعها في العالم.

ويزيد الحديث من آمال السيدات غير القادرات على الإنجاب بسبب عيوب في الرحم، في أن يصبحن أمهات في يوم من الأيام.

وأجريت الجراحة للشابة بعد ست سنوات من استئصال رحمها بعد إصابتها بنزيف كاد يودي بحياتها. وتبرعت سيدة تبلغ من العمر ٤٦ عاماً برحمها للشابة.

إلا أن الأطباء استأصلوا الرحم المزروع بعد ثلاثة أشهر بسبب تجلط (تخثر) الدم وبدء تليف الأنسجة.

لكن الأطباء الذين أجروا العملية في السعودية في أبريل نيسان ٢٠٠٠، يقولون إن العملية لم تفشل لأن الرحم كان يعمل بصورة طبيعية عقب زراعته إذ كان الأطباء يمدونه بهرمونات أوستروجين وبروجبيسترون الأنثوية.

مشكلة الدم

وعلى خلاف باقي أعضاء الجسم التي تحصل على احتياجاتها

من الدماء عن طريق شرايين دموية كبيرة، يحصل الرحم على إمداداته عن طريق شبكة من الشرايين الدموية الدقيقة.

وهذا يعني أن إمداد الرحم المزروع بالدم يجب أن تكون للغاية ومعرضة للمشاكل.

كما أن الشرايين الدموية التي تتدبر الرحم بالدم يجب أن تكون قابلة للتمدد لثلاثة أمثل حجمها العادي أثناء الحمل لإمداد الجنين باحتياجاته أيضاً.

ووصف فريق الأطباء المكون من وفاء فقيه وحسن رقا وحسين جبار وإناس مرزوقى العملية في صحيفة طب النساء والولادة الدولية.

وقال: "الحصول على المزيد من الخبرة وتطوير التقنيات الجراحية يمكن أن يجعل عملية زراعة الرحم أكثر فائدة في علاج حالات العقم خاصة في المجتمعات التي لا تتقبل فكرة الأم البديلة من وجهة النظر الدينية أو الأخلاقية".

الأم البديلة

وفي مقال يتعلق بالعملية وصف الخبريران الأمريكيان الدكتور لويس كيث والدكتور جورج بريوري عمليات زراعة الأعضاء التناسلية بأنها "الجبهة الأخيرة" في ساحة عمليات زراعة الأعضاء.

وكتبوا يقولان: "بعض النساء يعتبرن الحمل أعظم ما يمكن أن يحدث لهن في الحياة. ولهؤلاء فإن عمليات زراعة الأعضاء التناسلية لن تعدد زائدة أو غير ضرورية على الرغم من أن هذه الأعضاء ليس لها أهمية في بقائهن على قيد الحياة".

كما يتفق مع هذا الرأي الدكتور ريتشارد سميث من جامعة تشرشل وويستمنستر في لندن والذي يجري تجارب معملية لاختبار إمكانية زراعة الرحم.

وقال: "هناك مجموعة صغيرة من النساء الحريصات بشدة على الإنجاب والمستعدات لإجراء مثل هذه الجراحة لتحقيق غالبيتهن".

BBC Arabic News | News | السعودية تجري أول زراعة للرحم

صفحة ٣ من ٣

ويعتقد أن ما يقدر بـ ١٥ ألف سيدة في المملكة المتحدة غير قادرات على الإنجاب بمساعدة أي من وسائل الإخصاب المتاحة حاليا.

ويعد هذا إما لإصابتهن بأورام خبيثة في جدار الرحم، أو تليف القشاء المبطن للرحم أو لجرائهم عمليات استئصال للرحم، وتتجاوز نحو ٢٠٠ سيدة منهن سنويا إلى الإنجاب عن طريق الأم البديلة.

وأعرب لورد روبرت وينستون خبير الإخصاب عن شكوكه في عملية زراعة الرحم محدرا من أنها تزيد من الآمال غير الواقعية بين النساء.

اتصل بنا على عنواننا الإلكتروني

arabic@bbc.co.uk

«عودة إلى صفحة الأخبار | أعلى الصفحة»

© BBC
BBC World Service
Bush House, Strand, London WC2B 4PH, UK.

أخبار ومعلومات في أكثر منأربعين لغة

Choose a language 

العدد (٤٨٨) السنة الثانية - الأربعاء ١٦ ذو القعدة ١٤٢٦ هـ الموافق ٣٠ يناير ٢٠٠٢ م



قائمة المراسلات
yusufaa@makto
أضف للمفضلة
الصلحة الرئيسية

استمراراً لمسلسل الأخطاء الطبية
نوف توفي في مستشفى ظهران الجنوب وعاد "للحياة" في أيامها الخاص



ظهران الجنوب: عرض فرحان

تدخلت العناية الإلهية لإغاثة الطفل ناصر محيي القحطاني (٩) سنوات من الموت إلى خطأ طبي أفاد وفاته دماغياً. وكاد الطفل ناصر أن يكون أحد ضحايا الأخطاء الطبية في مستشفى ظهران الجنوب الذي اعتبره في عداد الموتى وكتب أنه عمراً جديداً للطفل بعد أن اكتشف الأطباء في مستشفى أنها الخاصة أنه لم يمت دماغياً وإنما كان يعاني من ارتجاج في المخ نتيجة لحادث سيارة تعرض له.

الأولى السياسة

الاقتصاد

الثقافة

الرياضة

المجتمع

رأي المواقع

الفنون والآداب

كتاب اليوم

رسائل (استشارات)

الآراء

الآراء

مقالات

وتعود تفاصيل القضية كما يحكيها والد الطفل محيي القحطاني الذي تحدث لـ"الوطن" قائلاً: سقط ابنى نوف من حوض السيارة وهي تسير وتنتح عن ذلك الحادث جرح بسيط في رأسه، ذهبت به إلى مستشفى ظهران الجنوب وتم إدخاله إلى غرفة الاستقبال وهو يسبر على ودميه تقرر علاج الجرح الموجود في رأسه بثلاث غرز وعند الانتهاء أخبرني الدكتور بأن ولدي تم تحويله للعناية المركزة لاصابة خطيرة في الدماغ وكسر في رقبته وفي الحقيقة ذهلت من هذا الكلام خاصة فيما يتعلق بكسور الرقبة لأنى كنت لألاحظ نواف أثناء ذهابي به للمستشفى يحرك رقبته في كل الاتجاهات ولم يخبرني بأنها تولمه. وفي اليوم التالي حدث ما لم يكن في الحسبان حيث تم تشخيص حالة نواف بأنه متوفى دماغياً، وأن حالته أصبحت مبسوطة من علاجها ولقد صدمت وذهلت وكدت أن أفقد عقلي وشعرت بالمرارة والحسرة على ابنى ولم أصدق ما يحصل وقد حاولت نقله إلى مستشفى عسير المركزي ورفضوا استقباله بحجة أنه لا يوجد سرير لديهم لمثل هذه الحالات، وكذلك رفض مستشفى الملك خالد في نجران استقباله، وأيضاً المستشفى السعودي الألماني في عسير رفض استقبال حالة نواف لأنه متوفى دماغياً بناء على التقرير الطبي.



الصادر إليه من مستشفى ظهران
الجنوب، وبعث المستشفى فاكساً

بالرغم والسبب أن الطفل متوفى دماغياً. ويكمي والد نواف حديثه لـ"الوطن" بقوله إنه قرر بعد ذلك الاستسلام للأمر الواقع والتسليم بوفاة الطفل، ولكن والدة نواف رفضت ذلك رضماً قاطعاً بحجة أن إحساسها الأمومي يشعرها بأن نواف لم يمت ووقفاً عند رغبة الأم تقرر نقل نواف إلى مستشفى أبا الخاص في (١٤٢٢/٩/١٣) بعد التوصل بشخصيات اجتماعية تعاطفوا مع حالة الطفل وأشتفوا الحالة آمه المتدهرة صحيحاً حيث تم تشخيص حالته من جديد وذلك بفك الأكياس التي كانت تحيط برقبته المكسورة وإياد المواسير من حلقه وكانت أولى المفاجآت لنا التي أخبرنا بها الدكتور هو أن الرقيقة سليمة ولا يوجد بها كسور، فانتابني شعور بالفرحة لعل وعسى أن تشخيص مستشفى ظهران الجنوب خاطئ وشعور آخر بالخوف من أن هذه الأكياس التي كانت تكبل رقبة ولدي قد فضلت عليه. وفي اليوم التالي أخبرنا الطبيب المعالج بأن حالة نواف مستقرة وأنه سليم ومعالج وأن تشخيص حالته بالوفاة الدماغية وكسر رقبته خطأ فادح. وتساءل ناصر محي الخطاطي والد الطفل إلى متى وهذه الأخطاء الطبية مستمرة في مستشفياتنا وهل أصبح أطفالنا حللاً تجارب.

وأضاف ناصر أنه بقدر فرحته بولده العائد من الوفاة الدماغية - على حد قوله - بقدر ما هو حزين لعدم تجاوب المسؤولين مع شكاويه التي أرسلها لعدد من الجهات ذات الاختصاص. وأضاف أنه تحمل نتيجة لهذا التشخيص الخطأ مبالغ كبيرة في سبيل إنقاذ طفله من الموت الذي حكم عليه من قبل أطباء مستشفى ظهران الجنوب. ويسؤلنا للطفل نواف عن شعوره بعد أن من الله عليه بالحياة مرة أخرى، قال شكرأ الله ثم لأمي. وعن مدى معرفته بمصطلح الوفاة الدماغية رد بضحكة ساخرة، أظنها نوعاً من أنواع الحلوى.

[رسائل الزوار](#) [اتصل بنا](#) [اشتراك](#) [التصويت والإعلان](#)

Send mail to webmaster@alwatan.com.sa with questions or comments about this web site.
Copyright © 2001 Alwatan newspaper. All rights reserved.



المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة
الجهاز المركزي لزراعة الأعضاء

إقرار بالبرع

أقر أنا : والموفع أدناه ، والتمتع بكامل قوائي العقلية وبدون أي ضغوط قد تبرعت ب كلتين قلب كبد القرنيتين رئتين بنكرياس

قريبي المتوفى دماغياً المسمى :
بمستشفى :

وذلك لرعايتها الإخوانى الرضى بالملكة ابتداء الأجر والشواب من الله سبحانه وتعالى . والله على ما أقول شهيد .

لمستشفى : الحق في إنهاء إجراءات دفن
قريبي المتوفى أعلاه .
 أرغب أن ينقل الجثمان إلى :

الاسم : الصلة القرابية :
العنوان : ص . ب :
الهاتف (عمل) : الهاتف (منزل) : تاريخ الإقرار :
رقم الهوية : / مصادرها :
التوقيع : (مع إرفاق صورة من الهوية)

الشاهد :
الاسم : رقم الهوية : التوقيع :
الاسم : رقم الهوية : التوقيع :

اسم من قام بالإلقاء :
تم توقيع الإقرار أمام :

الملكة العربية السعودية
وزارة الصحة
المركز السعودي لزراعة الأعضاء

استماره متابعة اقناع الاهل للتبرع بالأعضاء

الاسم	الجنسية	العمر
رقم الملف	فصيلة الدم	رقم الهاتف
عنوان المؤمنى	الوقت	تاريخ الزيارة
الإجراءات التي تمت من قبل المنسق الإداري		
<p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>		
اسم المنسق: التوقيع:		

* نأمل اعادتها للمركز السعودي لزراعة الأعضاء على الفاكس رقم : ٤٩٢٥٠٩٨ - ١

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF HEALTH
SAUDI CENTER FOR ORGAN TRANSPLANTATION

الملكة العربية السعودية
وزارة الصحة
المركز السعودي لزراعة الأعضاء

استماراة تشخيص و توثيق الوفاة الدماغية
BRAIN DEATH DOCUMENTATION FORM

Name : _____ الاسم _____
Age : _____ العمر _____ Sex : _____ الجنس _____ Nationality : _____ الجنسية _____
Hospital : _____ المستشفى _____ Date of Admission : _____ تاريخ الدخول _____

First Exam. المختبر الأول

استشاري اول
Consultant A

استشاري ثان
Consultant B

I. PRECONDITIONS : الشروط الأولية

1. It is absolutely certain that irremediable brain damage has occurred due to :
2. More than six hours have passed since the initial insult.
3. No spontaneous respiration

II. EXCLUSIONS : أسباب ينفي استبعادها

1. Body core temperature is not below 35.5° C.
2. Significant levels of sedatives, narcotics or depressants excluded by blood test. No need for blood test if the patients has been hospitalised for 5 days or more.
3. Patient has not been receiving a sedative, narcotic, or muscle relaxant.
4. Patient is not in untreated cardiovascular shock.
5. Metabolic or Endocrine causes of coma have been ruled out.

III. CLINICAL ASSESSMENT : التقييم السريري للجهاز المصابي

1. Lack of response to stimulation. (Spinal reflexes excepted)
2. Absence of brain stem reflexes :
 - a. Pupils to light
 - b. Corneal
 - c. Oculocephalic
 - d. Oculovestibular (30ml of ice-cold water at 0°C in adults, 20ml in children)
 - e. Gag
 - f. Cough

Date	الموعد	Time	الوقت	Name	الاسم	Signature	التوقيع
Consultant A	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____
Consultant B	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____

Confirmatory Tests

One of the following tests should be done after the above mentioned criteria are fulfilled :

التحوصلات
التأكدية

EEG of thirty minutes duration at least

Flat

Date

Signature

or
Brain Angiogram

No Flow

Date

Signature

Note Recommended time interval between first and second examinations in various age groups

- * Adults 6 hours ** Infants (above 60 days - 1 year) 24 hours
- * Children (above one year) 12 hours ** Neonate (7 days - 60 days) 48 hours

* One EEG at end of first exam ** Two EEG separated by the mentioned time interval

Optional tests of brain death (Not confirmatory)

1. Absence of brain stem auditory evoked potentials
2. Absence of cerebral blood flow
 - A- By dynamic CT scan
 - B- By radioisotope flow

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF HEALTH
SAUDI CENTER FOR ORGAN TRANSPLANTATION

المملكة العربية السعودية
وزارة الصحة
المركز السعودي لزراعة الأعضاء

استماراة تشخيص و توثيق الوفاة الدماغية
BRAIN DEATH DOCUMENTATION FORM

Second Exam.

الدفعة الثانية

Name : _____ الاسم _____
 Age : _____ العمر _____ Sex : _____ الجنس _____ Nationality : _____ الجنسية _____
 Hospital : _____ المستشفى _____ Date of Admission : _____ تاريخ الدخول _____

مستشاري أول

Consultant A

مستشاري ثان

Consultant B

I. PRECONDITIONS : الشرط الأولية :

1. It is absolutely certain that irremediable brain damage has occurred due to : _____
2. More than six hours have passed since the initial insult. _____
3. No spontaneous respiration. _____

II. EXCLUSIONS : لسببين ينفي استبعادها :

1. Body core temperature is not below 35.5° C. _____
2. Significant levels of sedatives, narcotics or depressants excluded by blood test. No need for blood test if the patients has been hospitalised for 5 days or more. _____
3. Patient has not been receiving a sedative, narcotic, or muscle relaxant. _____
4. Patient is not in untreated cardiovascular shock. _____
5. Metabolic or Endocrine causes of coma have been ruled out. _____

III. CLINICAL ASSESSMENT : التقييم السريري للجهاز العصبي :

1. Lack of response to stimulation. (Spinal reflexes excepted) _____
2. Absence of brain stem reflexes :
 - a. Pupils to light _____
 - b. Corneal _____
 - c. Oculocephalic _____
 - d. Oculovestibular (50ml of ice-cold water at 0°C in adults, 20ml in children) _____
 - e. Gag _____
 - f. Cough _____

IV. APNEA TEST, performed as per Saudi Protocol
and is compatible with brain deathYes

	Date	التاريخ	Time	الوقت	Name	الاسم	Signature	التوقيع
Consultant A	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____
Consultant B	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____
Hospital Director or Deputy	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____	_____

ختم المستشفى Seal of the hospital

نؤديه فاما نقر مجلس مجتمع القضاء الإسلامي انه عند ثبوت حالة الوفاة الدماغية يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات
وتترتب عن ذلك جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة . وفي هذه الحالة يجوز رفع جهاز التنفس الصناعي المرتكب على الشخص
وإن كان بعض الأعضاء كقلب متلازماً بزال يعمل لأنها يفضل هذا الجهاز (قرار رقم ٨٧٧/٣٥٥ - بتاريخ ١٣٠٧/٢٠٠٣ صدر، ٢٠٠٣).

Note: After completion of the brain-death documentation form please fax it to Saudi Center for Organ Transplantation
P.O. Box 27049, Riyadh 11417, K.S.A. Tel 4763500 - Toll free phone 800 124 5500, Fax 4783988

استبانة عن الموت الدماغي

صور لإجابة الأطباء على استبانة الموت الدماغي التي وزرعت أثناء الرحلة الميدانية على الطباء الاستشاريين من ذوي التخصص القريب لموضوع الموت الدماغي ، وعدها ستون استبانة ، ولأهميةها وضعت صورة لها في هذا الملحق .

استيانة عن (الموت الدماغي) . ١

بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان / استيانة
الذين حزى
عنوان (الموت الدماغي)

وفقه الله

سعادة الدكتور

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد .

فهذه الاستيانة تسهم في توضيح تصور أهل الاختصاص الطبي عن موت الدماغ ، وهي دراسة ضمن رسالتي لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الإمام وعنوانها (أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي) . علماً بأن الغرض الوحيد من هذه الاستيانة هو البحث العلمي . فأمل التكرم مشكوراً بالإيجابة على هذه الاستيانة بكل موضوعية وصراحة وأمانة ، مع الحرص قدر الإمكان بعدم ترك أي سؤال دون إجابة . فإن كل إجابة سيكون لها أثر في نتيجة البحث العلمي .

وهذه الاستيانة موجهة لكل طبيب له صلة طبية بالبيت دماغياً ؛ كمن تخصصه في الأعصاب ، أو جراحتها ، أو الجراح الذي يقوم باستئصال الأعضاء من الموتى دماغياً ، أو أفراد الفريق الطبي الذي يكون معه ، أو من تخصصه في العناية المركزة .. ونحو ذلك .

آمل التكرم بوضع الإجابة في طرف مغلق وتسليمه يدوماً ، أو على صندوق البريد ، بالبريد المسجل ، في أقرب وقت ممكن. مع شكري وتقديرني لكم على مشاركتكم في هذه الاستيانة .

يوسف بن عبدالله الأحمد

المحاضر بجامعة الإمام / كلية الشريعة بالأحساء

ص ب ٤٥٩ الإحساء ٣١٩٨٢

الهاتف والفاكس / ٠٣٥٨٠٦٣٢٩ . الجوال / ٠٥٥٩٢٠٦٣٤

استبانة عن (الموت الدماغي) . ٢

بطاقة كاتب الاستبانة :

الشخص : _____

الرتبة العلمية : _____

مكان الحصول على الرتبة العلمية : _____

زمن الخبرة : _____

الاسم (عند الرغبة) : _____

الديانة : _____

الجنسية (عند الرغبة) : _____

مكان العمل (عند الرغبة) : _____

رقم الهاتف (عند الرغبة) : _____

البريد الإلكتروني (عند الرغبة) : _____

تاريخ كتابة الاستبانة : _____

استثناء عن (الموت الدماغي) . ٣

إجابة الأسئلة تكعون بوضع إشارة (/) على مربع الإجابة المفتقرة .
ويمكن أن يكون ال اختيار لأكثر من جوابه للسؤال الواحد .
ويمكن الاستفادة من ظهر الورقة ، أو من أوراق أخرى لحد العاجة .

السؤال الأول : ما رأيك في خروج الروح من الميت دماغياً ؟

أجزم بأن الروح خرجت من الميت دماغياً .

الموت الدماغي لا يلزم منه خروج الروح .

خروج الروح أمر غبي فلا يمكنني معرفته .

مسألة خروج الروح من الميت دماغياً لم يتعرض لها أهل الاختصاص الطبي في بحوثهم ودراساتهم .

هذه مسألة فلسفية لا علاقة لها بموت الدماغ من الناحية العلمية .

لا أدرى .

جواب آخر (يذكر)

السؤال الثاني : يترتب على الموت أحكام شرعية كثيرة كالإرث ؛ فالمال ينتقل إلى ملك الورثة من لحظة الوفاة ، وتبدأ زوجته بالعدة ، وتتفسخ العقود التي تقطع بالموت كالوكانة ، وكذلك يشرع في حقه التغسيل والتکفين والصلة عليه .. الخ .

فهل الميت دماغياً يعتبر ميتاً فترتب عليه جميع الأحكام الشرعية السابقة من حين الانتهاء من اختبارات تشخيص موت الدماغ ، وتوقع الطبيبين على ورقة ثبوت الوفاة الدماغية ؟

نعم .

الميت دماغياً لا يزال حياً فلا تترتب عليه أحكام الموت .

الميت دماغياً بدأ في الموت ، ولكن لا يحكم بموته موتاً نهائياً إلا بعد رفع المفسدة عنه وتوقف قلبه .

الميت دماغياً وصل إلى مرحلة لا يمكنه فيها أن يعود إلى وعيه ، ولا إلى القدرة على التنفس الذاتي ، وهي التي تسمى بـ (مرحلة اللاعودة) فهو في حكم الميت ، فيسوغ

استثناء عن (الموت الدماغي) .

رفع الأجهزة عنه ، وأخذ الأعضاء منه . أما تطبيق أحكام الموت المذكورة عليه فلا تكون إلا بعد الموت النهائي بتوقف القلب والتنفس .

لا أدرى .

جواب آخر (يذكر)

السؤال الثالث : هل نتيجة التشخيص الطبي موت الدماغ نتيجة قطعية ، أو ظنية ؟ والمقصود في هذا السؤال : الناحية النظرية ؛ أي إذا طبق نظام التشخيص كاملاً ، وبدقة ، ومن طبيب ذي كفاءة عالية .

نتيجة التشخيص قطعية ، فنسبة الصواب ١٠٠% ، والخطأ معدوم .

نتيجة التشخيص غير قطعية ، فنسبة الصواب أقل من ١٠٠% ، والخطأ محتمل .

ليس لدى معلومات كافية .

جواب آخر (يذكر)

السؤال الرابع : ما نسبة الخطأ في تشخيص موت الدماغ في الواقع العملي ؟

الخطأ معدوم .

الخطأ موجود ، وسبب الخطأ هنا عدم تطبيق جميع خطوات التشخيص بدقة ففي كل ميدان يوجد الحازم والتساهل فكذلك شأن الأطباء .

الخطأ موجود ، وسبب الخطأ هنا طبيعة البشر فاي عمل يقوم به الإنسان فهو عرضة للنقص والنسيان والذهول .

الخطأ موجود ؛ لأن دلالة تشخيص موت الدماغ ظنية ، وليس قطعية .

ليس لدى معلومات كافية .

جواب آخر (يذكر)

السؤال الخامس : هل تعرف حالات ثبت فيها الخطأ في تشخيص موت الدماغ بعودة المريض إلى وعيه ؟

نعم .

لا .

إذا كان الجواب بنعم ، فأمل التكرم بذكرها بالتفصيل .

استابة عن (الموت الدماغي) .

- السؤال السادس : هل الميت دماغياً يتحرك ؟ وخصوصاً عند استئصال الأعضاء ، أو رفع المنفحة عنه.
- نعم ، ولكن هذه الحركة غير إرادية بسبب إشارات كهربائية من النخاع الشوكي .
 - لا . فالميت دماغياً لا يمكن أن يتحرك .
 - ليس لدى معلومات كافية .
 - جواب آخر (يذكر)
- إذا كان الجواب بنعم فأمل التكرم بذكر مشاهداتكم في ذلك بالتفصيل .

السؤال السابع : تصوري عن موت الدماغ هو : توقف جميع وظائف الدماغ أو جذع الدماغ (على الخلاف العلمي بين المدارس الطبية) مع إمكان بقية الأعضاء أن تقوم بوظائفها ؛ كالقلب ، والكبد ، والكلويين ، والنخاع الشوكي ، والغدة النخامية ، والجهاز الهضمي ، ولذلك فإنه ينمو ، و يتغوط ، ويتبول ، ويخرج منه العرق في الجو الحار ، وينمو شعره ، ويزيد وزنه أو ينقص ، ورثما يصاب بالتهاب رئوي مثلاً فترتفع حرارته ، فيعطي مسكن الحرارة فتنخفض حرارته . كل ذلك ممكن ما دام الميت دماغياً تحت المنفحة وقلبه ينبض .

استبانة عن (الموت الدماغي) . ٦

فهل هذا التصور عن الموت الدماغي صحيح ؟

نعم .

نعم ، ولكن بعض الأوصاف المذكورة ليس لدى عنها معلومات كافية ، وهي :

.....
.....
.....
.....
.....
.....

هذا التصور عن الموت الدماغي غير دقيق ، وجوانب الخلل فيه هي :

.....
.....
.....
 هذا التصور عن الموت الدماغي غير صحيح ، والتصور الصحيح هو :

.....
.....
 جواب آخر (يذكر)

هل هناك معلومات أخرى يمكن أن أضيفها إلى هذا التصور ؟

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

هل لديكم أي معلومات ، أو إضافات ، أو مقتراحات ، متعلقة بهذا الموضوع ؟ آمل التكرم مشكوراً
بذكرها
.....
.....
.....

فهرس الملاحقات

الصفحة

المحتويات

٦٣٩	قرار هيئة كبار العلماء (١٨١) بأنه لا يجوز شرعاً الحكم بموت الإنسان ب مجرد الموت الدماغي
٦٤١	فتوى سماحة الشيخ ابن باز في تحرير التبرع بأعضاء الميت دماغياً
٦٤٣	فتوى اللجنة الدائمة في حكم التبرع بالدم وأخذ العوض عنه وأحكام أخرى متعلقة بالتبرع بالدم
٦٤٦	قرار هيئة كبار العلماء في حكم نقل قرنية العين
٦٤٧	قرار هيئة كبار العلماء في جواز نقل الأعضاء من الميت والحي إلى مسلم مضطر إليه
٦٤٩	بيان مجتمع البحوث الإسلامية ودار الإفتاء المصري في نقل الأعضاء من الأموات والأحياء
٦٥٢	قرار مجتمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤقر) في نقل العضو من حي أو ميت أو من الأجنحة
٦٥٧	قرار مجتمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤقر) في زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي
٦٥٩	قرار مجتمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤقر) بشأن استخدام الأجنحة مصدراً لزراعة الأعضاء
٦٦١	قرار مجتمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤقر) بشأن زراعة الأعضاء التناسلية
٦٦٢	قرار مجتمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤقر) بشأن زراعة عضو استحصل في حد أو قصاص
٦٦٤	قرار مجتمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤقر) بشأن السر في المهن الطبية
٦٦٦	قرار مجتمع الفقه الإسلامي (منظمة المؤقر) بشأن مداواة الرجل والمرأة
	بيان وتوصيات الندوة الفقهية الطبية الخامسة بالكويت (زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي ، ومدى الاستفادة من المولود غير الدماغي والأجنحة المجهضة ونقل بعض الأجهزة التناسلية)
٦٦٩	قرار هيئة كبار العلماء في تحرير إعادة اليد المقطوعة في حد إلى صاحبها
٦٧٩	قرار المجتمع الفقهي الإسلامي (الرابطة) بشأن تقرير حصول الوفاة، ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان
٦٨٢	قرار المجتمع الفقهي الإسلامي (الرابطة) بشأن موضوع زراعة الأعضاء
٦٨٤	قرار المجتمع الفقهي الإسلامي (الرابطة) بشأن التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب
٦٨٧	قرار المجتمع الفقهي الإسلامي (الرابطة) بشأن ضوابط كشف العورة أثناء علاج المريض
٦٨٩	نموذج أسللة طبية متعلقة بالموت الدماغي وعلامات الموت عند الفقهاء، أرسلتها إلى أكثر من عشرة استشاريين من ذوي التخصص في أوائل يعني ل الموضوع الموت الدماغي
٦٩١	صورة خطاب إلى استشاري الطب الشرعي الدكتور أسامة المدنى، وصورة من جوابه
٦٩٥	صورة خطابات رسمية متعلقة بالمرحلة الميدانية
٧٠٠	صورة لبيت دماغياً وهو يرفع بيده إلى أعلى (حركة لازورس) من بحث الدكتور عواضة
٧٠٦	صور لعدد من الموتى دماغياً وهم يتحركون
٧٠٨	صور لعدد من الموتى دماغياً وهم يتحركون

المغريبات**الصفحة**

٧١٠	صور التقطتها بنفسها في غرف العمليات
٧١٤	صورة مقال للدكتور فيصل شاهين تضمن نسبة القول بجواز أخذ الأعضاء من الميت دماغياً إلى بعض الهيئات العلمية ، وجمهور الفقهاء ، وليس الأمر كما قال
٧١٥	صورة لمقال بعنوان : جدل علمي حول مدى إحساس الأجنة والمتوفين دماغياً بالألم
٧١٦	صور لمقال يتحدث عن فتوى ابن عثيمين بتحريم نقل الأعضاء



الفهارس

ملحق الأعلام.

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الآثار.

فهرس المراجع.

فهرس المحتويات.

ملحق الأعلام

١. أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرُّس الأسدي مولاه ، المعروف بأبي الزبير المكي ، صدوق إلا أنه يدلُّس ، روى له الجماعة إلا أن البخاري روى له مقولوناً بغيره . توفي سنة ١٢٦ هـ . (انظر تهذيب الكمال ٤٠٢/٢٦ ، والتقريب ص ٨٩٥).
٢. أبو السعود : محمد بن بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي ، صاحب التفسير ، ولد سنة ٨٩٨ هـ ، وتوفي سنة ٩٨٢ هـ . (انظر شذرات الذهب ٥٨٤/١٠).
٣. أبو بكر الصديق رض : عبدالله بن عثمان بن عامر بن عمرو التيمي ، أبو بكر ابن أبي قحافة ، أول الناس إسلاماً ، وأفضل الصحابة ، وخليفة رسول الله توفي سنة ١٣ هـ . (انظر التقريب ٢٣٩/٢ ، وتهذيب الكمال ٢٨٢/١٥).
٤. أبو بكرة رض : نفيع بن الحارث بن كلَّدة (فتح الكاف واللام) الشفقي ، صحابي مشهور بكتنيه أبو بكرة ، أسلم بالطائف ، ثم نزل البصرة ومات بها سنة ٥١ أو ٥٢ هـ . (انظر التقريب ٢٣/٤ ، وتهذيب الكمال ٥/٣٠).
٥. أبو ثعلبة الخشنى رض : صحابي مشهور بكتنيه ، واختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كبيراً فقيل : جرثوم ، وقيل : غير ذلك ، توفي سنة ٥٧ هـ ، وقيل قبل ذلك في خلافة معاوية بعد الأربعين . (انظر التقريب ١٦٧/٤ ، وتهذيب الكمال ١٦٧/٣٣).
٦. أبو حامد الغزالى : الغزالى .
٧. أبو حنيفة : النعمان بن ثابت بن زوطى أبو حنيفة التيمي الكوفى ، أحد الأئمة الأربع المجتهدية . امتاز بقوة الحجة ، وحسن المنطق ، والإفراط في

- الكرم والسعاء . توفي سنة ١٥٠ هـ (انظر تهذيب الكمال ٤١٧/٢٩ ، وسیر أعلام النبلاء ٣٩٠/٦).
٨. أبو ذر رض : أبو ذر الغفاري الزاهد الصادق اللهجة ، مختلف في اسمه واسم أبيه ، والمشهور أنه : جندب بن جنادة بن سكن ، كان من السابقين إلى الإسلام ، وكانت وفاته سنة ٣١ هـ ، وصلى عليه ابن مسعود رض . (انظر الإصابة ٨٥/٣ ، وسیر أعلام النبلاء ١٦٨/٣).
٩. أبو سعيد الخدري رض : سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي ، أبو سعيد الخدري ، مشهور بكتبه ، استصغر بأحد ، واستشهد أبوه بها ، وغزا هو ما بعدها ، كان من أفقه أحداث الصحابة ، حفظ حديثاً كثيراً ، مات سنة أربع وسبعين ، وقيل غيرها . (انظر الإصابة ٨٥/٣ ، وسیر أعلام النبلاء ١٦٨/٣).
١٠. أبو صرمة رض : مالك بن قيس ، وقيل (قيس بن صرمة) المازني الأنصاري ، صحابي ، شهد بدراً وما بعدها مع النبي صلی اللہ علیہ وسّلّمَ ، وكان شاعراً ، ويكنى أبو صرمة بكسر أوله وسكون الراء . (انظر التقرير ٢١٧/٤ ، وتهذيب الكمال ٤٢٦/٣٣).
١١. أبو مسعود الأنصاري رض : عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ، أبو مسعود البدرى ، صحابي جليل ، توفي قبل الأربعين ، وقيل بعدها . (انظر التقرير ٢٨/٢ ، وتهذيب الكمال ٢١٥/٢٠).
١٢. أبو موسى الأشعري رض : عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب أبو موسى من بني الأشعر من قحطان ، ولد في زيد باليمين وقدم إلى مكة عند ظهور الإسلام ، فأسلم وهاجر إلى أرض الحبشة . استعمله رسول الله صلی اللہ علیہ وسّلّمَ على زيد وعدن . وفي عهد عمر بن الخطاب رض أُسنَدَ إِلَيْهِ ولأية البصرة سنة

- ١٧ هـ، فافتتح أصفهان والأهواز . توفي في الكوفة سنة ٤٤ هـ. (انظر الإصابة ١١٩/٤ ، وسير أعلام النبلاء ٣٨٠/٢).
١٣. أبو هريرة رض : صحابي جليل حافظ ، اختلف في اسمه واسم أبيه على خمسة وثلاثين قولًا ، أرجحها عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، وقد أسلم عام خير، وحدث عن النبي صل (٥٣٧٤) حديثاً ، توفي في المدينة سنة ٥٩ هـ. (انظر الإصابة ١٩٩/٧ ، وسير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢).
١٤. أبو يعلي : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلي المعروف بالقاضي . من علماء الخنابلة . ولد سنة ٣٨٠ هـ ، وتوفي سنة ٤٥٨. (انظر شذرات الذهب ٣٠٦/٣ ، والمنهج الأحمد ١٢٨/٢).
١٥. أبي بن كعب رض : أبي بن كعب بن قيس بن عبيد الأنباري الخزرجي ، أبو المنذر ، من فضلاء الصحابة ، وسيد القراء ، واحتل في سنة مותו ؛ فقيل سنة ١٩ هـ ، وقيل ٣٢ هـ ، وقيل غير ذلك. (انظر التقريب ١٠٦/١ ، وتهذيب الكمال ٢٦٢/٢).
١٦. أحمد بن حنبل : أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبدالله المروزي البغدادي ، إمام أئمة المحدثين ، وأحد الأئمة الأربع المجتهدین ، ولد في بغداد سنة ١٦٤ هـ ، وتوفي فيها ، قال فيه الإمام الشافعی : خرجت من بغداد فما خلفت بها أفقه ولا أزهد ولا أروع ولا أعلم منه . توفي ٢٤٠ هـ. (انظر تهذيب الكمال ٤٣٧/١ ، وسير أعلام النبلاء ١٧٧/١١).
١٧. أسامة بن شريك : أسامة بن شريك الشعبي الذبياني ، صحابي تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة. (انظر التقريب ١١١/١ ، وتهذيب الكمال ٣٥١/٢).
١٨. إسحاق : أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي ، المعروف بإسحاق بن راهوية ، أحد أئمة الدين الحفاظ المجتهدین ، قرین الإمام أحمد ،

استوطن نيسابور وانتشر علمه عند أهلها ، ومات بها سنة ٢٣٨ هـ ، قوله ٧٢ . (انظر تهذيب الكمال ٢/٣٧٣ ، والتقريب ص ١٢٦).

١٩. أسلم العدوi : أسلم العدوi ، مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثقة مخضرم ، توفي سنة ثمانين ، وقيل بعد سنة ستين ، وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة . (انظر التقريب ١/١٢٧ ، وتهذيب الكمال ٢/٥٢٩).

٢٠. أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها : أسماء بنت أبي بكر الصديق ، زوج الزبير بن العوام ، من كبار الصحابة ، عاشت مائة سنة ، وتوفيت سنة ٧٣ أو ٧٤ هـ . (انظر التقريب ٤/٤٠٣ ، وتهذيب الكمال ٣٥/١٢٣).

٢١. أم سلمة رضي الله عنها : أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية ، هاجرت مع زوجها إلى الحبشة ، وتزوجها النبي ﷺ بعد وفاة زوجها رضي الله عنه ، وتوفيت سنة ٥٩ هـ ، وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه . (انظر الإصابة ٨/٢٤٠ ، سير أعلام النبلاء ٢/٢٠١).

٢٢. أم قيس بنت محسن : أم قيس بنت محسن الأسدية ، صحابية مشهورة ، أخت عُكاشة ، ويقال إن اسمها آمنة . (انظر التقريب ٤/٤٤٥ ، وتهذيب الكمال ٣٥/٣٧٩).

٢٣. أم هانئ بنت أبي طالب : أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية ، أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنه . اسمها : فاختة ، وقيل : هند . لها صحبة وأحاديث ، وتوفيت في خلافة معاوية . (انظر لتقريب ٤/٤٤٨ ، وتهذيب الكمال ٣٥/٣٨٩).

٢٤. إمام الحرمين الجويني : أبو المعالي عبد الملك بن أبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني الشافعي ، له كتاب غياث الأمم ، والبرهان في أصول الفقه ، خاض في علم الكلام حتى أصبح من أئمته ثم تاب في آخر حياته ، وقال : "عليكم بدين العجائز" ، ونظم أبياتاً في تورته ، وكان منها : نهاية إقدام العقول عقال وغاية آراء الرجال ضلال . وتوفي سنة ٤٧٨ . (انظر شذرات الذهب ٥/٣٣٨).

- . ٢٥. الأَمْدِي: عَلَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ سَالِمٍ التَّغْلِبِيُّ أَبُو الْحَسْنِ سَيفُ الدِّينِ الْأَمْدِيُّ، صَاحِبُ الْإِحْكَامِ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَصْوَلِ الْبَاحِثِينَ، وُلِدَ سَنَةَ ٥٥١ هـ، وَتَوَفَّى سَنَةَ ٦٣١ هـ. (انْظُرْ طَبَقَاتَ الشَّافِعِيَّةَ ١، ١٣٧/١ وشُذُراتَ الْذَّهَبِ ١٤٤/٥).
- . ٢٦. أَنْسُ بْنُ مَالِكَ رضي الله عنه: أَنْسُ بْنُ مَالِكَ بْنُ النَّضْرِ، أَبُو حُمَزةَ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحَدُ الْمُكْثِرِينَ مِنْ الرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَكَانَتْ إِقَامَتُهُ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ شَهَدَ الْفَتوْحَ، ثُمَّ قَطْنَ الْبَصْرَةِ، وَكَانَ مِنْ أَخْرِ الصَّحَابَةِ مَوْتَاهُ بِهَا، قَيلَ سَنَةُ ٩٠، وَقَيلَ ٩١، وَقَيلَ غَيْرُ ذَلِكَ. (انْظُرْ إِصَابَةَ ٧١/١ وسِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٣٩٥/٣).
- . ٢٧. الْأَوْزَاعِيُّ: أَبُو عُمَرٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرٍ بْنِ يَحْمَدَ الْأَوْزَاعِيُّ إِمامُ أَهْلِ الشَّامِ، وُلِدَ فِي بَعْلَبَكَ وَنَشَأَ بِالْبَقَاعِ. وَرَحَلَتْ بِهِ أُمُّهُ إِلَى بَيْرُوتِ، وَتَوَفَّى فِيهَا سَنَةَ ١٥٧ هـ. (انْظُرْ تَهْذِيبَ الْكَمَالِ ٣٠٧/١٧، وسِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ١٠٧/٧).
- . ٢٨. ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، كُنْيَتُهُ أَبُوبَكْرٌ، وَمَعْرُوفٌ بِابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، تَابِعِي صَدُوقِ حَسَنِ الْحَدِيثِ . (انْظُرْ التَّقْرِيبَ ٢٦٣/٢، وَتَهْذِيبَ الْكَمَالِ ٦٥/١٦).
- . ٢٩. ابْنُ الْأَثِيرِ: مَجْدُ الدِّينِ أَبُو السَّعَادَاتِ ابْنُ الْأَثِيرِ الْمَبَارَكِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الشَّيْبَانِيِّ الْجَزَرِيِّ ثُمَّ الْمَوْصَلِيِّ الشَّافِعِيِّ، لَهُ كِتَابُانِ عَظِيمَانِ؛ جَامِعُ الْأَصْوَلِ فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ، وَالنَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، وُلِدَ سَنَةَ ٥٤٤، وَتَوَفَّى سَنَةَ ٦٠٦ هـ. (انْظُرْ شُذُراتَ الْذَّهَبِ ٤٢/٧).
- . ٣٠. ابْنُ الْجُوزِيِّ: أَبُو الْفَرْجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيِّ الْبَغْدَادِيِّ الْخَنْبَلِيِّ، مِنْ نَسْلِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَاعْظَمُ مَشْهُورٍ، وَلَهُ مَؤْلِفَاتٌ كَثِيرَةٌ، وُلِدَ سَنَةَ ٥١٠ هـ، وَتَوَفَّى سَنَةَ ٥٩٧ هـ. (انْظُرْ شُذُراتَ الْذَّهَبِ ٥٣٧/٦).

٣١. ابن الزبير رض: عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأستاذ، يكنى بأبي بكر وأبي خبيب، صحابي له مناقب كثيرة، وكان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين، وولي الخلافة تسع سنين إلى أن قتل في ذي الحجة سنة ٧٣ هـ. (انظر التقرير ٢٠٩/٢، وتهذيب الكمال ١٤/٥٠٨).
٣٢. ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الأندلسي ، أحد أئمة المالكية ، وكان فقيهاً أصولياً محدثاً ، من أشهر مؤلفاته : أحكام القرآن ، وعارضه الأحوذى . توفي سنة ٥٤٣ هـ. (سير أعلام النبلاء ٢٠/١٩٧، وشذرات الذهب ٤/١٤١).
٣٣. ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعى الدمشقى أبو عبد الله شمس الدين . ولد في دمشق سنة ٦٩١ هـ، أبرز تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ، له مؤلفات كثيرة ، توفي سنة ٧٥١ هـ. (انظر البداية والنهاية ١٤/٢٣٤ ، وذيل طبقات الشافعية ٤/٤٤٧).
٣٤. ابن الماجشون: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون المالكي ، توفي سنة ٢١٣ هـ. (انظر التقرير ٢/٣٨٥، وشذرات الذهب ٣/٥٨).
٣٥. ابن المنذر: الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، من أهل التحقيق والاجتهاد ، صاحب كتاب الإجماع ، والأوسط في السنن والاجماع والاختلاف ، توفي سنة ٣١٨ هـ. (انظر شذرات الذهب ٤/٨٩).
٣٦. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندرى ، المعروف بابن الهمام الحنفى ، صاحب كتاب شرح فتح القدير ، ولد سنة ٧٩٠ هـ ، وتوفي ٨٦١ هـ. (انظر شذرات الذهب ٩/٤٣٧).

- .٣٧. ابن تيمية : أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي ، إمام مجتهد ، نصر الله به السنة ، وقمع به البدعة ، تصدى لفرق الضالة والرد عليها من الرافضة والمتفلسة والمغزلة وغيرهم ، وسيرته مليئة بالفوائد والدروس ، ولد سنة ٦٦١ هـ ، وتوفي سنة ٧٢٨ هـ . (انظر طبقات الخنابلة ٣٨٧ / ٢ ، وشذرات الذهب ٨٠ / ٦) .
- .٣٨. ابن جزري : محمد بن أحمد بن جزري الغرناطي المالكي ، صاحب تفسير التسهيل لعلوم التنزيل ، ولد سنة ٦٩٤ هـ ، وتوفي سنة ٧٤١ هـ . (انظر الأعلام ٣٢٥ / ٥) .
- .٣٩. ابن حجر : أحمد بن علي بن محمد الكتани العسقلاني الشافعي المعروف بابن حجر ، حافظ كبير ، وإمام في علم الحديث وعلمه ورجاله ، له مصنفات عظيمة ، من أشهرها : فتح الباري ، والإصابة ، وتهذيب التهذيب ، وتلخيص الحبير ، والدرر الكامنة . توفي سنة ٨٥٢ هـ . (انظر شذرات الذهب ٢٧٠ / ٧ ، والأعلام ١٧٨ / ١) .
- .٤٠. ابن حجر البيتمي : أحمد بن محمد بن علي بن حجر البيتمي السعدي الأنصاري الشافعي ، فقيه بارع وأخذ عنه ما لا يحصى كثرة ، إلا أنه تورط في بدع الأشاعرة والصوفية ، فنال بسبب ذلك من علماء أهل السنة من معاصريه ومن سبقه كشيخ الإسلام بن تيمية ، توفي سنة ٩٧٣ هـ . (انظر شذرات الذهب ٣٧٠ / ٨ ، والأعلام ٢٣٤ / ١) .
- .٤١. ابن حزم : على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، عالم الأندلس في عصره . صاحب المخلوي ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤ هـ ، وكانت له ولابيه من قبله رئاسة الوزراء وتدمير المملكة ، إلا أنه زهد فيها وتركها وانصرف إلى العلم والتأليف . توفي سنة ٤٥٦ هـ . (انظر سير أعلام النبلاء ١٨٤ / ١٨ ، وشذرات الذهب ٢٩٩ / ٣) .

٤٢. ابن دقيق العيد: تقى الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطیع القشيري المالكي الشافعی المصری، من العلماء المحققین في الحديث والفقہ والأصول ، وكتبه عظيمة النفع ، ولد ٦٢٥ ، وتوفي سنة ٧٠٢ هـ. (انظر شذرات الذهب ١١/٧).
٤٣. ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمن البغدادي ثم الدمشقى الحنفى، واشتهر بابن رجب، ورجب هو لقب جده عبد الرحمن، صاحب كتاب جامع العلوم والحكم، وتوفي سنة ٧٩٥ هـ. (انظر شذرات الذهب ٥٧٨/٨).
٤٤. ابن سيرين: أبو بكر محمد بن سيرين الأنصارى مولى أنس بن مالك من سبی عین التمر ، إمام حافظ ، كبير القدر ، وكان لا يرى الرواية بالمعنى . توفي سنة ١١٠ هـ. (انظر تهذيب الكمال ٣٤٤/٢٥ ، وسير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤٥).
٤٥. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد ابن عبد البر المالکي ، إمام محدث ، له كتب نافعة ، من أشهرها: التمهید ، والاستذکار ، والاستیعاب ، وجامع بيان العلم وفضله. توفي سنة ٦٣٤ هـ. وقيل غير ذلك. (انظر سیر اعلام النبلاء ١٥٣/١٨ ، وشذرات الذهب ٣١٤/٣).
٤٦. ابن عقیل: أبو الوفا علي بن عقیل بن محمد بن عقیل البغدادی الحنفی، فقيه أصولي متكلم، صاحب كتاب الفنون الذي يزيد على أربعين مائة مجلد، وقد نقم عليه بعض الخنابلة وطلبوها هجره بسبب ترددہ على ابن الولید وابن التباني شيخي المعتزلة، وأنه في بعض الأحيان يظهر عليه نوع الاحراف عن السنة، وتأول لبعض الصفات، ولم يزد فيه بعض ذلك إلى أن مات سنة ٥١٣ هـ وعمره ٨٣ سنة. (انظر ذيل طبات الخنابلة ١٤٢/١ ، وشذرات الذهب ٣٧/٤).

- .٤٧. ابن عوف : عبد الرحمن بن عوف .
- .٤٨. ابن فارس : أحمد بن فارس بن زكريا ، أبو الحسين ، إمام في اللغة ، من أهم كتبه : مقاييس اللغة ، والمجمل ، توفي سنة ٣٩٠ هـ ، وقيل غير ذلك . (انظر شذرات الذهب ٣ / ١٣٢) .
- .٤٩. ابن قدامة : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الخنبلـي ، صاحب المغني من أكابر فقهاء الحنابلة ، ولد في جماعيل قرية من قرى نابلس في فلسطين . تعلم في دمشق وتوفي بها سنة ٦٢٠ هـ . (انظر سير أعلام النبلاء ٢٢ / ١٦٥ ، وشذرات الذهب ٥ / ٨٨) .
- .٥٠. ابن كثـير : عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ثم الدمشقي الشافعـي ، فقيـه حافظ ، صاحـب التفسـير ، وكتـاب الـبداـية والنـهاـية ، وتـتلمـذ عـلـى شـيخ الإـسـلام ابن تـيمـيـة ، ولـد سـنة ٧٠٠ هـ ، وـتـوـفـي سـنة ٧٧٤ هـ . (انظر شذرات الذهب ٨ / ٣٩٧) .
- .٥١. ابن مفلح : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرح المقدسي الخنبلـي ، قال ابن القـيم : ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح . له كـتب كـثـيرـة ، من أـشـهـرـها : الفـروع ، والأـدـاب الشرـعـية . تـوـفـي سـنة ٧٦٣ هـ . (انظر الدرر الكامنة ٦ / ١٤ ، وشذرات الذهب ٦ / ١٩٩) .
- .٥٢. ابن منظور : جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفـعي ، اشتـهـر بـابـن منـظـور ، صـاحـب كـتاب لـسانـالـعـرب ، تـوـفـي بمـصـر سـنة ٧١١ هـ عن ٨٢ سـنة . (انظر شذرات الذهب ٨ / ٤٩) .

- .٥٣. ابن نجيم: زين العابدين ابن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، من فقهاء الحنفية، له تصنائف عدّة منها "الأشباه والنظائر" و"البحر الرائق" شرح كنز الدقائق". توفي ٩٧٠ هـ (انظر سير أعلام النبلاء ٦٤/٣).
- .٥٤. ابن هبيرة: محمد بن عون الدين يحيى بن شمس الدين علي بن محمد بن الوزير بن هبيرة الخنيلي، صاحب كتاب الإفصاح عن معاني الصاحح، توفي سنة ٦٨٩ هـ. (انظر شذرات الذهب ٧١٦/٧).
- .٥٥. البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، أبو عبدالله البخاري، صاحب الصحيح، قال عنه ابن حجر: "جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث" توفي سنة ٢٥٦ هـ عن ٦٢ سنة. (انظر التقريب ٢١٢/٣، وتهذيب الكمال ٤٣٠/٢٤).
- .٥٦. بدر الدين الزركشي: الزركشي .
- .٥٧. بريدة بن الحصيب: بريدة بن الحصيب بن عبدالله بن الحزت الإسلامي ، قدم إلى النبي ﷺ بعد بدر، وغزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة، سكن البصرة لما فتحت، وغزا خراسان في زمن عثمان رضي الله عنه ثم سكن مرو ومات بها سنة ٦٣ هـ . (انظر الإصابة ١٥١/١ ، وسير أعلام النبلاء ٤٦٩/٢).
- .٥٨. البعلبي: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي الخنيلي، صاحب كتاب المطلع على أبواب المقنع، ولد سنة ٦٤٥ هـ، وتوفي سنة ٧٠٩ هـ. (انظر شذرات الذهب ٣٨/٨).
- .٥٩. البغوي: محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الشافعي صاحب تفسير معالم التنزيل، وشرح السنة، توفي سنة ٥١٦ هـ. (انظر شذرات الذهب ٧٩/٦).

٦٠. **بلال** رضي الله عنه: بلال بن رياح الحبشي، من السابقين الأولين، اشتراه أبو بكر الصديق رضي الله عنه من المشركين لما كانوا يعذبونه على التوحيد فأعتقه، فلزم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وأدّن له، وشهد معه المشاهد كلها، مات بالشام سنة ١٧ أو ١٨ هـ. (انظر الإصابة ١٧٠/١، وسير أعلام النبلاء ٣٧٤/١).
٦١. **البهوتى**: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد البهوتى الخنبلي، صاحب كتاب الروض المریع، توفي بمصر سنة ١٠٥١ هـ. (انظر السحب الوابلة على ضرائج الخنابلة ١١٣١/٢، و هدية العارفین ٤٧٦/٢).
٦٢. **تاج الدين السبكي**: أبو النصر عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعى، صاحب كتاب الأشباه والنظائر، وشرح المنهاج للبيضاوى، ولد سنة ٧٢٧ هـ، وتوفي سنة ٧٧١ هـ. (انظر شذرات الذهب ٣٧٨/٨، والأعلام ١٨٤/٤).
٦٣. **الترمذى**: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمى الترمذى، وكنيته أبو عيسى، صاحب الجامع (سنن الترمذى) وأحد أئمة الحديث الحفاظ، توفي سنة ٢٧٩ هـ. (انظر التقريب ٣٠٢/٣، وتهذيب الكمال ٢٥٠/٢٦).
٦٤. **جابر بن عبد الله** رضي الله عنه: جابر بن عبد الله الانصارى السلمى، يكنى أبو عبدالله أو أبو عبد الرحمن، أحد المكثرين من روایة الحديث، له ولابيه صحبة، وكان من شهد العقبة، شهد تسع عشرة غزوة، مات سنة مائة وسبعين، وقيل: أربع، وقيل: ثلث، عن أربع وتسعين سنة. (انظر الإصابة ٢٢٢/١، وسير أعلام النبلاء ١٨٩/٣).
٦٥. **الحجاوي**: شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي القدسى ثم الصالحي الخنبلي، صاحب زاد المستقنع، والإقناع، توفي سنة ٩٦٠ هـ. (انظر شذرات الذهب ٤٧٢/١٠).

٦٦. حذيفة بن اليمان رض: حذيفة بن اليمان العبسي، من كبار الصحابة، وأسلم حذيفة وأبواه وأرادا شهود بدر، فصدقهما المشركون وشهدوا أحدهما فاستشهد اليمان بها، وشهد حذيفة الخندق وما بعدها، وروى أحاديث كثيرة، استعمله عمر رض على المدائن، فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان رض وبعد بيعة علي رض بأربعين يوماً، سنة ٣٦ هـ. (انظر الإصابة ١/٣٣٢، وسیر أعلام النبلاء ٢/٣٦١).
٦٧. الحسن البصري : الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، أبو سعيد مولى الأنصار، من أئمة التابعين، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر رض، رأى علياً وطلحة وعائشة، وروى عن عمر ومسعود بن عبادة وغيرهم ولم يدركهم، مات سنة ١١٠، وقد قارب التسعين. (انظر تهذيب الكمال ٦/٩٦، وسیر أعلام النبلاء ٤/٥٦٣).
٦٨. الحسكفي : محمد بن علي بن محمد الحصنبي، المعروف بعلاء الدين الحسكفي، صاحب كتاب الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، الذي عليه حاشية ابن عابدين، ولد سنة ١٠٢٥، وتوفي سنة ١٠٨٨ هـ. (انظر الأعلام ٦/٢٩٤).
٦٩. الخطاب : أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن الرعيوني، المعروف بالخطاب، من فقهاء المالكية، صاحب كتاب مواهب الجليل في شرح مختصر الجليل، ولد سنة ٩٠٢ هـ ، وتوفي سنة ٩٥٤ هـ. (الأعلام ٧/٥٨).
٧٠. خالد بن الوليد رض: خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي ، من كبار الصحابة، وكنيته أبو سليمان، ولقبه النبي ﷺ بسيف الله، وكان إسلامه بين الحديبية والفتح، وكان أميراً على قتال أهل الردة وغيرها من الفتوح إلى أن مات سنة ٢١ أو ٢٢ هـ. (انظر التقريب ١/٣٥٤، وتهذيب الكمال ٨/١٧٨).

٧١. خالد بن سعد رضي الله عنه : خالد بن سعد الكوفي ، مولى أبي مسعود الأنصاري البدرى ، تابعى ثقة . (انظر التقرير ١ / ٣٤٤ ، وتهذيب الكمال ٨ / ٧٩).
٧٢. الخرشى : أبو عبدالله بن عبد الله الخرشى المصرى المالكى ، صاحب شرح مختصر خليل ، ولد سنة ١٠١٠ هـ ، وتوفي سنة ١١٠١ هـ . (انظر الأعلام ٦ / ٢٤٠).
٧٣. الخرقى : عمر بن الحسين الخرقى البغدادى الخلبى صاحب المختصر ، والخرقى بكسر الخاء وفتح الراء ، توفي سنة ٣٣٤ هـ . (انظر شذرات الذهب ٤ / ١٨٦).
٧٤. الخطابى : أبو سليمان حمْدَنْ بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي البُستي ، حافظ فقيه صاحب معالم السنن ، توفي سنة ٣٨٨ هـ . (انظر شذرات الذهب ٤ / ٤٧١).
٧٥. داود : داود بن علي بن خلف الأصبهانى أبو سليمان ، أحد أئمة الاجتهد وإليه ينسب المذهب الظاهري . وقال ثعلب بحقه : كان عقل داود أكبر من علمه ، ولد في الكوفة وسكن بغداد ، توفي في بغداد سنة ٢٧٠ هـ . (انظر سير أعلام النبلاء ١٣ / ٩٧ ، وشذرات الذهب ٣ / ٢٩٧).
٧٦. الدردير : أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوى المصرى الأزهري المالكى ، الشهير بالدردير ، صاحب كتاب الشرح الكبير ، والشرح الصغير ، ولد سنة ١١٢٧ هـ ، وتوفي سنة ١٢٠١ هـ . (انظر هدية العارفين ٥ / ١٨١).
٧٧. ذكوان : هو أبو عمرو ، مولى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، تابعى مدنى ثقة . (انظر التقرير ١ / ٣٨٥ ، وتهذيب الكمال ٨ / ٥١٧).

٧٨. الْرَّبِيعُ : الْرَّبِيعُ -بالتَّصْغِيرِ وَالتَّقْلِيلِ- بنت النَّصَارَى الْخَزْرَجِيَّةُ، عَمَّةُ أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ، صَحَّابَةُ رَوَى عَنْهَا أَنْسٌ فِي الْجَهَادِ وَلَمْ يُذَكِّرْهَا الْمُزِيَّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ . (انظر التقرير ٤١٥/٤).
٧٩. الرُّمْلِيُّ : شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَمْزَةَ الرَّمْلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيُّ ، صَاحِبُ كِتَابِ نِهايَةِ الْمُحْتَاجِ فِي شِرْحِ الْمُهَاجِ ، وَيُلْقَبُ بِالشَّافِعِيِّ الصَّغِيرِ ، تَوْفَى ١٠٠٤هـ (الأعلام ٧/٦).
٨٠. الزَّرْكَشِيُّ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَدرُ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ بَهَاءِ بْنِ بَهَادِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الزَّرْكَشِيِّ الشَّافِعِيُّ ، فَقِيهُ أَصْوَلِيُّ ، لَهُ كِتَابٌ قِيمَةُ مِنْ أَبْرَزِهَا : الْبَحْرُ الْمُحيَطُ فِي أَصْوَلِ الْفَقَهِ ، وَالْمُشَوَّرُ فِي الْقَوَاعِدِ . تَوْفَى سَنَةُ ٧٩٤هـ . (انظر الدرر الكامنة ١٣٣/٥ وشذرات الذهب ٣٣٥/٦).
٨١. زَكْرِيَا الْأَنْصَارِيُّ : زَيْنُ الدِّينِ زَكْرِيَا بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ زَكْرِيَا الْأَنْصَارِيِّ السُّنْنِيِّيِّ ثُمَّ الْقَاهِرِيِّ الْأَزْهَرِيِّ الشَّافِعِيُّ ، صَاحِبُ كِتَابِ أَسْنَى الْمَطَالِبِ ، وَلَدَ سَنَةُ ٨٢٦هـ ، وَتَوْفَى سَنَةُ ٩٢٥هـ . (انظر شذرات الذهب ١٨٦/١٠ ، والأعلام ٤٦/٣).
٨٢. زَيْدُ بْنِ ثَابِتٍ : زَيْدُ بْنِ ثَابِتٍ بْنِ الضَّحَاكِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ أَبُو سَعِيدٍ ، اسْتَصْغَرَ يَوْمَ بَدْرٍ ، أُولَئِكَ مَشَاهِدُهُ الْخَنْدَقُ ، وَقِيلَ أَحَدٌ ، وَكَانَ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَّابَةِ ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْفَرَائِضِ ، ماتَ سَنَةُ ٤٥هـ فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِ . (انظر الإصابة ٢٢/٣ ، وسِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ ٤٢٦/٢).
٨٣. زَيْدُ بْنِ وَهْبٍ : زَيْدُ بْنِ وَهْبٍ الْجَهْنَمِيُّ الْكُوفِيُّ ، وَكَنْيَتُهُ أَبُو سَلِيمَانَ ، مُخَضَّرٌ ثَقَةٌ ، ماتَ بَعْدَ الثَّمَانِينَ ، وَقِيلَ سَنَةُ ٩٦هـ . (انظر التقرير ٤٣٧/١ ، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١٠١/١٠).

٨٤. السرخسي : محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي ، من أئمة الحنفية ينسب إلى سرخس وهي بلدة صغيرة من بلاد خرسان ، له مصنفات كثيرة منها "البساط" ، وقد أملأه وهو في السجن ، توفي سنة ٤٩٠ هـ. (انظر الجوواهر المضيّة ٧٨/٣).)
٨٥. سعد بن أبي وقاص رض : سعد بن مالك بن أهيب الزهري أبو إسحاق بن أبي وقاص ، خال رسول صل ، ومن كبار الصحابة ، أول من رمى سهماً في سبيل الله وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، ولد سنة ٢٣ قبل الهجرة ، وتوفي سنة ٥٥ هـ. (انظر الإصابة ٨٣/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٩٢/١).
٨٦. سعد بن معاذ رض : سعد بن معاذ بن النعمان الأننصاري الأشهلي ، أبو عمرو سيد الأوس ، شهد بدرًا ، واستشهد من سهم أصحابه يوم الخندق ، واهتز لموته عرش الرحمن ، وله مناقب كثيرة . (انظر التقريب ١٩/٢ ، وتهذيب الكمال ٣٠٠/١٠).
٨٧. سعيد بن المسيب رض : سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي ، إمام فقيه حجة ، اتفق العلماء على أن مرسالاته أصح المراسيل ، وقال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه ، توفي سنة ٩٣ هـ. (انظر تهذيب الكمال ٦٦/١١ ، وسير أعلام النبلاء ٢١٧/٤).
٨٨. سعيد بن زيد رض : سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العَدوِي ، كنيته أبو الأعور ، صحابي مشهور ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، توفي سنة ٥٠ هـ أو بعدها بستة أو سنتين. (انظر التقريب ٣٠/٢ ، وتهذيب الكمال ٤٤٦/١٠).
٨٩. سفيان الثوري : سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبدالله ، إمام حافظ ، حاول معه المنصور العباسي ليلي الحكم فرفض ، وخرج من الكوفة سن ١٤٤ هـ وسكن مكة والمدينة ، وقد طلبه المهدى فاختفى ، وانتقل إلى

البصرة ومات فيها سنة ١٦١هـ. (انظر تهذيب الكمال ١٥٤/١١، وسير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧).

٩٠. سهل بن سعد الساعدي رض: سهل بن سعد بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، وكتبه أبو العباس، صحابي مشهور، ولأبيه صحبة كذلك، توفي سنة ٨٨هـ وقيل بعدها، وقد جاوز عمره المئة. (انظر التقرير ٨٧/٢، وتهذيب الكمال ١٨٨/١٢).

٩١. السيوطي: جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي الشافعي، من أكثر العلماء تأليفاً، ولا بلغ الأربعين تفرغ وانقطع للعبادة، ولد سنة ٨٤٩، وتوفي سنة ٩١١هـ. (انظر شذرات الذهب ٧٤/١٠).

٩٢. الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد التخمي الغرناطي المالكي، له كتابان عظيمان نفعهما: (الاعتراض) في البدعة وذمها، و(الموافقات) في علم أصول الفقه. وتوفي سنة ٧٩٠هـ. (انظر نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ٩٠ - ١٢٢).

٩٣. الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع أبو عبدالله الشافعي المطبي، يلتقي نسبة مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عبد مناف . أحد المجتهدin الأربعة . ولد بغزة، وقيل غير ذلك، ولد سنة ١٥٠هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٢٠٤هـ. (انظر سير أعلام النبلاء ٥/١٠، وطبقات الشافعية ١١/١).

٩٤. الشرييني: شمس الدين محمد بن أحمد الشرييني المصري الشافعي، المعروف بالخطيب الشرييني، صاحب كتاب مغني المحتاج، توفي سنة ٩٧٧هـ. (انظر هدية العارفين ٦/٢٥٠).

٩٥. الشريد بن سويد : **الشريد** (على وزن: الطويل) بن سويد الثقفي، صحابي، شهد بيعة الرضوان. (انظر التقريب ١١٢/٢، وتهذيب الكمال ٤٥٢/١٢).
٩٦. الشعبي: عامر بن شراحيل بن عبد أبو عمرو الشعبي الحميري الكوفي ، من أئمة التابعين وحافظهم ، كان إماماً أهل زمانه في الحديث والفقه ، ولد سنة ٢٠ هـ ، وتوفي سنة ١٠٩ هـ. (انظر تهذيب الكمال ٢٨/١٤ ، وسير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤).
٩٧. شمس الدين الزركشي: أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي ، إمام في المذهب ، صاحب الكتاب النافع: شرح مختصر الخرقى ، وتوفي سنة ٧٧٢ هـ. (انظر شذرات الذهب ٣٨٤/٨ ، والسحب الوابلة على ضرائح الخنابلة ٩٦٦/٣).
٩٨. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني الصناعي ، كان على المذهب الزيدي ، ثم ترك التقليد ، بل أصبح داعياً للاجتهد وترك التقليد ، صاحب كتاب السيل الجرار ، وإرشاد الفحول ، وفتح القدير ، ونيل الأوطار ، والدرر البهية. توفي سنة ١٢٥٠ هـ . (انظر الأعلام ٢٩٨/٦).
٩٩. **شيخ الإسلام** : ابن تيمية .
١٠٠. الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشافعي ، تفقه في شيراز ثم قدم بغداد وله ٢٢ سنة واستوطنها ، ولزم القاضي أبي الطيب ، ثم انتهت إليه رئاسة المذهب ، له مؤلفات كثيرة من أبرزها المذهب ، واللمع ، وشرحه ، والتبصرة . توفي سنة ٤٧٦ هـ . (انظر طبقات الشافعية وشذرات الذهب ٣٤٩/٣، ٨٣/٢).

١٠١. الصاوي: أحمد بن محمد الخلواتي الصاوي المالكي، صاحب كتاب بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير، ولد سنة ١١٧٥هـ، وتوفي سنة ١٢٤١هـ. (الأعلام ٢٤٦/١).
١٠٢. صديق حسن خان: محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، من علماء الهند، متمسك بالسنة ونابذ للتقليد، صاحب كتاب الروضة الندية، وكتاب حسن الأسوة. ولد سنة ١٢٤٨هـ، وتوفي في ١٣٠٧هـ. (انظر الأعلام ١٦٧/٦).
١٠٣. الصناعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصناعاني، صاحب كتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام، ولد سنة ١٠٩٩هـ، وتوفي سنة ١١٨٢هـ. (انظر الأعلام ٣٨/٦).
١٠٤. الطحطاوي: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ويقال الطهطاوي) الحنفي الأزهري. صاحب حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، وتوفي بالقاهرة ١٢٣١هـ. (الأعلام ٢٤٥/١).
١٠٥. الطوفي: أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، من فقهاء الخنابلة، فيه تشيع وانحراف في المعتقد، ولد سنة ٦٥٧هـ، وتوفي سنة ٧١٦هـ. (انظر ذيل طبقات الخنابلة ٣٦٦/٤، وشذرات الذهب ٣٥/٦).
١٠٦. عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها: أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، خطبها النبي ﷺ بمكة، وتزوجها وهي بنت ست سنين، وينى بها في المدينة سنة اثنين من الهجرة، وهي بنت تسع سنين، كانت فقيهة عالمة فصيحة فاضلة، كثيرة الحديث عن رسول الله ﷺ، توفيت سنة سبع وخمسين ودفنت بالبقيع. (انظر الإصابة ١٣٩/٨، وسير أعلام النبلاء ١٣٥/٢).

١٠٧. عائشة بنت سعد: عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية ، تابعي ثقة ، عمرت حتى أدركها مالك ، ووهم من زعم أن لها رؤية . (انظر التقريب ٤٢٥/٤ ، وتهذيب الكمال ٣٥/٢٣٦).
١٠٨. عامر بن سعد: عامر بن سعد بن أبي وقاص الزهرى ، تابعى مدنى ثقة ، توفي سنة ١٠٤هـ . (انظر التقريب ١٧٠/٢ ، وتهذيب الكمال ١٤/٢١).
١٠٩. عبادة بن الصامت رض: عبادة بن الصامت الأنصارى الخزرجي ، أبو الوليد ، شهد بدرًا ، وكان أحد النقباء بالعقبة ، وأخى رسول الله صل بينه وبين أبي مرثد الغنوى ، وشهد المشاهد كلها بعد بدر ، مات بيت المقدس سنة خمس وأربعين . (انظر الإصابة ٢٧/٤ ، وسير أعلام النبلاء ٥/٢).
١١٠. عبد الرحمن بن الأسود: عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس التخعي ، تابعى ثقة ، من فقهاء الكوفة ، توفي سنة ٩٩هـ (انظر التقريب ٣٠٦/٢ وتهذيب الكمال ١٦/٥٣٠).
١١١. عبد الرحمن بن عوف رض: عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهرى ، أبو محمد أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، وهاجر إلى مصر ، وشهد بدرًا وسائر المشاهد ، مات سنة ٣١هـ عن ٧٢ سنة ، ودفن بالبيع . (انظر الإصابة ٤/١٧٦ ، وسير أعلام النبلاء ١/٦٨).
١١٢. عبدالله بن عامر : أبو محمد عبدالله بن عامر بن ربيعة العنزي ، تابعى مدنى ثقة ، ولد على عهد رسول الله صل ، ولوالده صحبة مشهورة ، توفي سنة بضع وثمانين . (انظر التقريب ٢٢٥/٢ ، وتهذيب الكمال ١٥/١٤٠).
١١٣. عبدالله بن عباس رض: عبدالله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الباشمى ، أبو العباس ، ابن عم رسول الله صل ، وكان عمره عند موته صل ثلاث عشرة سنة ، ودعاه رسول الله صل بالفقه في الدين والعلم والتأويل ، فكان

حبر الأمة، مات في الطائف سنة ٦٨هـ. (انظر الإصابة ٤/٩٠، وسير أعلام النبلاء ٣/٣٣١).

١١٤. عبدالله بن عبد الرحمن رض: عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، تابعي ثقة، توفي بعد السبعين. (انظر التقريب، وتحريف التقريب ٢/٢٣٠، وتهذيب الكمال ١٥/١٩٧).

١١٥. عبدالله بن عمرو بن العاص رض: عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، أسلم قبل أبيه، ولم يكن بين مولدهما إلا اثنتي عشرة سنة، وكان من المكثرين عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، مات بالشام سنة ٦٥هـ عن ٧٢ سنة. (انظر الإصابة ٤/١١١، وسير أعلام النبلاء ٣/٨٠).

١١٦. عبدالله بن مسعود رض: عبدالله بن مسعود البهذلي، أبو عبد الرحمن، أسلم قديماً وهاجر إلى البصرة، وشهد بدرأ، والشاهد بعدها، ولازم النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه سيره عمر رض إلى الكوفة ليعلّمهم أمر دينهم، ثم أمره عثمان رض على الكوفة ثم عزله، ومات بالمدينة سنة ٣٢هـ. (انظر الإصابة ٤/١٢٩، وسير أعلام النبلاء ١/٤٦١).

١١٧. العراقي: أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، الحافظ الكردي العراقي، صاحب كتاب طرح التشريب، وتحريف أحاديث الإحياء، ولد سنة ٧٥٢هـ، وتوفي سنة ٨٠٦هـ. (انظر شذرات الذهب ٩/٨٧، والأعلام ٣/٤٤).

١١٨. عرفجة بن أسد : عرفجة بن أسد بن كَرِب (بفتح الكاف وكسر الراء) التميمي، له صحبة، وهو الذي جدع أنفه يوم الكلاب. (انظر التقريب ٣/٨، وتهذيب الكمال ١٩/٥٥٤).

١١٩. العز بن عبد السلام: عز الدين أبو محمد عبدالعزيز بن عبد السلام ابن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي ثم المصري الشافعى، لقبه ابن دقق العيد بسلطان العلماء، واشتهر بها، وعرف بالصدع بالحق والنهي عن المنكر والصلابة في الدين، ولد سنة ٥٧٨ هـ، وتوفي سنة ٦٦٠ هـ. (انظر شذرات الذهب ٥٢٢/٧).
١٢٠. عطاء: عطاء بن أبي رياح أسلم القرشي مولاهم، المكي، تابعي ثقة فقيه، فاضل، روى له الجماعة، أدرك مائتين من الصحابة، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه، ومات سنة ١١٤ هـ. (انظر تهذيب الكمال ٦٩/٢٠ ، والتقريب ٦٧٧).
١٢١. عقبة بن عامر: عقبة بن عامر الجهنمي، الصحابي الجليل المشهور، كان قارئاً، عالماً بالفراشض والفقه، فصريح اللسان، شاعراً كاتباً، وهو أحد من جمع القرآن، قال عقبة: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا في غنم لي أرعاها، فتركتها، ثم ذهبت إليه ، فقلت: بايعني ، فبأيعني . (انظر الإصابة ٤٠/٤ ، وسير أعلام النبلاء ٤٦٧/٢).
١٢٢. عكرمة رضي الله عنه: عكرمة أبو عبدالله، مولى ابن عباس رضي الله عنه، وأصله بريري، تابعي ثقة ثبت عالم بالتفسير، وتوفي سنة ١٠٤ هـ. (انظر التقريب ٣٢/٣ ، وتهذيب الكمال ٢٦٤/٢٠).
١٢٣. علي بن أبي طالب رضي الله عنه: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو الحسن، أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم، ولد قبلبعثة عشر سنين، تربى في حجر النبي صلى الله عليه وسلم يفارقه، وشهد معه الشاهد إلا غزوة تبوك، حيث أمره على المدينة، وزوجه بنته فاطمة رضي الله عنها وقتل ليلة السابع عشر من رمضان سنة ٤٠ هـ. (انظر الإصابة ٢٦٩/٤ ، وتهذيب الكمال ٤٧٢/٢٠).

١٢٤. عمر بن الخطاب رض: عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي، الخليفة الثاني لرسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أسلم في السنة الخامسة منبعثة، أعز الله تعالى به الإسلام، وانتشرت الفتوحات الإسلامية في عهده، توفي سنة ٢٤ من الهجرة مقتولاً على يد المجوسي أبي لؤلؤة وله من العمر ٦٣ سنة. (انظر الإصابة ٢٧٩/٤ ، وتهذيب الكمال ٣١٦/٢١).
١٢٥. عمران بن حصين رض: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، أبو نجبي ، أسلم عام خير ، بعثه عمر رض إلى البصرة ليفقه أهلها ، مات سنة ٥٢ هـ. (انظر الإصابة ٢٦/٥ ، وسير أعلام النبلاء ٢/٥٠٨).
١٢٦. عمرو بن الشريد رض: أبو الوليد عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي الطائفـي ، تابعي ثقة ، من رجال الصحيحين. (انظر تهذيب الكمال ٦٣/٢٢ ، والتقريب ٩٥/٣).
١٢٧. عمرو بن العاص رض: عمرو بن العاص السهمي أبو محمد ، أسلم عند النجاشي. أمره النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على جيش ذات السلاسل ، وولي إمرة مصر في عهد عمر رض توفي بالقاهرة سنة ٤٣ هـ. (انظر الإصابة ٢/٥ ، وسير أعلام النبلاء ٥٤/٣).
١٢٨. عوف بن مالك الأشجعـي رض: عوف بن مالك الأشجعـي ، أبو حماد ، صحابي مشهور ، من مُسلمة الفتح ، وسكن دمشق ، وتوفي سنة ٧٣ هـ . (انظر التقريب ١٢٥/٣ ، وتهذيب الكمال ٤٤٣/٢٢).
١٢٩. العينـي : بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينـي الحنـفي ، صاحب كتاب عمدة القاري شرح صحيح البخارـي ، ولد بحلـب سنة ٧٢٥ ، وتوفي بمصر سنة ٨٥٥ هـ. (انظر شـنرات الـذهب ٤١٨/٩).

١٣٠. الغزالى : محمد بن محمد بن محمد الطوسي أبو حامد الغزالى . ملقب بمحجة الإسلام، صاحب كتاب المستصفى، وإحياء علوم الدين ، والوجيز . ولد سنة ٤٥٠ هـ ، وتوفي سنة ٥٠٥ هـ .. (انظر سير أعلام النبلاء ٣٢٢/٩ وطبقات الشافعية ٢٤٢/٢).
١٣١. فاطمة بنت المنذر رحمها الله : فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام القرشية، زوج هشام بن عمروة ، وجدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق ، مدنية تابعة ثقة. (انظر التقريب ٤٢٨/٤ ، وتهذيب الكمال ٢٦٥/٣٥).
١٣٢. القاضي عياض : أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي الحافظ ، له مؤلفات نافعة ، ولد سنة ٤٧٠ ، وتوفي سنة ٥٤٤ هـ. (انظر شذرات الذهب ٦/٢٢٦).
١٣٣. قتادة : قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري ، وكنيته أبو الخطاب ، ثقة ثبت ، توفي سنة مائة ويضع عشرة. (انظر التقريب ١٧٨/٣ ، وتهذيب الكمال ٤٩٨/٢٣).
١٣٤. القرافي : أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي ، المشهور بالقرافي ، كان بارعاً في الفقه والأصول ، له كتب قيمة من أهمها: تنقية الفصول ، وشرحه ، والفروق. توفي سنة ٦٨٤ هـ. (انظر الديجاج المذهب ٢٣٦/١).
١٣٥. القرطبي : أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي ، صاحب كتاب التفسير الجامع لأحكام القرآن ، وهو كتاب عظيم النفع ، توفي في صعيد مصر سنة ٦٧١ هـ. (انظر شذرات الذهب ٥٨٤/٧).
١٣٦. الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، صاحب كتاب بدائع الصنائع ، توفي سنة ٣٨٥ هـ. (انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٤/٢٥).

١٣٧. مالك: مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو بن غيمان أبو عبدالله الأصبهني الحميري، ولد بالمدينة سنة ٩٣ هـ، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربع المجتهدين. له كتاب: "الموطأ" ألفه بطلب من الخليفة المنصور. توفي بالمدينة سنة ١٧٩ هـ. (انظر تهذيب الكمال ٩١/٢٧، وسير أعلام النبلاء ٤٨/٨).

١٣٨. مجاهد: مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج المخزومي، مولى السائب بن السائب، تابعي ثقة، إمام في التفسير، قرأ القرآن على ابن عباس رض ثلاث مرات، يقف عند كل آية ويسأل عنها: فيم نزلت وكيف كانت، ولد سنة ٢١ هـ، ومات سنة ١٠٤ هـ. (انظر تهذيب الكمال ٢٢٨/٢٧، وسير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤).

١٣٩. مجdal الدين ابن تيمية: أبو البركات مجdal الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية الحراني الخنبلـي، بارع في الفقه والأصول وحفظ الحديث، من أشهر كتبه، المتنقى من أحاديث الأحكام، والمحرر، والمسودة في أصول الفقه؛ التي أكملها ابنه ثم حفيده تقى الدين. توفي سنة ٦٥٢ هـ. (انظر ذيل طبقات الحنابلة ٢٤٩/٢، وشنرات الذهب ٢٥٧/٥).

١٤٠. محمد بن الحسن الشيباني: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقـد الشيباني مولاهـم، صاحب أبي حنيفة، عالم في الفقه واللغة، ولد ١٢١ هـ، وتوفي سنة ١٨٩ هـ. (انظر الأعلام ٨٠/٦).

١٤١. محمد بن سيرين: محمد بن سيرين الانصاري البصري، أبو بكر ابن أبي عمرة. قال عنه ابن حجر: "ثقة ثبت عابد، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى" ١٠ هـ. (انظر التقريب ٢٥٥/٣، وتهذيب الكمال ٣٤٤/٢٥).

١٤٢. المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد الدمشقي الصالحي الخنبلـي، المعروف بالمرداوي، شيخ الحنابلة، وإمام في المذهب، له

- كتاب الإنصاف، حرر فيه مذهب الحنابلة بإسلوب لا نظير له، وله كتب أخرى قيمة. توفي سنة ٨٨٥ هـ. (انظر شذرات الذهب ٣٤٠/٧، والسحب الوابلة على ضرائب الحنابلة ٢٣٩/٢).
١٤٣. المريغيناني: أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المريغيناني الحنفي، صاحب كتاب الهدایة ، الذي شرحه ابن الهمام في كتابه شرح الفتح القدير، توفي سنة ٥٩٣ هـ. (انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٦٢٧/٢ ، والأعلام ٢٦٦/٤).
١٤٤. المسور بن خرمدة: المسور بن خرمدة بن نوفل بن أهيب بن عبد مناف الزهرى أبو عبد الرحمن، له ولابيه صحبة، ولد بعد الهجرة بستين، وحفظ عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث، وكان يلزم عمر بن الخطاب ﷺ، توفي سنة ٦٤ هـ. (انظر الإصابة ٩٨/٦ ، وسير أعلام النبلاء ٣٩٠/٣).
١٤٥. معاذ بن جبل ﷺ: معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، أبو عبد الرحمن الانصاري الخزرجي، أعلم الصحابة بالحلال والحرام، شهد الشاهد كلها، وأمره النبي ﷺ على اليمين، وكانت وفاته بالطاعون في الشام، سنة ١٧ هـ أو التي بعدها، عن ٣٤ سنة. (انظر الإصابة ١٠٦/٦ ، وسير أعلام النبلاء ٤٤٣/١).
١٤٦. المغيرة بن شعبة: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر الثقفي، أسلم قبل الحديبية ، وشهد حادثة الرضوان، وشهد اليمامة وفتح الشام والعراق، ولد عمر ﷺ على البصرة إلى أن عزله لما شهد عليه أبو بكرة ومن معه، قال الشعبي: كان من دهاء العرب، توفي سنة ٥٠ هـ. (انظر الإصابة ١٣١/٦ ، وسير أعلام النبلاء ٢١/٣).
١٤٧. المقداد بن الأسود ﷺ: المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن ربيعة الكيندي ثم الزهري. تبناه الأسود بن عبد يقوث الزهري فنسب إليه. صحابي مشهور من

السابقين، ولم يثبت أنه كان في غزوة بدر فارس غيره ، توفي سنة ٣٣ هـ عن سبعين سنة. (انظر تهذيب الكمال ٤٥٢/٢٨ ، والتقريب ٤١٤/٣).

١٤٨. مكحول : أبو عبدالله مكحول الشامي ، تابعي فقيه ثقة ، سمع من ثلاثة من الصحابة ، كان في مصر ثم رحل في طلب الحديث إلى المدينة ثم إلى العراق ثم استقر بالشام ، ومات فيها سنة ١١٢ هـ. وقيل بعد ذلك. (انظر تهذيب الكمال ٤٦٤/٢٨ ، والتقريب ص ٩٦٩).

١٤٩. المناوي : محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي ثم المناوي الرازي ، صاحب كتاب فيض القدير الذي شرح فيه الجامع الصغير ، ولد سنة ٩٥٢ هـ ، وتوفي سنة ١٠٣١ هـ. (انظر الأعلام ٢٠٤/٦).

١٥٠. المنجى التتوخي : زين الدين أبو البركات المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التتوخي الدمشقي ، من علماء الحنابلة ، وصاحب الكتاب النافع : المتع في شرح المقنع ، ولد سنة ٦٣١ هـ ، وتوفي سنة ٦٩٥ هـ. (انظر الذيل على طبقات الحنابلة ٣٣٢/٤ ، وشندرات الذهب ٧٥٦/٧).

١٥١. النخعي : أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي ، ثقة فقيه ، أدرك جملة من الصحابة ولم يحدث عن أحد منهم ، مات وهو مختلف عن الحجاج سنة ٩٦ هـ. (انظر تهذيب الكمال ٢٣٣/٢ ، والتقريب ص ١١٨).

١٥٢. النعمان بن بشير رض : أبو عبدالله النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنباري الخزرجي ، له ولابيه صحبة ، ولد بعد الهجرة بأربعة عشر شهراً ، ثم سكن الشام ، ثم استعمله معاوية رض على الكوفة ثم على حمص ، وقتل بها سنة ٦٥ هـ. (انظر الإصابة ٢٤٠/٦ ، وسير أعلام النبلاء ٤١١/٣).

١٥٣. النووي : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي محدث فقيه ، له كتاب نفيسة من أشهرها : رياض الصالحين ، وشرح صحيح مسلم ،

والمجموع، وروضة الطالبين. توفي سنة ٦٧٦ هـ، عن ٤٥ سنة. (انظر طبقات الشافعية ٤٧٦/٢، وشذرات الذهب ٣٥٤/٥).

١٥٤. الهيثمي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الانصاري الشافعي، له مؤلفات كثيرة، ولد سنة ٩٠٩، وتوفي سنة ٩٧٣ هـ. (انظر شذرات الذهب ٥٤١/١٠، والأعلام ٢٣٤/١).

فهرس الآيات

الرقم	الآية	الصفحة	الآية	النحو
١	﴿أَحِلٌ لَّكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الْرُّفُثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عِلْمٌ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَاثُونَ﴾	٥٤٠	١٨٧	البقرة
٢	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنَشُ مِنْ وُجُودِكُمْ وَلَا تُضَارُوْهُنَّ لِتُضَيِّقُوْهُنَّ﴾	٧٢	٦	الطلاق
٣	﴿إِلَّا الَّذِينَ عَنْهُدُّهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظْهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَيْمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُنَّ إِلَى مُدَّهُمْ﴾	٣٦٥ ، ١٣٤	٦ - ٤	التوبه
٤	﴿إِنَّا خَلَقْنَا إِلَيْسَنَ مِنْ نُطْفَةٍ أَسْنَاجٍ تَبَتَّلَهُ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ⑦ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَافُورًا﴾	٤٠٩ ، ١٤٩	٣ - ٢	الإنسان
٥	﴿إِنَّمَا جَزَّاؤُ الَّذِينَ مُخَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفِهِمْ﴾	٥٥١ ، ١٤٣	- ٣٣	المائدة
٦	﴿إِنَّا حَرَمْنَا عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَنِيَّ اللَّهَ بِهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٨٣	١١٥	النحل

- ٧ **﴿إِنَّا حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزِيرِ وَمَا أَهْلَبَ بِهِ لِغَنِمَةٍ فَمَنِ اضْطُرَّ غَمْرَةً بِأَغَوٰيٰ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**
٣٩١ ، ٨٢ ١٧٣ البقرة
- ٨ **﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَخْيَيْتَهُ﴾**
٢٠٣ ١٢٢ الأنعام
- ٩ **﴿الَّذِي أَخْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ وَبَدَا خَلْقَ الْإِنْسَنِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلْطَانٍ مِّنْ مَاءٍ مَّهْوِيٍّ﴾**
٦٠٤ ٩ - ٧ السجدة
- ١٠ **﴿آتَرَانِيهِ وَالرَّانِي فَاجْبَلُوا كُلَّ وَاحِدٍ يَتَهَمَّ مَا يَنْهَا جَلْدَهُ وَلَا تَأْخُذْنَكُمْ بِمَا رَأَيْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهِدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾**
٥٥٩ ٢ النور
- ١١ **﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحَرَمَتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَغْمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾**
٥٦٨ ١٩٤ البقرة
- ١٢ **﴿الَّيْوَمَ أَحْلَلْنَا لَكُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْخَصَصَتُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾**
١٧٧ ٥ المائدة
- ١٣ **﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحَرَمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَخْصِرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرَضٍ﴾**
١٣٧ ٥ التوبه
- ١٤ **﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي عَنْهَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَاجِفٍ لِّإِنْسَنٍ﴾**
٨٢ ٣ المائدة

فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٤﴾

- ١٥ ﴿ قُلُّوْلُ الَّذِيْنَ لَا يُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُخْرِمُوْنَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْبِرُوْنَ دِيْنَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِيْنَ اُتُّوا الصِّكْرَةَ حَقٌّ يُعْطُوْلُ الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِوْهُمْ صَغِيرُوْنَ ﴾
- ١٦ ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّ الْفَرِحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِلَّا مَا وَالْبَنِي بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ شَرِّكُوْا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَنَّا وَأَنْ تَقُولُوْلُوْا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُوْنَ ﴾
- ١٧ ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيْنِي مُحْرَمًا عَلَى طَاعِيْرِ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْقُوْحًا .. ﴾
- ١٨ ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِيَّنَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالظَّبَابِتُ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هُنَّ لِلَّذِيْنَ ءامَنُوا فِي الْحَجَّوِهِ الَّذِيْنَ حَالَصَّهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ كَذَلِكَ نَفَضَلُ الْأَمْيَتُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُوْنَ ﴾
- ١٩ ﴿ قُلْ يَتَوَفَّنُكُمْ مَلْكُ الْمَوْتَى الَّذِي وُكَلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَيْرَبِّكُمْ تُرْجَعُوْنَ ﴾
- ٢٠ ﴿ كَلَّا إِذَا بَلَغْتَ الْمُرْأَةَ وَقِيلَ مَنْ زَانِ ﴿٦﴾ وَظَاهَرَ أَنَّهُ الْفِرَاقُ ﴿٧﴾ وَالْتَّفَتَ السَّاقُ بِالسَّاقِ إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذِ الْمَسَاقُ ﴾

- ٢١ ﴿ كَيْفَ تُكَفِّرُوْتَ بِاللّٰهِ وَكُنْتُمْ أُمَّاً فَأَخْيِكُمْ ثُمَّ يُمْبَثِكُمْ ثُمَّ تُخْبِكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُوْتُمْ ﴾
٢٢ ﴿ هُنَّا مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ خَلَقُ مَا يَشَاءُ يَهْبِطُ لِمَنْ يَشَاءُ الْدُّكْرَرَ اَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذَكْرًا وَإِنَّا نَوْجِعُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾
٢٣ ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ بِمَا فَرَضَ اللّٰهُ الْأَحْزَابَ لَهُمْ ﴾
٢٤ ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُمْ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادُ فِي الْأَرْضِ .. ﴾
٢٥ ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللّٰهِ وَاللّٰهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾
٢٦ ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَلْكُوا مِنْ زِيَّفِهِ وَلِلّٰهِ الْشُّوْرُ ﴾
٢٧ ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾
٢٨ ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْكُنْ أَجْلَهُنَّ فَإِنْسَكُوهُنَّ يَعْرُوفُونَ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوْا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾
- | | | | | | |
|-----|-----|---------|-------------------------|---------|---------|
| ٢٠٦ | ٢٨ | البقرة | ٥٤١ | ٤٩ - ٥٠ | الشوري |
| ٧٦ | ٣٨ | الأحزاب | ١٦١، ١٥٧، ٣٥٢، ٣٨٨، ٤٠٨ | ٣٢ | المائدة |
| ٧١ | ١٢ | النساء | ٤٢٤ | | |
| ٥٥ | ٢٩ | البقرة | | | |
| ٧١ | ٢٣١ | البقرة | | | |

- ٢٩ **﴿وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَعَّثُمْ لَا يُضَارُ كَاتِبٌ وَلَا شَوِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾**
٢٨٢ البقرة ٧١
- ٣٠ **﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاحًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ بَيْنَ وَحْدَةً وَرَزْقَكُمْ مِّنَ الظَّبَابِ أَفَإِلَيْهِ مُؤْمِنُونَ وَيَعْمَلُونَ اللَّهُ هُمْ بِكُفَّارٍ﴾**
٧٢ النحل ٥٤٠
- ٣١ **﴿وَمَا تَحَافَّ مِنْ قَوْمٍ بِخَيْانَةٍ فَانْبَذُوهُمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّاهِرِينَ﴾**
٥٨ الأنفال ١٣٣ ، ١٣٩
- ٣٢ **﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَتَ اللَّهِ ثُمَّ أَتْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾**
٦ التوبه ١٣٥
- ٣٣ **﴿وَإِنْ طَالِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا الحِجَرَاتِ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْثَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرِي فَقَاتِلُوا إِلَيْهِ تَبْغَى حَقَّ تَفْقِيدِهِ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾**
٩ الحجرات ١٤٤
- ٣٤ **﴿وَإِنْ عَاقَبْتَنِي فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقَبْتُهُمْ وَلَئِنْ صَرَمْتُ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾**
١٢٦ النحل ٤٠٩ ، ١٤٨
- ٣٥ **﴿وَإِنْ نَكْثُوا أَتَمَنَّهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَنَةَ الْكُفَّارِ إِنَّهُمْ لَا آتَمَنُ لَهُمْ لَعْنَهُمْ يَنْتَهُونَ﴾**
-١٢ التوبه ٣٦٦ ، ١٣٩
- ٣٦ **﴿وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَنْقُوا بِأَيْدِيكُنْ إِلَى ١٩٥ البقرة ١٤٧ ، ٥٥**

- آتَيْكُمْ وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١﴾
- ٣٧ ١٩١ البقرة ٩٨ «وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ
مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْفَتْلِ
وَلَا تُقْبِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى
يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ»
- ٣٨ ٥٥٩ ، ٥٥١ المائدة ٣٨ «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوا أَنْدِيَهُمَا جَزَاءً
بِمَا كَسَبَا نَكَلًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ»
- ٣٩ ٢٢٣ البقرة ٧١ «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَنَ كَامِلَنَ
لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمَمِّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ
رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»
- ٤٠ ٤٠ - ٤٣ الشورى ١٤٨ «وَجَزَرُوا سَيِّعَةً سَيِّعَةً مِّثْلَهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ
فَأَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ..»
- ٤١ ١١٩ الأنعام ٨٢ «وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا
أَضْطُرْرَتُنَّ إِلَيْهِ»
- ٤٢ ٤٥ المائدة ٥٠٨ ، ١٤٨ «وَكَبَّتْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعُنْتَ
بِالْعُنْتِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالْبَنْ
بِالْبَنِ وَالْجُرْحُ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِمِهْ لَهُ
كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ
مُمْ لِلظَّالِمِينَ»
- ٤٣ ١٠٨ الأنعام ٩٩ «وَلَا تَسْبِبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
فَإِسْبَبُوا اللَّهَ عَذَّا بِغَيْرِ عِلْمٍ»
- ٤٤ ٣٣ الإسراء ١٥٠ ، ١٤١ «وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ

- وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا
فَلَا يُشَرِّفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا»
- ٤٥ ١٩٥ البقرة ٥٥ «وَلَا تُنْقِوا يَأْتِيَكُمْ إِلَى الْمَهْلَكَةِ وَأَخْسِنُوا إِنَّ
اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»
- ٤٦ ٦٠٤ المؤمنون ١٢ - ١٤ «وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَنَ مِنْ سُلْطَانَةِ مِنْ طِينٍ
ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَارَبٍ مَكِينٍ ثُمَّ خَلَقْنَا
النُّطْفَةَ عَلَقَةً» ..
- ٤٧ ١٧٧ ، ١٥٥ الإسراء ٧٠ «وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ
وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ أَطْيَابِ
عَلَى كَثِيرٍ مِمْنَ حَلَقْنَا تَفْضِيلًا»
- ٤٨ ٢٠٨ الأنعام ٩٣ «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمْنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ
أُوحِيَ إِنَّ وَلَمْ يُوحِيَ إِلَيْهِ شَيْءٌ»
- ٤٩ ١٤٧ ، ١٢٩ النساء ٩٣ «وَمَنْ يَقْتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ
حَلِيلًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ وَأَعَدَ لَهُ
عَذَابًا عَظِيمًا»
- ٥٠ ١٤٩ النحل ١٤ «وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ
لَخْمًا طَرِيبًا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَلَيَّةً تَلْبِسُوهَا
وَتَرَى الْفَلَكَ مَوَاحِدًا فِيهِ وَلَتَبْتَغُوا مِنْ
فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ»
- ٥١ ٢٠٧ الأنعام ٦١ «وَهُوَ الْفَاعِلُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَرَبِّنَا عَلَيْكُمْ
حَفَظَةً حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّنَهُ

- ٥٢ **رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفْرِطُونَ**
 ٢٠٣ ١٧ **وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ إِبْرَاهِيمُ**
يَمِيتُهُ
- ٥٣ **وَيَضْعُ عَنْهُمْ أَصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلُ الَّتِي كَانَتْ الْأَعْرَافُ**
 ٧٦ ١٥٧ **عَلَيْهِمْ**
- ٥٤ **وَيَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ**
 ١٣٧ ٢٨ **تَنْجِسُ فَلَا يَقْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ**
هَذَا
- ٥٥ **وَيَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا قَبْلُهُمْ الَّذِينَ يَلُوئُكُمْ**
 ١٧٣ ١٢٣ **مِنَ الْكُفَّارِ**
- ٥٦ **وَيَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كِبَرَ عَلَيْكُمُ الْفِحَاضَ**
 ١٤٠ ، ١٠٨ ١٧٨ **الْبَقْرَةُ**
 - **فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرُّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالآتَى**
بِالآتَى
- ٥٧ **وَيَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ**
 ١٤٩ ، ١٤٧ ٢٩ **النَّسَاءُ**
بِيَنَتِكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ
تَرَاضِيْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
بِكُمْ رَحِيمًا
- ٥٨ **وَيَأْتِيَ النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَهْبَةٍ مِّنَ الْبَغْثِ**
 ٦٠٤ ٥ **الْحَجَّ**
فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ
عَلَقَةٍ
- ٥٩ **وَيَأْتِيَنِي مِثْ قَبْلَ هَذَا**
 ٢٠٣ ٢٣ **مُرِيمٌ**

- | | | | | |
|-----|---|-----|----|---|
| ٦٠ | ﴿جَحْتِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْبِتِهِ﴾ | | | |
| ٦١ | ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِقَ عَنْكُمْ وَخَلِقَ الْإِنْسَنَ صَعِيفًا﴾ | | | |
| ٦٢ | ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ | | | |
| ٦٣ | ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قُتِلَ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرٌ بِهِ وَالْمَسِيْدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرٌ عَذَابُ اللَّهِ وَالْفَتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ | | | |
| ٥٠ | الروم | | | |
| ٧٥ | النساء | ٢٨ | ٧٥ | ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِقَ عَنْكُمْ وَخَلِقَ الْإِنْسَنَ صَعِيفًا﴾ |
| ١٨٥ | البقرة | ١٨٥ | ٧٥ | ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ |
| ٢١٧ | البقرة | ٢١٧ | ٩٩ | ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قُتِلَ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفُرٌ بِهِ وَالْمَسِيْدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرٌ عَذَابُ اللَّهِ وَالْفَتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ |

فهرس الأحاديث

- ١ - «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنضنه...»..... ١٨٣
- ٢ - «إذا استهل الصبي صارخاً سمي وصلبي عليه ، وتنت ديته ...»..... ٣١٨
- ٣ - «إذا استهل المولود ورث»..... ٦١٠ ، ٣١٨
- ٤ - «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض...»..... ٥٠
- ٥ - «أصيب أنقى يوم الكلاب في الجاهلية فاختذت أنفًا من ورق ...»..... ٨٨
- ٦ - «الآ أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت : بلى....»..... ٤٥
- ٧ - «أمرت أن أقاتل الناس ، حتى يقولوا لا إله إلا الله...»..... ١٢٩
- ٨ - «أمرني رسول الله - أو أمر - أن يسترقى من العين»..... ٤٦
- ٩ - «إن أحدكم يجمع خلقه في بطنه أمه أربعين يوماً، ثم...»..... ٦٠٥
- ١٠ - «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نبرد ها بالماء...»..... ٤٧
- ١١ - «أن أنساً من عربة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة...»..... ٤٥
- ١٢ - «إن الأشعرين إذا أرملاوا في الغزو أو قل طعام...»..... ٤٠٨ ، ٣٨٨ ، ١٦٠
- ١٣ - «أن الربيع وهي ابنة النضر كسرت ثانية جارية ، فطلبوها الأرش...»..... ١٤٩
- ١٤ - «أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يبول في المسجد فقال : دعوه...»..... ١٠٠
- ١٥ - «أن النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفة...»..... ٤٦
- ١٦ - «أن النبي ﷺ قعد على بعيره ، وأمسك إنسان بخطامه أو...»..... ١٣١
- ١٧ - «أن النبي ﷺ كان ينفتح على نفسه - في المرض الذي...»..... ٤٦
- ١٨ - «أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب...»..... ٥٧٢ ، ١٦٩ ، ١٧٤
- ١٩ - «أن النبي ﷺ وأصحابه شربوا وتزودوا من ماء مزادتين لشركة»..... ١٧٨
- ٢٠ - «أن امرأة سرقت في عهد رسول الله ﷺ في غزوة الفتح...»..... ٥٦٠

- ٢١ - «أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حبلى من» ٥٥٦ ، ٦٠٩
- ٢٢ - «اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها ، فلبت الرجل» ٦١٦
- ٢٣ - «أن رجلاً من أسلم أتى النبي ﷺ وهو في المسجد» ١٤٢
- ٢٤ - «أن رسول الله ﷺ أتى بسارق سرق شملة ، فقالوا...» ٥٦٢
- ٢٥ - «أن رسول الله ﷺ كان إذا عاد مريضاً يقول : أذهب ...» ٤٩
- ٢٦ - «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثُن الكلب ، وثُن الدم...» ١٥٦
- ٢٧ - «أن علياً ﷺ حرق قوماً فبلغ ابن عباس ﷺ فقال...» ١٣٨
- ٢٨ - «أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعير سُلْسَلَةً...» ٨٨
- ٢٩ - «أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني قد
ظلمت نفسي وزنيت» ٣٧٠ ، ٦٠٨
- ٣٠ - «إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام...» ٤٨ ، ٥٧٥
- ٣١ - «أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك...» ٥٤٣
- ٣٢ - «أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سنتحة فأجابه» ١٧٩
- ٣٣ - «أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة ، فأكل منها...» ١٧٩
- ٣٤ - «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي...» ١٨٣
- ٣٥ - «إنه ستكون هناتٌ وهناتٌ ؛ فمن أراد أن يفرق هذه...» ١٤٥
- ٣٦ - «إنه ليس بدواء ، ولكنه داء» ٥٦
- ٣٧ - «إنه ليس على الأرض من أنجاس القوم شيء ؛ إنما أنجاس...» ١٧٦
- ٣٨ - «احتجم النبي ﷺ . حجمه أبو طيبة ، وأعطاه صاعين...» ٤٩ ، ٣٨٦ ، ٥٧٦
- ٣٩ - «احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو محروم من وجع كان به...» ٤٩
- ٤٠ - «اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام» ٥٤٥
- ٤١ - «اذهب أنت يا أبا موسى أو يا عبدالله بن قيس إلى...» ١٣٨

- ٤٢ - «اعرضوا علي رقاكم. لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً» ٥٦
- ٤٣ - «اعرضوا علي رقاكم ، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك» ٦٢
- ٤٤ - «بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلىبني جذيمة فدعاهم إلى...» ١٣٠
- ٤٥ - «بعث النبي ﷺ خيلا قبل نجد ، فجاءت برجل منبني...» ١٧٨
- ٤٦ - «بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طيباً فقطع منه...» ٥٧٦ ، ٥١
- ٤٧ - «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب» ٤٠٢
- ٤٨ - «بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة فصيغنا القوم فهزمناهم...» ١٢٩
- ٤٩ - «تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء...» ٥٧٧ ، ٤٣٢ ، ٤٢٢ ، ٤٠٦ ، ٤٠١ ، ٥٢ ، ٣٨٩
- ٥٠ - « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أخي استطلق بطنه...» ٥٧٦ ، ٥٠
- ٥١ - «الحمى من فيع جهنم فأبردوها بالماء» ٤٧
- ٥٢ - «خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً فقال: عرضت علي الأمم...» ٤٤
- ٥٣ - «خرجنا ومعنا غالب بن أبيجر، ففرض في الطريق فقدمنا المدينة...» ٤٨
- ٥٤ - «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه...» ٢٠٩
- ٥٥ - «دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور . فقال....» ٥٤٢
- ٥٦ - «دعا . لا يتحدث الناس أن حمداً يقتل أصحابه» ١٠١
- ٥٧ - «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة» ٥٤٠
- ٥٨ - «ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجده يقتسل . وفاطمة..» ١٣٦
- ٥٩ - «رخص النبي ﷺ للزبير، وعبد الرحمن بن عوف في لبس...» ٨٨
- ٦٠ - «رخص رسول الله ﷺ الرقيقة من كل ذي حُمَّة...» ٤٥
- ٦١ - «رمي أبي يوم الأحزاب على أكحله ، فنکواه رسول الله ﷺ» ٤٠٢

- ٦٢ - «رمي سعد بن معاذ في أكحله ، قال : فحسمه النبي ﷺ بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية...» ٥٧٦ ، ٥١
- ٦٣ - «سرنا مع النبي ﷺ ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا....» ٢١٤
- ٦٤ - «عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية...» ٤٧
- ٦٥ - «في غزوة بني المصطلق أنهم أصابوا سباياً فأرادوا أن يستمتعوا بهن...» ٦١٦
- ٦٦ - «كان إذا كان في صلاة فرأى في ثوبه دماً فاستطاع أن...» ١٨٤
- ٦٧ - «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية...» ١٣٥
- ٦٨ - «كان عتبة ابن أبي وقاص عهدًا إلى أخيه سعد بن أبي...» ٥٤٥
- ٦٩ - «كان في وفد ثقيف رجل مجنون فأرسل إليه النبي ﷺ...» ٥٠
- ٧٠ - «كسر عظم الميت ككسره حيا» ٣٦٩ ، ٥٠٥
- ٧١ - «كسر عظم الميت مثل كسر عظم الحي» ٤١٢ ، ٥٢٤
- ٧٢ - «الكمأة من المن ، وماؤها شفاء للعين» ٤٨
- ٧٣ - «كنا نذرت بالشارب على عهد رسول الله ﷺ...» ١١٤
- ٧٤ - «كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل...» ٦١٥
- ٧٥ - «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ بلغ...» ٦١٥
- ٧٦ - «كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقفهم...» ١٧٨
- ٧٧ - «لا أبرح حتى تتحجم ، فإني سمعت النبي ﷺ يقول : إن فيه شفاء...» ٥٠
- ٧٨ - «لا تقتلها . فإن قتلت ، فإنه ينزلتك قبل أن تقتلها...» ١٣٠
- ٧٩ - «لا توردوا المرض على المصح» ٤٩
- ٨٠ - «لا ضرر ولا ضرار» ٣٩٩ ، ٧٢ ، ٥٤
- ٨١ - «لا عدو ولا طيرة ولا هامة ، ولا صفر...» ٦٠
- ٨٢ - «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» ٥٧٨ ، ١٦٠

- ٨٣ - «لا يدخل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله.....» ١٤١ ، ١٣٨
- ٨٤ - «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» ٥٤١
- ٨٥ - «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً، قال : واستهلاه أن....» ٣١٨
- ٨٦ - «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً، واستهلاه أن يصبح أو....» ٦١٠
- ٨٧ - «لا يرث المولود حتى يستهل صارخاً ، وإن وقع حياً» ٦١١ ، ٣١٩
- ٨٨ - «لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من....» ٤٠٧ ، ٣٨٧ ، ١٦٠
- ٨٩ - «لكل داء دواء ؛ فإذا أُصيب دواءً الداء برأ يأذن الله...» ٥٧٦ ، ٥٠
- ٩٠ - «لما كسرت على رأس النبي ﷺ البيضة وأدمي وجهه...» ٥٧٥ ، ٤٨
- ٩١ - «ما أرى بها بأساً. من استطاع منكم أن ينفع أخيه» ٤٠٨ ، ٦١
- ٩٢ - «ما أرى بها بأساً. من استطاع منكم أن ينفع أخيه فليفعل...» ٥٧٩
- ٩٣ - «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل...» ٤٠٧ ، ٣٨٧ ، ١٥٩
- ٩٤ - «الMuslim أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن...» ١٥٩
- ٩٥ - «الMuslim أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن ...» ٤٠٧ ، ٣٨٧
- ٩٦ - «من اكتوى أو استرقى فقد بريء من التوكيل » ٦٠
- ٩٧ - «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى ...» ٥٠٨ ، ١٤٧
- ٩٨ - «من تصبح سبع تمرات عجوجاً لم يضره ذلك اليوم سُمٌ ولا ...» ٥٧٥ ، ٤٩
- ٩٩ - «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم...» ١٣١
- ١٠٠ - «من ضارَّ أضرَّ الله به ، ومن شاق شق الله عليه...» ٧٣
- ١٠١ - «من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة» ٢١٠
- ١٠٢ - «من قتل معاهداً لم يرج رائحة الجنة وإن ريحها توجد من....» ٣٦٤ ، ١٣٥
- ١٠٣ - «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس....» ٤٠٧ ، ٣٨٧ ، ١٥٩
- ١٠٤ - «نعم أتي رسول الله ﷺ بسارق فقطع يده وعلقه في عنقه...» ٥٦١

- ١٠٥ - «نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمران بن...» ١٦٠ ، ٥١
- ١٠٦ - «والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم...» ٣٧٠
- ١٠٧ - «وكل الله بالرحم ملكا فيقول : أي رب نطفة ، أي رب...» ٦٠٥
- ١٠٨ - «ومن قتل له قتيل فهو بخیر النظرين إما أن يودي...» ١٥٠
- ١٠٩ - «يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالأجور يصلون كما نصلی...» ٥٤٠
- ١١٠ - «يا عائشة لو لا أن قومك حديث عهد بجهالية ، لأمرت...» ١٠١
- ١١١ - «يا نبی الله ، إننا بأرض قوم أهل كتاب ، أفنأكل...» ١٧٥

فهرس الآثار

- ١ - (أرسل إلى أبو بكر مقتل أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطاب). ١١٣
- ٢ - (أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن، وسقفه الجريد، وعمدته خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد...). ١١٦
- ٣ - (أن جبشاً وقع في زمزم، فمات، فأمر ابن الزبير فنزع ما ذرأها، فجعل الماء لا ينقطع ...). ١٦٨
- ٤ - (أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان ، وكان يغازي أهل...). ١١٣
- ٥ - (أن زنجياً وقع في زمزم فمات، فأمر به ابن عباس ﷺ فأخرج ، وأمر بها أن تنزح) ١٦٨
- ٦ - (أن عمر ﷺ توضأ من ماء نصرانية ، في جرة نصرانية). ١٧٩
- ٧ - (أن عمر بن الخطاب ﷺ خطب يوم الجمعة فذكر النبي الله ﷺ وذكر أبو بكر قال : إني رأيت كأن ديكًا تقرني ثلاثة نقرات وإنني لا أراه إلا حضور أجلي..). ١١٤
- ٨ - (أن عمر بن الخطاب رُفع إليه رجل قُتل رجلاً ...). ١٥٠
- ٩ - (أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء برجل ..). ١١٥
- ١٠ - (أن غلاماً قُتل غيلة ، فقال عمر : لو اشتراك فيها...). ١١٥
- ١١ - (إن نافع بن عبد الحارث الخزاعي كان عاملاً لعمر على مكة فابتاع داراً للسجن من صفوان ...). ١١٦
- ١٢ - (أنه جاء عبد الله بن عباس ﷺ يستأذن على عائشة...). ٢١٠
- ١٣ - (أوذن سعد ﷺ بجنازة سعد بن زيد وهو بالقبيع ، فجاءه ، وغسله ، وكفنه....). ٥٧٣ ، ١٧٠
- ١٤ - (أول من دون الدواوين ، وعرف العرفاء ، عمر بن الخطاب ﷺ). ١١٦

- ١٥ - (اضرب أعناقهم، واقتلها معهم، فلو أن أهل صنعة اشتركوا في دمه لقتلتهم....) ١١٥
- ١٦ - (المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتاً) ٥٧٢
- ١٧ - (لو كان نجسًا ما مسسته) ٥٧٣
- ١٨ - (قيل لعمر : ألا تستخلف؟ قال : إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر ...) ١١٤
- ١٩ - (كان رجل يسابق الناس كل سنة بأيام ، فلما قدم وجد مع ولدته سبعة رجال يشربون فأخذذوه فقتلوه) ١١٥
- ٢٠ - (لا تنجسوا موتاكم ، فإن المؤمن ليس ينجس حيًّا ولا ...) ١٧٠ ، ٥٧٢
- ٢١ - (لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس ينجس حيًّا ولا ميتاً) ٥٧٢
- ٢٢ - (وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دمًا وهو يصلح ...) ١٨٤

فهرس المراجع^(١)

١. الآثار المرتبطة على موت المخ، ووسائل التشخيص (غير منشور) - د. عباس رمضان - من البحوث المقدمة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٤١٧هـ في ندوة : التعريف الطبي للموت.
٢. إجراء التجارب على الأجنة المجهضة والأجنة المستنبطة - د. محمد علي البار - ضمن البحوث المشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (ع ٦ ج ٣).
٣. الإجراءات الطبية الحديثة وحكمها في ضوء قواعد الفقه الإسلامي - مجلة المسلم المعاصر ع ٣١ ، ١٤٠٢هـ.
٤. الإجماع - أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري - دار الباز - مكة - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ.
٥. أجهزة الإنعاش - د. محمد بن علي البار - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الثانية. (ع ٢ ج ١).
٦. أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الأطباء والفقهاء - د.بكر أبو زيد - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الثالثة. (ع ٣ ج ٢).
٧. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان - صحيح ابن حبان للحافظ أبو حاتم محمد بن حبان بن احمد البستي ، والإحسان لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي - تحقيق كمال الحوت - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٧هـ.

(١) كل مرجع لم أورد فيه الناشر أو مكانه أو عدد الطبعة أو سنتها فباني لم أقف على ذلك ضمن معلومات المرجع الطباعية .

٨. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها - د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي - مكتبة الصديق - الطائف - الطبعة الأولى - ١٤١٣هـ.
٩. الأحكام الشرعية للأعمال الطبية - د. أحمد شرف الدين - ضمن موسوعة القضاء والفقه للدول العربية - الدار العربية للموسوعات - القاهرة ١٩٨٦م.
١٠. أحكام القرآن - أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي - تحقيق محمد عبدالقادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ.
١١. أحكام القرآن - عماد الدين بن محمد الطبرى المعروف بالكيا المerasi - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
١٢. الإحکام في أصول الأحكام - أبو الحسين علي بن أبي محمد بن سالم الأمدي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ.
١٣. إحياء علوم الدين - أبو حامد محمد بن محمد الغزالى - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
١٤. الآداب الشرعية والمنحو المرعية - شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الخبلي - مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
١٥. أدلة التشريع المختلف فيها - د. عبدالعزيز بن عبد الرحمن بن علي الريبي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
١٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - محمد بن علي بن محمد الشوکاني - دار المعرفة - بيروت .
١٧. إرواه الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - دمشق - الطبعة الثانية - ١٤٠٥هـ.
١٨. الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها - مصطفى أحمد الزرقا - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ.

١٩. أنسى المطالب في شرح روض الطالب -أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعى -
تحرير محمد بن أحمد الشويري -دار الكتاب الإسلامي -القاهرة .
٢٠. الأشباء والنظائر -تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبدالكافى السبكى -
تحقيق عادل عبدالجود وعلي عوض -دار الكتب العلمية -بيروت -الطبعة
الأولى -١٤١١ هـ.
٢١. الأشباء والنظائر على مذهب أبي حنيفة - زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم
- دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٠ هـ.
٢٢. الأشباء والنظائر في الفروع - جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي -
دار الفكر - بيروت .
٢٣. أصول مذهب الإمام أحمد -د. عبدالله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة
-بيروت - الطبعة الثالثة ١٤١٠ هـ.
٢٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن - محمد الأمين بن محمد الشنقيطي - مكتبة ابن
تيمية - القاهرة - ١٤٠٨ هـ.
٢٥. أطلس زراعة الأعضاء . د. توماس ستارزل . د. رون شايبرو . د. رتشارد
سيمونز - دار قوير الطبية للنشر -نيويورك ولندن - ١٩٩٢ م .
Organ Transplantation . edited by : thomas e. starzl – ron
shapiro – richard l. simmons (chabter)- Gower Medical
Publishing . new york . london.
٢٦. الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين
والمستشارين - خير الدين الزركلي - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة
الخامسة ١٤٠٠ هـ.
٢٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين - شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر
ابن أيوب الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية - دار الجليل - بيروت .

٢٨. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان - شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن أيوب الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية - تحقيق محمد سيد كيلاني - مكتبة مصطفى الباب الحلبى وأولاده - مصر - ١٣٨١هـ.
٢٩. الإفصاح عن معانى الصلاح - أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الخبلي المعروف بالوزير - المؤسسة السعیدية - الرياض .
٣٠. أقرب المسالك - أحمد الدردير المالكي - دار الفكر .
٣١. الإقناع - أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري - تحقيق عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين - مطبع الفرزدق - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ.
٣٢. الإقناع ، وهو مطبوع مع كشاف القناع - أبو النجا موسى الحجاوي - عالم الكتب - بيروت.
٣٣. الأم - الإمام أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٠هـ.
٣٤. أمراض القلب والأوعية - د. علي حداد و د. عابد قهواتي - كلية الطب بجامعة حلب - ١٤١٤هـ.
٣٥. أمراض الكلى وزراعتها بين سؤال وجواب - د. سعود فواز الفايز - مركز زراعة الأعضاء.
٣٦. إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة - د. طلعت أحمد القصبي - ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (ع ٦ ج ٣).
٣٧. الأمل ينبض من جديد ، كتاب خاص لمرضى زراعة القلب - د. علي محمد الصانع - مستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض ١٤١٤هـ.
٣٨. الإنصال في معرفة الراجع من الخلاف على مذهب الإمام أحمد - علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي - تحقيق محمد بن حامد الفقي - دار إحياء التراث العربية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٦هـ.

٣٩. الإنعاش . محمد المختار السلامي . مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الثانية. (ع ٢ ج ١).
٤٠. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري - تحقيق د. أبو حماد حنيف.
٤١. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية - علاء الدين أبو الحسن على بن محمد البعلبي الخنبلـي - مكتبة السنة المحمدية - مصر.
٤٢. استخدام الأجنة في البحث والعلاج والوليد عديم الدماغ مصدرأً لزراعة الأعضاء الحيوية - د. حسان حتّحوت - ضمن البحوث المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لنظمة المؤتمر الإسلامي (ع ٦ ج ٣).
٤٣. الاستفادة من الأجنة المجهضة أو الزائدة عن الحاجة في التجارب العلمية وزراعة الأعضاء - د. مأمون الحاج علي إبراهيم - ضمن البحوث المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لنظمة المؤتمر الإسلامي (ع ٦ ج ٣).
٤٤. الاستفادة من الأجنة المجهضة والفائضـة في زراعة الأعضاء وإجراء التجارب - د. عبدالله حسين باسلامة - ضمن البحوث المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لنظمة المؤتمر الإسلامي (ع ٦ ج ٣).
٤٥. الاعتصام - أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٥هـ.
٤٦. انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخرحياً أو ميتاً - آدم عبدالله علي - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الرابعة. (ع ٤ ج ١).
٤٧. انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخرحياً أو ميتاً - خليل محبي الدين الميس مدير أزهر لبنان - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الرابعة. (ع ٤ ج ١).

٤٨. انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً - د. محمد علي البار - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الرابعة.(ع٤ ج١).
٤٩. انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً - د. عبد السلام العبادي من الأردن - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الرابعة.(ع٤ ج١).
٥٠. انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً - د. حسن الشاذلي - عميد كلية الشريعة بالأزهر - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الرابعة.(ع٤ ج١).
٥١. انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً - د. محمد سعيد رمضان البوطي - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الرابعة.(ع٤ ج١).
٥٢. انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً - محمد عبد الرحمن مفتى جزر القمر - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الرابعة.(ع٤ ج١).
٥٣. الانتفاع بأجزاء الأدمي في الفقه الإسلامي - عصمت الله عناية الله - مكتبة جراغاسلام - باكستان - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٥٤. البحر الرائق - شرح كنز الدقائق - زين الدين ابن نجيم الحنفي - الناشر سعيد كمبني - باكستان.
٥٥. البحر المحيط في أصول الفقه - بدر الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي الشافعي - دار الصفوة - الطبعة الثانية - ١٤١٣هـ.
٥٦. بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية - جمعه وخرجه يسرى السيد محمد - دار ابن الجوزي - الدمام - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٥٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٢ هـ.
٥٨. بدائع الفوائد - شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية - دار الكتاب العربي - بيروت .
٥٩. بداية المبتدى ، وهو مطبوع مع شرح القدير على البداية - برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية.
٦٠. بداية المجتهد ونهاية المقتضى - محمد بن رشد القرطبي - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثامنة - ١٤٠٦ هـ.
٦١. البداية والنهاية - أبو الفداء الحافظ ابن كثير - دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ هـ.
٦٢. بروتوكول المركز السعودي لزراعة الأعضاء / تشخيص موت الدماغ وضوابط جني الأعضاء في المملكة العربية السعودية - وضع لجنة موت الدماغ بالمركز السعودي لزراعة الأعضاء - الرياض .
٦٣. البرهان في أصول الفقه - أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوني - تحقيق د.عبدالعظيم محمود الديب - دار الوفاء - المنصورة - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
٦٤. بلغة السالك لأقرب المسالك حاشية على الشرح الصغير - أحمد الصاوي - دار الفكر.
٦٥. بنك الدم نظري وعملي - عبد الرحيم فطوير - الناشر مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - الأردن - الطبعة الأولى - الإصدار الثاني .
٦٦. بنوك أنسجة جسم الإنسان - د. محبي الدين لبنيه - مجلة العربي التي تصدر من وزارة الإعلام بالكويت ع ٤٤٤ - نوفمبر ١٩٩٥ م .
٦٧. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام - الحافظ ابن القطان الفاسي - تحقيق د.الحسين آيت سعيد - دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

٦٨. بيان من مجمع البحوث الإسلامية ودار الإفتاء المصرية بالحكم الشرعي في نقل الأعضاء من الحي إلى الحي ومن الميت إلى الحي - الأمين العام للمجمع - مجلة الأزهر ١٤١٨ هـ.
٦٩. التاج والإكليل لختصر خليل - مطبوع مع كتاب مواهب الجليل - أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم الشهير بالموافق - دار الفكر - الطبعة الثالثة - ١٤١٢ هـ.
٧٠. التبرع بالدم أهميته ومحذراته ومشروعته في الإسلام - د. علي سليمان التويجري. وشاركه مجموعة من العلماء والختصين - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
٧١. التبرع بالكلى في ضوء قواعد الفقه الإسلامي - د. مناع بن خليل القطان - المركز السعودي لزراعة الأعضاء .
٧٢. التبصرة في أصول الفقه - أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي - تحقيق د. محمد حسن هيتو - دار الفكر - دمشق - ١٤٠٣ هـ.
٧٣. تحرير ألفاظ التنبيه - أبو زكريا يحيى بن شرف النووى - تحقيق عبد الغنى الدقر - دار القلم دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
٧٤. تحرير تقريب التهذيب - د. بشار عواد معروف و الشيخ شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
٧٥. تحرير الفروع على الأصول - شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني - تحقيق د. محمد أديب صالح - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الخامسة ١٤٠٧ هـ.
٧٦. تدريس زراعة النخاع العظمي - د. مارتن جيجر وآخرون - ترجمة الدكتورة ليلى عنانى - مستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض .
٧٧. ترقيع الأحياء بأعضاء الأموات للشيخ مصطفى الزرقا - مجلة حضارة الإسلام - العدد الأول من السنة السادسة ربى الأول ١٣٨٥ هـ.

٧٨. التسهيل لعلوم التنزيل - محمد بن أحمد بن جزري الكلبي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٤٠٣ هـ.
٧٩. التشريح الجثمانى والنقل والتعويض الإنساني - د. بكر بن عبدالله أبو زيد - مجلـة مجـمـع الفقه الإـسلامـي التابـع لنـظـمة المؤـقرـ الإسلامـي الدورـة الـرابـعة. (عـ٤ جـ١).
٨٠. التصرف في أعضاء الإنسان - د. محمد فوزي فيض الله - مجلـة الوعـي الإـسلامـي عـ٢٧٦ ذـو الحـجـة ١٤٠٧ هـ.
٨١. تعـريف أـهـل الإـسلام بـأن نـقل العـضـو حـرامـ، وـمعـه أـجوـية هـامـة فيـ الطـبـ - أبو الفـضـل عـبدـالـلهـ بنـ مـحمدـ الفـمارـيـ الحـسـنـيـ - تـحـقـيقـ صـفـوتـ جـودـةـ أـحـمدـ مـكـتبـةـ الـقاـهـرـةـ - الطـبـعةـ الـأـولـىـ ١٤١٧ هـ.
٨٢. تعـريف أـهـل التـقـدـيسـ بـراتـبـ المـوصـوفـينـ بـالتـدـلـيـسـ - الـحـافـظـ شـهـابـ الـدـينـ أـحـمدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ حـجـرـ الـعـسـقلـانـيـ - تـحـقـيقـ دـ.ـ أـحـمدـ مـبارـكـيـ - الـمـلـكـةـ الـعـرـبـيـةـ السـعـوـدـيـةـ - الطـبـعةـ الـأـولـىـ ١٤١٣ هـ.
٨٣. التعـريفـ الطـبـيـ للـمـوـتـ - بـيـانـ مـنـ الـمـنظـمةـ الإـسلامـيـةـ لـلـعـلـومـ الطـبـيـةـ - الـكـوـيـتـ - ١٤١٧ هـ.
٨٤. التعـريفـ الطـبـيـ للـمـوـتـ (غـيرـ مـنشـورـ) - دـ.ـ رـؤـوفـ مـحـمـودـ سـلامـ - مـنـ الـبـحـوثـ الـمـقـدـمةـ لـلـمـنظـمةـ الإـسلامـيـةـ لـلـعـلـومـ الطـبـيـةـ ١٤١٧ هـ فيـ نـدوـةـ :ـ التـعـريفـ الطـبـيـ للـمـوـتـ .
٨٥. تعـريفـ المـوـتـ فـيـ الـدـينـ الإـسلامـيـ (غـيرـ مـنشـورـ) - دـ.ـ صـفـوتـ حـسـنـ لـطـفيـ - مـنـ الـبـحـوثـ الـمـقـدـمةـ لـلـمـنظـمةـ الإـسلامـيـةـ لـلـعـلـومـ الطـبـيـةـ ١٤١٧ هـ فيـ نـدوـةـ :ـ التـعـريفـ الطـبـيـ للـمـوـتـ .

٨٦. تعريف الموت من الناحية الطبية - د. فيصل عبد الرحيم شاهين و د. محمد زiad سوقية - المركز السعودي لزراعة الأعضاء ١٤١٨هـ.
٨٧. التعليقات الرضية على الروضة الندية - محمد ناصر الدين الألباني - تحقيق علي بن حسن بن علي بن عبدالحميد الحلبي الأثري - دار ابن عفان - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
٨٨. التغيرات المبكرة في حجم وعمل الكلية المتبقية بعد التبرع بإحدى الكليتين ، لمجموعة من الاستشاريين : د. أحمد بيومي و د. فيصل شاهين وأخرون ، وهو موضوع منشور في المجلة السعودية لأمراض و زرع الكلى (العدد الرابع من المجلد الخامس ١٩٩٤م).
٨٩. تفسير ابن سعدي ، المسمى : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي - مركز صالح الثقافي - عنيزه - الطبعة الثانية - ١٤١٢هـ.
٩٠. تفسير البغوي المسمى : معالم التنزيل - أبو محمد الحسن مسعود البغوي - تحقيق محمد النمر وأخرون - دار طيبة - الرياض - طبعة الثانية - ١٤١٤هـ.
٩١. تفسير الطبرى ، المسمى : جامع البيان في تفسير القرآن - أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى - دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٠هـ.
٩٢. تفسير القرآن العظيم - الحافظ عماد الدين أبو القداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي - تحقيق د. محمد البنا وغيره - دار الشعب - القاهرة .
٩٣. التفسير الكبير لشيخ الإسلام ابن تيمية - تحقيق د. عبدالرحمن عميرة - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٩٤. تقريب التهذيب . الحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني - تحقيق أبو الأشبال صغير أحمد . دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٩٥. تقرير التهذيب مع كتاب تحرير تقرير التهذيب -الحافظ ابن حجر العسقلاني -مؤسسة الرسالة -بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
٩٦. التقرير السنوي للمركز السعودي لزراعة الأعضاء ١٤١٨ - ١٤١٧ - وزارة الصحة.
٩٧. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - الحافظ شهاب الدين أحمد ابن علي بن محمد بن حجر العسقلاني - تحقيق د. شعبان إسماعيل - مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
٩٨. تلخيص المستدرك وهو مطبوع مع المستدرك - الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - دار المعرفة - بيروت .
٩٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبدالبر النعري - تحقيق مصطفى العلوى و محمد البكري - دار طيبة - الرياض .
١٠٠. تقييح الفصول في اختصار الحصول في الأصول مع شرحه - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي - دار الفكر - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٣٩٣ هـ.
١٠١. التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع في فقه الإمام أحمد - علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان المرداوي - المكتبة السلفية - القاهرة - الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.
١٠٢. تهذيب التهذيب - الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني - دار الكتاب العربي الإسلامي - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ.

١٠٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال - الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزري - تحقيق د. بشار عواد - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الخامسة ١٤١٣ هـ.
١٠٤. توصيات مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت والذي كان بعنوان : الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي . المنعقد في ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ بدولة الكويت - منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (ع ٢٤ ج ٢) .
١٠٥. التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقیح - أحمد بن محمد بن أحمد الشویکي - تحقيق ناصر بن عبدالله بن عبدالعزيز اليمان - المكتبة المکية - مكة المکرمة - الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ.
١٠٦. تيسير التحریر - محمد أمین المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي - دار الفکر .
١٠٧. تيسير العزیز الحمید في شرح كتاب التوحید - الشیخ سلیمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب - مکتبة العلوم والحكم - المدينة النبویة - الطبعة الثالثة - ١٤١٢ هـ.
١٠٨. جامع التحصیل في أحكام المراسیل - الحافظ صلاح الدين أبو سعید خلیل بن کیکلدي العلائی - تحقيق حمدى السلفي . عالم الكتب للطباعة - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤١٧ هـ.
١٠٩. جامع الرسائل - شیخ الإسلام تقی الدین ابن تیمیة - تحقيق محمد رشاد سالم - مطبعة المدنی - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
١١٠. الجامع الصغیر - أبو عبدالله محمد بن الحسن الشیبانی - عالم الكتب - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
١١١. جامع العلوم والحكم - زین العابدین أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي المشهور بابن رجب - تحقيق شعیب الأرناؤوط وإبراهیم باجس - مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة السابعة ١٤١٧ هـ.

١١٢. الجراحة الجلدية البسيطة - د. محمد حسان الحديد - دار القلم العربي - سوريا
- الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م.
١١٣. جراحة القلب للكبار - د. هنري إدموندز - الناشر ماجروهيل .
Cardiac Surgery in the Adult . L.Henry Edmunds,Jr.
McGraw-Hill
١١٤. جهاز الإنعاش وعلامات الوفاة - د. بكر بن عبدالله أبو زيد - ضمن كتاب فقه
النوازل / البحث الرابع - مكتبة الرشد- الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
١١٥. الجواهر المضية في طبقات الحنفية - محي الدين عبدالقادر بن محمد القرشي
الحنفي - تحقيق د.عبدالفتاح الحلو - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.
١١٦. الجوهر النقي في الرد على البيهقي ، وهو مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي -
علاء الدين بن على بن عثمان الماردini الشهير بابن التركمانى - دار المعرفة -
بيروت - ١٤١٣ هـ.
١١٧. حاشية الروض المربع - الشیخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقری - مکتبة الرياض
الحدیثة - الرياض - ١٤٠٨ هـ.
١١٨. حاشية الروض المربع - عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي
الخنبلی - الطبعة الثانية - ١٤٠٣ هـ.
١١٩. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج -أبو الضياء نور الدين علي بن علي
الشبراملسي - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ هـ.
١٢٠. حاشية الشيخ علي العدوی على شرح الخرشي على مختصر خليل مطبوعة مع
الشرح - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة .
١٢١. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح -أحمد بن محمد بن إسماعيل
الطحطاوي الحنفي - مکتبة الباب الحلبي - مصر - الطبعة الثالثة .

١٢٢. حاشية رد المختار على الدر المختار - محمد أمين الشهير بابن عابدين - البابي الحلبي - مصر - الطبعة الثالثة - ١٤٠٤ هـ.
١٢٣. حاشية قليوبي وعميرة على شرح المخلي على منهاج الطالبين - دار إحياء الكتب العربية .
١٢٤. حاشية محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير للدردير وهي مطبوعة مع الشرح - دار الفكر .
١٢٥. الحركات اللاإرادية وحركات ردة الفعل في الموت الدماغي - د. سابوسنيك وأخرون - مجلة الأعصاب (الأمريكية) ٢٠٠٠ : مجلد ٥٤ .
G. Saposnik, MD et al. Spontaneous and reflex movements in brain death Neurology 2000:54.
١٢٦. الحركات التخاعية في الموت الدماغي - د. مندل و د. اريناس ، و د. سكاستا - مجلة نيوانجلاند الطبية (الأمريكية) ١٩٨٢ ، مجلد ٣٠٧ .
Mandel S, Arenas A, Scasta D. Spinal automatism in cerebral death. N Engl J Med 1982;307: Letter.
١٢٧. حركات تلقائية غير عادية في مرضى موت المخ - د. آلان روبر - مجلة الأعصاب (الأمريكية) أغسطس ١٩٨٤ م مجلد ٣٤ .
Allan H. Ropper, mD . Neurology (Cleveland) 1984 , 34
١٢٨. حركات رد الفعل في الميت دماغياً . د. عواضة. مجلة الأعصاب (الفرنسية) (باريس) ١٩٩٥ م.المجلد ١٥١ الجزء ١٠ .
Automatismes reflexes inhabituels apres mort cerebrale a.awada . Rev. Neurol. (Paris) 1995, 151, 10.
١٢٩. حركة النخاع مابعد الموت الدماغي : رد الفعل في الأعضاء العلوية كدليل للموت الدماغي - د. جورجنسن وأخرون - مجلة اختانورشير (النمساوية) (فيينا) ١٩٧٣ ، مجلد ٢٨ .

١٣٠. حقيقة الموت والحياة في القرآن والأحكام الشرعية (من دراسات مؤقر الطب الإسلامي بالكويت) - د. توفيق الوعي - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الثالثة. (ع ٣ ج ٢).
١٣١. حكم إعادة اليد بعد قطعها في حد شرعي - الشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع - ضمن البحوث المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (ع ٦ ج ٣).
١٣٢. حكم إعادة ما قطع بحد أو قصاص - الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد - ضمن البحوث المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (ع ٦ ج ٣).
١٣٣. حكم الاستفادة من أعضاء الموتى - د. محمود ناظم النسمى - مجلة الوعي الإسلامي ع ٢٠٨٤ ربيع الآخر ١٤٠٢ هـ.
١٣٤. حكم الانزعاع لعضو من مولود حي عديم الدماغ - د. بكر بن عبدالله أبو زيد - ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (ع ٦ ج ٣).
١٣٥. حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية - د. محمد نعيم ياسين - مجلة الحقوق / الكويت ع (٣) السنة (١٢) ١٤٠٩ هـ.
١٣٦. حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة دراسة مقارنة - بلحاج العربي بن أحمد - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ع (١٨) ١٤١٤ هـ.
١٣٧. حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي - د. عقيل بن أحمد العقيلي - مكتبة الصحابة - جدة - ١٤١٢ هـ.

١٣٨. الخرشي على مختصر خليل - محمد الخرشي المالكي - دار الكتاب الإسلامي . القاهرة .
١٣٩. الدار القومية والإعلامية للكلى وأمراض المسالك البولية kidney and urologic diseases Statistics for the United States الموقع الدار الرسمي في شبكة الأنترنت :
<http://www.niddk.nih.gov/health/kidney/pubs/kustats/kustats.htm>
١٤٠. الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ، مطبوع مع حاشية رد المختار على الدر المختار - محمد علاء الدين الحصকفي - البابي الخلبي - مصر - الطبعة الثالثة - ١٤٠٤هـ.
١٤١. دراسة وزارة الصحة بالمملكة السعودية (دراسة عن تشخيص الوفاة في أقسام العناية المركزية) ١٤٠٦هـ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الثالثة. (٢ ج ٣ ع).
١٤٢. الدراسة في تخريج أحاديث الهدایة - الحافظ ابن حجر العسقلاني - دار المعرفة - بيروت .
١٤٣. الدرر البهية وهي مطبوعة مع شرحها الروضۃ الندية - محمد بن علي بن محمد الشوكاني - دار ابن عفان - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
١٤٤. درر الحكم شرح مجلة الأحكام العدلية - علي حيدر - دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
١٤٥. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد ابن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني - دائرة المعارف العثمانية - الهند - الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
١٤٦. دقائق أولي النهي لشرح المتنـى - منصور بن يونس بن إدريس البهوي - دار الفكر .

١٤٧. دليل إجراءات زراعة الأعضاء في المملكة العربية السعودية . - المركز السعودي لزراعة الأعضاء - وزارة الصحة .
١٤٨. دليل إجراءات زراعة الأعضاء في المملكة العربية السعودية - المركز السعودي لزراعة الأعضاء - ط ١٤١٤ هـ.
١٤٩. دليل الأسرة الذكية إلى أمراض القلب وشرائينه التاجية - د.أمين أبو المجد - دار الشروق - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ.
١٥٠. دليل الطالب وهو مطبوع مع شرحه منار السبيل - مرعي بن يوسف الكرمي - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ
١٥١. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب - ابن فرحون المالكي - تحقيق د. محمد أبو النور - دار التراث - القاهرة.
١٥٢. ذيل طبقات الخنابلة - زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الحنبلي . - دار المعرفة - بيروت.
١٥٣. الذيل على طبقات الخنابلة . لابن رجب . دار المعرفة . بيروت .
١٥٤. ردة فعل النخاع الشوكي بعد الموت الدماغي - د.إيفان وآخرون - مجلة الأعصاب (الأمريكية) ، ١٩٧٣ ، مجلد ٢٣ .
- Ivan LP. Spinal reflexes in cerebral death. Neurology 1973;23.
١٥٥. رسالة في القواعد الفقهية -الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي - مكتبة ابن الجوزي - الدمام - ١٤١٠ هـ.
١٥٦. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية -د. صالح بن عبدالله بن حميد- دار الاستقامة - الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ.
١٥٧. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية -يعقوب عبدالوهاب الباحسين - دار النشر الدولي - الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ.

١٥٨. الروح - شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية - تحقيق د. السيد الجميلي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ.
١٥٩. الروض المربع شرح زاد المستقنع - منصور بن يونس البهوي - تحقيق بشير محمد عيون - مكتبة دار البيان - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤١١ هـ.
١٦٠. روضة الطالبين - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - تحقيق عادل أحمد وعلى معوض - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ.
١٦١. روضة الناظر وجنة الناظر - موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي - تحقيق د. عبدالعزيز السعيد - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ.
١٦٢. روضة الندية شرح الدرر البهية - محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري - دار الهجرة - صنعاء - الطبعة الأولى - ١٤١١ هـ.
١٦٣. زاد المستقنع في اختصار المقنع - شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى المقدسي الحجاوي - دار البخاري - القصيم.
١٦٤. زاد المسير في علم التفسير - أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي - المكتب الإسلامي - دمشق وبيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٠ هـ.
١٦٥. زاد العاد في هدي خير العباد - شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية - تحقيق شعيب وعبدالقادر الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثالثة عشر - ١٤٠٦ هـ.
١٦٦. الزيد في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، مطبوع مع شرحه غاية البيان - الشیخ أحمد بن رسّلان الشافعی - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١١ هـ.

١٦٧. زراعة عضو استئصال في حد - د. وهبة مصطفى الزحيلي - ضمن البحوث المنشورة في مجلة مجتمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (ع ٦ ج ٣).
١٦٨. زرع الأعضاء بين الحاضر والمستقبل - د. عبد الفتاح عطا الله - المركز العربي للوثائق والمطبوعات الصحفية - الكويت.
١٦٩. زرع الأعضاء في ضوء الشريعة الإسلامية - د. عبد القيوم محمد صالح المركز السعودي لزراعة الأعضاء - ١٤١٦ هـ.
١٧٠. زرع الجلد ومعالجة الحروق - د. محمد علي البار - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
١٧١. زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية - د. محمد علي البار - ضمن بحوث مجلة المجتمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (ع ٦ ج ٣).
١٧٢. زرع الكلي للأطفال : مراجعات لمعلومات الدراسة التعاونية حول زراعة الكلي للأطفال في أمريكا الشمالية . للدكتور بول وأخرون . وهو موضوع منشور في المجلة السعودية لأمراض و زرع الكلي (السنة الخامسة العدد الثالث ربيع الآخر ١٤١٥ هـ ص ١٣٣-١٤٦).
١٧٣. سبل السلام - شرح بلوغ المرام - محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي - تصحيح محمد سلامة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - الطبعة الثالثة - ١٤٠٥ هـ.
١٧٤. السحب الوابلة على ضرائح الخانبلة - محمد بن عبدالله بن حميد النجدي ثم المكي - تحقيق - د. بكر بن عبدالله أبو زيد، و د. عبد الرحمن العثيمين - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
١٧٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشیئ من فقهها وفوائدها - محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

١٧٦. سنن أبي داود ، وهو مطبوع مع عون المعبود - الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي - تحقيق عبد الرحمن عثمان - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ.
١٧٧. سنن ابن ماجه - أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه .
١٧٨. سنن الترمذى - أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى - تحقيق أحمد شاكر - المكتبة التجارية - مكة.
١٧٩. سنن الترمذى وهو مطبوع مع عارضة الأحوذى - أبو عيسى بن سورة الترمذى - دار الكتب العلمية - بيروت .
١٨٠. سنن الدارقطنى - الحافظ علي بن عمر الدارقطنى - دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٣ هـ.
١٨١. سنن الدارمي - الحافظ عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندى - تحقيق فواز زمولي وخالد السبع - دار الريان - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ.
١٨٢. السنن الكبرى - الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - دار المعرفة - بيروت - ١٤١٣ هـ.
١٨٣. سنن النسائي - الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي - ترقيم وفهرسة عبدالفتاح أبو غدة - دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ.
١٨٤. سير أعلام النبلاء - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٥ هـ.
١٨٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب - أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الخنبلـي - دار المسيرة - بيروت - الطبعة الثامنة ١٣٩٩ هـ.

١٨٦. شرح الزركشي على مختصر الخرقى - شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشى
الخنبلى - تحقيق الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن آل جبرين - شركة العبيكان -
الرياض - الطبعة الأولى.
١٨٧. الشرح الصغير مع حاشيته بلغة السالك - للقطب أحمد الدردير المالكي - دار
ال الفكر.
١٨٨. شرح العقيدة الطحاوية - صدر الدين علي بن أبي العز بن محمد النورعى
الدمشقى - تحرير محمد ناصر الدين الألبانى - المكتب الإسلامى - دمشق -
الطبعة الثامنة - ١٤٠٤ هـ.
١٨٩. شرح العناية على الهدایة ، مطبوع مع شرح القدير - أكمـل الدين محمد
ابن محمود البابرتـى - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية .
١٩٠. شرح القواعد الفقهية - أحمد بن محمد الزرقـاء - دار القلم - دمشق - الطبعة
الثانية ١٤٠٩ هـ.
١٩١. الشرح الكبير - أبو البركات سيدى أحمد الدردير المالـكـى - دار الفكر .
١٩٢. الشرح الكبير على متن المقنـع ، وهو مطبـوع مع المـغني - شمس الدين أبو
الـفـرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامـة المـقدـسي - دار الكتاب العربـيـة
- بيـرـوت - ١٤٠٣ هـ.
١٩٣. شرح الكوكـب المـنـير - محمد بن أـحمد بن عبد العـزيـز بن عـلـيـ الفتـوحـيـ الخـنـبلـى
المـعـرـوفـ بـاـبـنـ النـجـارـ - تـحـقـيقـ دـ.ـ مـحمدـ الـزـجـبـىـ وـ دـ.ـ نـزـىـهـ حـمـادـ - دـارـ الفـكـرـ -
دمـشـقـ - الطـبـعـةـ الـأـولـىـ - ١٤٠٠ هـ.
١٩٤. الشرح المـمـتـعـ على زـادـ المـسـتـقـعـ - الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ صـالـحـ الغـيـمـيـنـ - اـعـتـنـىـ بـهـ
دـ.ـ خـالـدـ الـمـشـيقـحـ وـ دـ.ـ سـلـيـمـانـ أـبـاـ الـخـيـلـ - مؤـسـسـةـ أـسـامـ - الـرـيـاضـ - الطـبـعـةـ
الـأـولـىـ - ١٤١٤ هـ.

١٩٥. شرح تنقية الفصول في اختصار المحسول في الأصول - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي - دار الفكر - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٣٩٣ هـ.
١٩٦. شرح صحيح مسلم - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
١٩٧. شرح فتح القدير - كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الخنفي - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية.
١٩٨. شرح مختصر الروضة - نجم الدين أبو الريحان سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي - تحقيق د. عبدالله التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - ١٤١٠ هـ.
١٩٩. شرح معاني الآثار - أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي - تحقيق محمد النجار - دار المكتبة العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١٧ هـ.
٢٠٠. الشرح النافع الكبير على الجامع الصغير - أبو الحسنات عبدالحفيظ الكتبي - عالم الكتب - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
٢٠١. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليق - شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
٢٠٢. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخلل ومسالك التعلييل - أبو حامد محمد بن محمد الغزالى - تحقيق د. حمد الكبيسي - مطبعة الإرشاد - العراق - ١٣٩٠ هـ.
٢٠٣. صحيح ابن خزيمة - الحافظ أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري - تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي - وتعليق محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٩٥ هـ.

٢٠٤. صحيح الجامع الصغير وزياداته - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة - ١٤٠٨ هـ.
٢٠٥. صحيح سنن أبي داود - محمد ناصر الدين الألباني - مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
٢٠٦. صحيح سنن الترمذى - محمد ناصر الدين الألباني - مكتب التربية العربي لدول الخليج - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
٢٠٧. صحيح مسلم الحافظ أبو الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري - تحقيق فؤاد عبدالباقي - المكتبة الإسلامية - استانبول .
٢٠٨. الضرر في الفقه الإسلامي - د.أحمد موافي - دار ابن عفان - الخبر- الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
٢٠٩. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية - د.محمد سعيد رمضان البوطي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الخامسة .
٢١٠. طبقات الشافعية - جمال الدين عبد الرحيم الأستاوي - تحقيق عبد الله الجبورى - دار العلوم - الرياض - ١٤٠١ هـ.
٢١١. طبقات الجنابلة - القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الجنبي - دار المعرفة - بيروت .
٢١٢. طرح التثريب في شرح التقريب - الحافظ أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ولوالده أبي زرعة أحمد-دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤١٣ هـ.
٢١٣. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية - شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي الجنبي المعروف بابن قيم الجوزية - تحقيق بشير محمد عيون- مكتبة المؤيد - الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

٢١٤. ظاهرة لازارس - د. ديفد هل - مجلة التخدير (الأمريكية) ديسمبر ١٩٩٣ م مجلد ٧٩ .

Anesthesiology , V79, Dec . ١٩٩٣

٢١٥. عارضة الأحوذى لشرح سنن الترمذى - القاضى أبو بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي المعروف بابن العربي المالكى - دار الكتب العلمية - بيروت.

٢١٦. العدة شرح العمدة - بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسى - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١٤ هـ.

٢١٧. عمدة القارى شرح صحيح البخارى - بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى - البابى الحلبي - مصر - الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ.

٢١٨. العمدة في فقه الإمام أحمد، وهو مطبوع مع العدة - موفق الدين أبو محمد عبدالله بن قدامة المقدسي - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤١٤ هـ.

٢١٩. عودة النشاط الكهربائي للدماغ بعد صمت الدماغ: وصف حالتين - د. جرين و د. لابور - مجلة الأعصاب وجراحة الأعصاب والطب النفسي (الأمريكية)، مجلد ٣٥(ج).

Green JB, Lauber A: Return of EEG activity after electrocerebral silence: two case reports.J Neurol Neurosurg Psychiatry 1972 Feb; 35(1).

٢٢٠. عون المعبود شرح سنن أبي داود - أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديق العظيم آبادى - تحقيق عبد الرحمن عثمان - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٣٩٩ هـ.

٢٢١. غایة البيان شرح زيد بن رسلان - شمس الدين محمد بن أحمد الرملى الانصارى - تعليق خالد أبو سليمان - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١١ هـ.

٢٢٢. غرس الأعضاء في جسم الإنسان - د. محمد أمين الصافي - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
٢٢٣. غرس الأعضاء في جسم الإنسان، مشاكله الاجتماعية وقضاياها الفقهية - د. محمد أمين الصافي - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الرابعة. (ع ٤ ج ١).
٢٢٤. فتاوى إسلامية لفضيلة المشايخ عبدالعزيز بن باز، ومحمد بن عثيمين، وعبدالله بن جبرين - جمع محمد المسند - دار الوطن - الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٢ هـ.
٢٢٥. فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين - إعداد وترتيب أشرف بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم - دار عالم الكتب - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
٢٢٦. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - جمع وترتيب أحمد بن عبدالرازق الدويش - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
٢٢٧. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ - جمع وترتيب محمد بن عبدالرحمن بن قاسم - مطبعة الحكومة بكة المكرمة - الطبعة الأولى - ١٣٩٩ هـ.
٢٢٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري - شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - المكتبة السلفية - القاهرة - الطبعة الثالثة - ١٤٠٧ هـ.
٢٢٩. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدررية من علم التفسير - محمد بن علي بن محمد الشوكاني - تحقيق سيد إبراهيم - دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
٢٣٠. فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد - عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب - تحقيق د.الوليد بن عبد الرحمن آل فريان - دار الصميمي - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

٢٣١. الفروع - شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٤٠٥ هـ.
٢٣٢. الفروق - شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المعروف بالقرافي - عالم الكتب - بيروت .
٢٣٣. الفسيولوجيا علم وظائف الأعضاء - د. كمال شرقاوي غزالى - مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية ١٩٩٥ م.
٢٣٤. الفشل الكلوي وزراعة الأعضاء. الأسباب والأعراض وطرق التشخيص والعلاج - د. محمد علي البار - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
٢٣٥. فضائل الصحابة - الإمام أحمد بن حنبل - تحقيق وصي الله بن محمد عباس - دار ابن الجوزي - الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ.
٢٣٦. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة - محمد بن علي الشوكاني - تحقيق عبد الرحمن المعلماني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٧ هـ.
٢٣٧. فواتح الرحموت ، وهو مطبوع مع المستصنفي - عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصارى دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٣ هـ.
٢٣٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير - محمد عبد الرؤوف المناوى - دار الحديث - القاهرة .
٢٣٩. القاموس المحيط - مجدى الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى - تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٧ هـ.
٢٤٠. قصد المقال فيما بين موت المخ وشتل الأعضاء من اتصال (غير منشور) - د. عبد المنعم عبيد - من البحوث المقدمة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٤١٧ هـ، في ندوة : التعريف الطبي للموت.

٢٤١. قضايا طبية معاصرة - د. محمد محمد السقا عيد - مجلة منار الإسلام ع٦ من السنة الخامسة عشرة ، جمادى الآخر ١٤١٠ هـ.
٢٤٢. القلب وعلاقته بالحياة (من دراسات مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت) - د.أحمد القاضي - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الثالثة. (ع٣ ج٢).
٢٤٣. القواعد - أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقرى - تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد - جامعة أم القرى - مكة المكرمة .
٢٤٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام - سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي المعروف بالعز بن عبدالسلام - مؤسسة الريان - بيروت - ١٤١٠ هـ.
٢٤٥. القواعد الفقهية - علي أحمد الندوي - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
٢٤٦. القواعد والأصول الجامحة والفرق والتقسيم البديعة النافعة - عبد الرحمن ابن ناصر السعدي - مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٦ هـ.
٢٤٧. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتاب الطهارة والصلة - د.ناصر ابن عبدالله الميمان - جامعة أم القرى - الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
٢٤٨. القواعد والضوابط الفقهية في المعاملات المالية عند ابن تيمية (غير منشور) - عبد السلام بن إبراهيم الحصين - رسالة ماجستير في جامعة الإمام .
٢٤٩. القول السديد شرح كتاب التوحيد - عبد الرحمن بن ناصر السعدي - دار الوطن - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

٢٥٠. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - الحافظ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - تحقيق عزت عطية وموسى الموسوي - دار الكتب الحديثة - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٣٩٢ هـ.
٢٥١. الكافي في فقه الإمام أحمد - موفق الدين أبو محمد عبدالله بن قدامة المقدسي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الخامسة ١٤٠٨ هـ.
٢٥٢. كتاب الروايتين والوجهين - القاضي أبو يعلى البغدادي الحنفي المعروف بابن الفراء - تحقيق د. عبدالكريم بن محمد اللاحم - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.
٢٥٣. كتاب القواعد - أبو بكر تقي الدين الحصني - تحقيق د. عبدالرحمن الشعلان - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
٢٥٤. كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور بن يونس البهوي - عالم الكتب - بيروت .
٢٥٥. الكليات، معجم في المصطلحات والقروق اللغوية - لأبي البقاء أبيوب بن موسى الحسيني الكفووي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
٢٥٦. كيف تحافظ على كليلتك وتتجنب الفشل الكلوي - د. محمد كمال عبدالعزيز - مكتبة ابن سينا - مصر .
٢٥٧. كيف يعمل جسمك - د. سوزان انجل - ارييلي - ترجمة مركز التعریب والبرمجة - الدار العربية للعلوم - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
٢٥٨. لسان العرب - أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور المصري - دار صادر - بيروت .
٢٥٩. لسان الميزان - الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - الطبعة الأولى .

٢٦٠. المبدع في شرح المقنع - برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد مفلح الحنفي المؤرخ - المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٠ هـ.
٢٦١. المبسوط - شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي - دار الكتب العلمية . بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
٢٦٢. متى تنتهي الحياة (من دراسات مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت) - د. حسن حتّحوت - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الثالثة. (ع ٣ ج).
٢٦٣. متى تنتهي الحياة (من دراسات مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت) - محمد المختار السلامي - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الثالثة. (ع ٣ ج).
٢٦٤. مجلة إرشيف البرازيل للقلب ، عام ١٩٩٦ م المجلد ٦٦ ، ع ١ . Arquivos Brasileiros de Cardiologia 66(1) : 1996 .
٢٦٥. مجلة أمراض صمامات القلب (البريطانية) عام ٢٠٠٠ م ، المجلد ٩ . The Journal of Heart Valve Disease 2000; 9 .
٢٦٦. مجلة الأحكام العدلية، مع شرحها درر الحكماء - مجموعة من علماء الدولة العثمانية - دار الجليل - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
٢٦٧. مجلة الصدر الأمريكية . عام ٢٠٠٢ . المجلد (١٢١، ١٢٠) . CHEST . 2002 . ١٢٠، ١٢١ : ١٨٧٦-١٨٨٢
٢٦٨. مجلة الطب الالكترونية الأمريكية . المجلد (٢) العدد (٨، ٩، ١٢) ٢٠٠١ م . eMedicine Journal, Volume2, Number 12,9,8 , December 2001
٢٦٩. مجلة القرنية . عام ٢٠٠٢ ، المجلد (٢١) العدد (٢) . CORNEA Volume 21, january . ٢٠٠١
٢٧٠. مجلة زراعة الأعضاء (الأمريكية) المجلد (٧١) بتاريخ ٢٠٠١ م Transplantation .. ٧١؛ ٢٠٠١

٢٧١. مجلة زراعة القلب والرئة البريطانية . عام ١٩٨٨ م المجلد (١٢) .
j heart lung transplant 1998 (12).
٢٧٢. مجلة سجلات جراحة الصدر . عام ١٩٩٧ م . المجلد (٦٤) . والعدد الآخر منها
عام ١٩٩٦ م . المجلد (٦٢) .
the annals of thoracic surgery . 1997 ; 64. and 1996 : 62 :
٢٧٣. مجلة سجلات جراحة الصدر ، عام ١٩٩٩ م ، المجلد ٦٧ .
the Annalsof thoracic surgery . 1999;67 .
٢٧٤. مجلة غسيل و زراعة الكلى (البريطانية) المجلد (١٤) عام ١٩٩٩ م .
Nephrology Dialysis transplantation (1999) 14 .
٢٧٥. مجلة نيو انجلاند الطبية .. المجلد (٣٤١) العدد (٢٣) بتاريخ ديسمبر ١٩٩٩ م
the new england jurnal of medicine. Volume 341: Number 23
December 2, 1999
٢٧٦. مجمع الزوائد و منبع الفوائد - الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي -
دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ .
٢٧٧. محمل اللغة - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - تحقيق زهير سلطان -
مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ .
٢٧٨. المجموع شرح المذهب - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - تحقيق محمد نجيب
المطيعي - مكتب الإرشاد - جدة .
٢٧٩. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية - جمع عبد الرحمن بن محمد بن
قاسم وابنه محمد - إشراف الرسالة العامة لشؤون الحرمين الشريفين .
٢٨٠. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد - مجد الدين أبو البركات عبدالسلام
ابن عبدالله بن تيمية الحراني - مطبعة السنة المحمدية - ١٣٦٩ هـ .
٢٨١. المحتلى بالآثار - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري - تحقيق
عبدالغفار البنداري - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥ هـ .

٢٨٢. مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى - تحقيق حمزة فتح الله - دار البصائر ومؤسسة الرسالة .
٢٨٣. مختصر الخرقى ، مطبوع مع المغني - تحقيق د. التركى ، ود. الحلو - دار هجر . القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
٢٨٤. المدخل الفقهي العام - مصطفى أحمد الزرقا - دار الفكر - دمشق - الطبعة التاسعة .
٢٨٥. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر - محمد الأمين بن المختار الشنقيطي - دار القلم - بيروت .
٢٨٦. مراتب الإجماع - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري - دار الآفاق الجديدة - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٢ هـ.
٢٨٧. مسؤولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتوق العذرى في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي - د. محمود محمد عبد العزيز الزيني - ١٩٩٣.
٢٨٨. المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية د. محمد بن عبدالجود حجازي التشهـة - سلسلة إصدارات الحكمة - بريطانيا - الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
٢٨٩. المستدرك على الصحيحين - الحافظ أبو عبدالله الحاكم النيسابوري - دار المعرفة - بيروت .
٢٩٠. المستصفى في علم الأصول - أبو حامد محمد بن محمد الغزالى - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
٢٩١. مسلم الثبوت وهو مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت ، ومع المستصفى - أبو العباس محب الله بن عبدالشكور البهارى - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٣ هـ

٢٩٢. المسند - الإمام أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامي - دمشق - الطبعة الخامسة
- ١٤٠٥ هـ.
٢٩٣. المسند - الإمام أحمد بن حنبل - شرح أحمد شاكر - دار المعارف - مصر -
الطبعة الثالثة .
٢٩٤. مسند أبي يعلى الموصلي - أبو يعلى أحمد بن على بن المثنى الموصلي -
تحقيق إرشاد الحق الأثري - دار القبلة - جدة - الطبعة الأولى - ١٤٠٨ هـ.
٢٩٥. المسودة في أصول الفقه - آل تيمية ؛شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن
عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية وأبواه وجده - مطبعة المدنى - القاهرة .
٢٩٦. مصادر التشريع الإسلامي فيما لانصر فيه - عبد الوهاب خلاف - دار القلم -
الكويت - الطبعة الخامسة ١٤٠٢ هـ.
٢٩٧. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه - أبو العباس أحمد بن أبي بكر الكناني
البوصيري - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ.
٢٩٨. المصباح المنير - أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ - مكتبة لبنان -
بيروت .
٢٩٩. المصنف - الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - تحقيق حبيب
الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
٣٠٠. المصنف في الأحاديث والآثار - الحافظ عبدالله بن محمد أبي شيبة العبسي -
دار الفكر - بيروت - ١٤١٤ هـ.
٣٠١. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة - محمد بن حسين بن حسن
الجيزاني - دار ابن الجوزي - الدمام - الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ.
٣٠٢. معالم السنن ، وهو مطبوع مع مختصر سنن أبي داود - حمد بن محمد بن
إبراهيم البستي الخطابي - تحقيق محمد حامد الفقي - دار المعرفة - بيروت .

٣٠٣. المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر - بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي - تحقيق حمدي بن عبدالجيد السلفي - دار الأرقم - الكويت - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.
٣٠٤. المعجم الكبير - الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثانية .
٣٠٥. المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية- المكتبة الإسلامية - تركيا- الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ.
٣٠٦. المغني - موقف الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي - تحقيق د. التركي و د. الخلو - دار هجر - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
٣٠٧. مفردات ألفاظ القرآن - الراغب الأصفهاني - تحقيق صفوت داودي - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
٣٠٨. مقاييس اللغة - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - تحقيق عبد السلام هارون - البابي الحلبي - مصر - الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ.
٣٠٩. من هدي الإسلام /فتاوي معاصرة - د. يوسف القرضاوي - دار الوفاء .
٣١٠. منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام أحمد - إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان - تحقيق محمد عيد العباسى - مكتبة المعرف - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
٣١١. منتهى الإرادات وهو مطبوع مع دقائق أولي النهى - تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار الفتوحى الحنبلي - دار الفكر .
٣١٢. المنثور في القواعد - بدر الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي الشافعى - دار الكويت للصحافة - الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.

٣١٣. منهاج السنة النبوية - أبو العباس تقى الدين أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية - تحقيق د. محمد رشاد سالم - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
٣١٤. منهاج الطالبين وهو مطبوع مع حاشية قليوبى وعميرة - أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - دار إحياء الكتب العربية .
٣١٥. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد - أبو اليمن عبد الرحمن بن محمد العليمي - تحقيق محمد عبد الحميد - عالم الكتب بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٠٣ هـ.
٣١٦. المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود - محمود محمد خطاب السبكى - مؤسسة التاريخ العربي - بيروت .
٣١٧. المذهب ، وهو مطبوع مع المجموع - أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - تحقيق محمد نجيب المطبي - مكتبة الإرشاد - جدة .
٣١٨. المواقفات في أصول الشريعة - أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبى - دار المعرفة - بيروت.
٣١٩. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب - دار الفكر - الطبعة الثالثة - ١٤١٢ هـ .
٣٢٠. موت الدماغ - د محمد علي البار - مجلة مجمع المؤتمر الإسلامي الدورة الثالثة . (ع ٣ ج ٢).
٣٢١. موت الدماغ المأزق والحل (غير منشور) - د. سهيل الشمرى - من البحوث المقدمة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٤١٧ هـ، في ندوة: التعريف الطبي للموت.

٣٢٢. موت الدماغ بين الطب والإسلام - ندى محمد نعيم الدقر - دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
٣٢٣. موت القلب أو موت الدماغ - د. محمد علي البار - الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
٣٢٤. الموت بين الإكلينيكي والشرعى - د. محمد بن علي البار - مقال في مجلة المنهل ع ٥٤٢ ج ٥٩ الربيعان ١٤١٨ هـ.
٣٢٥. الموت والحياة بين الأطباء والفقهاء (من دراسات مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت) - د. عصام الدين الشريين - مجلة مجتمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الثالثة.(ع ٣ ج ٢).
٣٢٦. الموسوعة الطبية الفقهية - د.أحمد محمد كنعان- دار النفائس - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
٣٢٧. الموسوعة الفقهية - إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - الطبعة الثانية - ١٤٠٤ هـ.
٣٢٨. الموطأ - الإمام مالك بن أنس - تحقيق فؤاد عبد الباقي - دار الحديث - القاهرة .
٣٢٩. ميزان الاعتدال في نقد الرجال - الحافظ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي - تحقيق علي البحاوي - دار المعرفة - بيروت .
٣٣٠. نثر الورود على مراقبي السعود - محمد الأمين الشنقيطي - تحقيق وإكمال د. محمد ولد سيدى ولد حبيب الشنقيطي - دار المنارة- جدة - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
٣٣١. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر - عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ.

٣٣٢. نصب الرأية في تخرج أحاديث الهدایة - جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي - دار الحديث - القاهرة .
٣٣٣. نطاق الحماية الجنائية لعمليات زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (غير منشور) - د. محمد زين العابدين طاهر - رسالة دكتوراه في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بأسيوط - ١٩٨٦ هـ.
٣٣٤. نظرة في حديث ابن مسعود (من دراسات مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت) - د. محمد سليمان الأشقر - مجلة جمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الثالثة. (٢ ج ٣٤).
٣٣٥. نظرية الضرورة الشرعية - د. وهبة الزحيلي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الخامسة ١٤١٨ هـ.
٣٣٦. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي - د. حسين حامد حسان - مكتبة المتنبي - ١٩٨١م.
٣٣٧. نقل الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي - د. عبد السلام السكري - الدار المصرية - الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.
٣٣٨. نقل الأعضاء من إنسان لأخر - جاد الحق علي جاد الحق - مجلة الأزهر ١٤٠٣ هـ.
٣٣٩. نقل الأعضاء ورعايتها دراسة طبية دينية - د. سيد الجميلي - دار الأمين - مصر - الطبعة الأولى - ١٤١٩ هـ.
٣٤٠. نقل الدم وأحكامه الشرعية - محمد صافي - مؤسسة الزعبي - سوريا - الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ.
٣٤١. نقل الدم وزرع الأعضاء دراسة طبية وفقهية (غير منشور) - ليلي سراج أبو العلا - رسالة ماجستير ١٤٠٩ هـ.

٣٤٢. نقل دم أو عضو أو جزءه من إنسان إلى آخر - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة السعودية - مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ع(٢٢) شوال ١٤٠٨ هـ.
٣٤٣. نقل زراعة الأعضاء التناصيلية - د. محمد سليمان الأشقر - ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهى التابع لنظمة المؤتمر الإسلامي (ع ٦ ج ٣ ص ٢٠٠٦-٢٠١١).
٣٤٤. نهاية الحياة - من دراسات مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت - عبد القادر بن محمد العماري - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الثالثة (ع ٣ ج ٢).
٣٤٥. نهاية الحياة (من دراسات مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت) - د. محمد سليمان الأشقر - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الثالثة (ع ٣ ج ٢).
٣٤٦. نهاية الحياة الإنسانية (من دراسات مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت) - د. مصطفى صبّري أردوغدو - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الثالثة (ع ٣ ج ٢).
٣٤٧. نهاية الحياة الإنسانية (من دراسات مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت) - د. مختار المهدي - مجلة مجمع المؤتمر الإسلامي الدورة الثالثة (ع ٣ ج ٢).
٣٤٨. نهاية الحياة الإنسانية . (من دراسات مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت) - د. عبدالله محمد عبدالله - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الثالثة (ع ٣ ج ٢).

٣٤٩. نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات المسلمين والمعطيات الطبية - (من دراسات مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت) - د. محمد نعيم ياسين - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الثالثة. (ع ٣ ج ٢).
٣٥٠. نهاية الحياة الإنسانية في نظر الإسلام (من دراسات مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت) - بدر المتولي عبد الباسط مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الثالثة. (ع ٣ ج ٢).
٣٥١. نهاية الحياة البشرية (من دراسات مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت) - د. أحمد شوقي إبراهيم - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الثالثة. (ع ٣ ج ٢).
٣٥٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي - شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ هـ.
٣٥٣. نهاية حياة الإنسان (من دراسات مؤتمر الطب الإسلامي بالكويت) - صالح موسى شرف - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الثالثة. (ع ٣ ج ٢).
٣٥٤. النهاية في غريب الحديث والأثر - مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى المعروف بابن الأثير - تحقيق طاهر الزاوي و محمود الطناحي - المكتبة العلمية - بيروت .
٣٥٥. نيل الأوطار شرح منتقة الأخبار - محمد بن على بن محمد الشوكاني البابي الخلبي - مصر .
٣٥٦. الهدایة شرح بداية المبتدی ، مطبوع مع شرح فتح القدير - برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني - دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية .

٣٥٧. هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين من كشف الظنون - إسماعيل باشا البغدادي - دار الفكر - ١٤٠٢ هـ.
٣٥٨. وجهة نظر في زراعة الأعضاء الإنسانية - أحمد محمد جمال - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ع(٦) السنة (٢) ١٤١١ هـ.
٣٥٩. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية - د. محمد صدقى بن أحمد البورنو - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤١٠ هـ.
٣٦٠. ورقة العمل الأردنية . قدمت للمؤتمر العربي الأول للتهدير والإنعاش ١٩٨٥ م - مجلة مجتمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الثالثة. (ع ٣ ج ٢).
٣٦١. الوفاة وعلاماتها بين الفقهاء والأطباء - د. عبدالله الحديشي - دار المسلم - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
٣٦٢. وقائع مؤتمر فرنسيسكو (غير منشور) - د. عبدالرحمن العوضي ، ود. حسان حتحوت ، ود. حسن حسن علي - وهو تقرير مقدم لمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٤١٧ هـ، في ندوة: التعريف الطبي للموت.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
الباب التمهيدي : التعريف بنازلة نقل الأعضاء وبيان ماتتخرج عليه من الأحكام فيها	
٢١	الفصل الأول: التعريف بنازلة نقل الأعضاء
٢٣	البحث الأول: المراد بالنازلة
٢٥	البحث الثاني: المراد بنقل أعضاء الإنسان
٢٦	البحث الثالث: تاريخ نقل الأعضاء
٣٢	المرحلة الأولى: ما قبل اكتشاف وسائل خفض المناعة
٣٢	المرحلة الثانية: ما بعد اكتشاف وسائل خفض المناعة
٣٥	إحصائية عمليات نقل الأعضاء التي أجريت بالمملكة حتى نهاية ١٤١٨هـ
٣٨	البحث الرابع: الآثار الطبية المتربة على نقل الأعضاء
الفصل الثاني : القواعد والأصول الشرعية التي يتخرج عليها الحكم في نازلة نقل الأعضاء	
٤١	البحث الأول: حكم التداوي
٤٣	الأقوال في المسألة
٤٣	أدلة الأقوال
٦٤	المناقشة والموازنة بين الأدلة وبيان الراجح من الأقوال
٦٦	البحث الثاني: دفع الضرر

الصفحة

الموضوع

٦٧	بيان معنى القاعدة
٦٨	القاعدة الأولى : الضرر يدفع بقدر الإمكان
٦٩	القاعدة الثانية : الضرر يزال
٧٠	القاعدة الثالثة :
٧٠	أدلة قاعدة دفع الضرر
٧٤	المبحث الثالث : رفع الخرج
٧٤	التمهيد : في بيان معنى رفع الخرج
٧٧	المطلب الأول : الضرورات تبيح المحظورات
٧٧	معنى الضرورات
٧٨	معنى القاعدة ، وشروط إعمالها
٨١	ومن أمثلة هذه القاعدة
٨٢	أدلة قاعدة الضرورات تبيح المحظورات
٨٤	المطلب الثاني : الحاجة تنزل منزلة الضرورة
٨٤	بيان معنى الحاجة في اللغة
٨٤	بيان معنى الحاجة اصطلاحاً
٨٦	بيان معنى القاعدة
٨٨	أدلة قاعدة (الحاجة تنزل منزلة الضرورة)
٩٢	المطلب الثالث : قاعدة الموازنة بين المصالح والمقاسد المتعارضة
٩٢	بيان معنى المصلحة والمفسدة في اللغة
٩٣	بيان معنى المصلحة والمفسدة في اصطلاحاً
٩٤	بيان معنى القاعدة

الموضع	الصفحة
تنزيل قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد على الواقعة يحتاج إلى أمرین	٩٥
من أمثلة القاعدة	٩٧
أدلة قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد	٩٨
البحث الرابع : المصالح المرسلة	١٠٢
التمهيد	١٠٢
المطلب الأول : بيان معنى المصالح المرسلة	١٠٤
المطلب الثاني : أقسام المصلحة	١٠٦
الفرع الأول : أقسام المصلحة من حيث رتبتها	١٠٦
القسم الأول : المصالح الضرورية	١٠٦
القسم الثاني : المصالح الحاجية	١٠٧
القسم الثالث : المصالح التحسينية	١٠٨
الفرع الثاني : أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشرع لها	١٠٨
رأي الطوفى في المصلحة الملغاة	١١٠
المطلب الثالث : أمثلة على المصالح المرسلة	١١٣
المطلب الرابع : شروط إعمال المصلحة المرسلة	١٢٠
المطلب الخامس : حجية المصالح المرسلة	١٢٣
المبحث الخامس : عصمة دم الإنسان	١٢٧
المطلب الأول : بيان معنى عصمة دم الإنسان	١٢٧
المطلب الثاني : أسباب عصمة الدم	١٢٩
السبب الأول : الإسلام	١٢٩
السبب الآخر لعصمة الدم : الأمان	١٣٢

الصفحة	الموضع	وع
١٣٧	المطلب الثالث: مهدر الدم	
١٣٧	الأول: الكافر الحربي	
١٣٨	الثاني: المرتد	
١٣٩	الثالث: من زال أمانه من الكفار	
١٤٠	الرابع: القاتل عمداً	
١٤١	الخامس: الزاني المحسن	
١٤٢	السادس: المفسد في الأرض	
١٤٣	السابع: البااغي حين بغيه	
١٤٦	المبحث السادس: حق الإنسان بالتصريف في بدنه أو بدن غيره	
١٤٦	التمهيد	
١٤٧	المطلب الأول: الحقوق المتعلقة بيدن الإنسان	
١٤٧	الفرع الأول: حق الله في بدن الإنسان	
١٤٨	الفرع الثاني: حق العبد في بدنه	
١٥٠	الفرع الثالث: حق أولياء الميت في ميتهم	
١٥١	المطلب الثاني: حكم بيع الإنسان لأعضائه	
١٥٧	المطلب الثالث: حكم تبرع الإنسان بأعضائه	
١٦١	الشروط العامة لجواز نقل العضو	
١٦٤	المطلب الرابع: وسائل التبرع بالأعضاء	
١٦٦	المبحث السابع: طهارة بدن الإنسان	
١٦٦	المطلب الأول: طهارة بدن المسلم	
١٦٦	أقوال العلماء في المسألة	

الصفحة	الموضع
١٦٧	أدلة الأقوال والمناقشة
١٧١	الترجح وبيان سببه
١٧٢	المطلب الثاني : طهارة بدن الكافر
١٧٢	أقوال العلماء
١٧٣	أدلة الأقوال
١٨٠	الترجح وبيان سببه
١٨١	المطلب الثالث : طهارة دم الإنسان
١٨١	أقوال العلماء في حكاية الإجماع ، أو الاتفاق على نجاسة الدم
١٨٢	أدلة الإجماع
١٨٥	الباب الأول : نقل الأعضاء التي تتوقف عليها حياة الإنسان
١٨٩	الفصل الأول : موت الدماغ
	التمهيد: في علاقة موت الدماغ بنقل الأعضاء التي تتوقف عليها حياة
١٩١	الإنسان
١٩٢	البرنامج الميداني لتحقيق التصور الطبي لموت الدماغ ونقل الأعضاء
١٩٢	سبب القيام بالرحلة
١٩٢	الرحلة الأولى
١٩٥	الرحلة الثانية
١٩٧	النتائج التي خرجت بها من مجموع الرحلتين
١٩٧	نتائج لها صلة مباشرة بموضوع البحث
١٩٧	نتائج ليس لها صلة مباشرة بموضوع البحث
٢٠٣	المبحث الأول : معنى الموت في اللغة

الصفحة	الموضوع
٢٠٣	المطلب الأول: معنى الموت في اللغة
٢٠٥	المطلب الثاني: حقيقة الموت شرعاً
٢١١	المطلب الثالث: علامات تتحقق الموت عند الفقهاء
	المطلب الرابع: الموقف الطبي من علامات تتحقق الموت بالعلامات التي ذكرها الفقهاء
٢١٧	
٢١٩	المبحث الثاني: التصور الطبي لموت الدماغ
٢١٩	المطلب الأول : التعريف بالدماغ
٢١٩	القسم الأول : المخ
٢٢٠	القسم الثاني : المخيخ
٢٢١	القسم الثالث : جذع الدماغ
٢٢٣	المطلب الثاني : الحقيقة الطبية لموت الدماغ
٢٢٥	المطلب الثالث: أسباب الموت الدماغي
٢٢٧	المطلب الرابع : الأسس العلمية التي يثبت بها موت الدماغ
٢٢٧	الخطوة الأولى : الشتب من وجود المظاهر الأولى لموت الدماغ
٢٢٧	الخطوة الثانية: الشتب من عدم وجود أسباب الغيبوبة المؤقتة
٢٢٩	الخطوة الثالثة: القيام بالفحص السريري (الإكلينيكي)
٢٣٢	الخطوة الرابعة : إعادة الفحص السريري مرة أخرى
٢٣٢	الخطوة الخامسة: إجراء الاختبارات التأكيدية
٢٣٥	الخطوة السادسة: اختبار انقطاع التنفس التلقائي
٢٣٦	الخلافات التفصيلية بين مراكز زراعة الأعضاء
٢٤٠	المطلب الخامس: الموت الدماغي عند الأطفال

الصفحة	الموضع
٢٤٢	المطلب السادس : حركة الميت دماغياً
٢٤٢	الدراسات الطبية المنشورة في المجالات الطبية العالمية المحكمة عن حركة الميت دماغياً
٢٤٢	الدراسة الأولى
٢٤٣	الدراسة الثانية
٢٤٣	الدراسة الثالثة
٢٤٥	الدراسة الرابعة
٢٤٥	ما شاهدته في الرحلة الميدانية حول حركة الميت دماغياً
٢٤٦	حركة لازارس (التي تحدث عند رفع جهاز التنفس من الميت دماغياً)
٢٤٨	المطلب السابع : الفرق بين الموت الدماغي ، والحياة النباتية ، والإغماء
٢٥١	المطلب الثامن : الخطأ في تشخيص موت الدماغ
٢٥٩	المطلب التاسع : موقف الأطباء من موت الدماغ ، واعتباره نهاية للحياة الإنسانية
٢٦٥	المطلب العاشر : استثناء عن الموت الدماغي
٢٦٧	السؤال الأول : ما رأيك في خروج الروح من الميت دماغياً؟
٢٦٨	السؤال الثاني : يترتب على الموت أحكام شرعية كثيرة كالإرث ؛ فالمال ينتقل إلى ملك الورثة من لحظة الوفاة ، وتبدأ زوجته بالعدة ، وتنفسخ العقود التي تنتقطع بالموت كالوکالة ، وكذلك يشرع في حقه التغسيل والتكفين والصلوة عليه.. الخ
٢٧٠	السؤال الثالث : هل نتيجة التشخيص الطبي بموت الدماغ نتيجة قطعية ، أو ظنية؟ والمقصود في هذا السؤال : الناحية النظرية ؛ أي إذا طبق نظام التشخيص كاملاً ، وبدقة ، ومن طبيب ذي كفاءة عالية

الصفحة

الموضوع

السؤال الرابع : ما نسبة الخطأ في تشخيص موت الدماغ في الواقع العملي؟ ٢٧٠
السؤال الخامس : هل تعرف حالات ثبت فيها الخطأ في تشخيص موت الدماغ بعودة المريض إلى وعيه؟ ٢٧٢
السؤال السادس : هل الميت دماغياً يتحرك؟ وخصوصاً عند استعمال الأعضاء، أو رفع المنفحة عنه؟ ٢٧٣
السؤال السابع : تصوري عن موت الدماغ هو : توقف جميع وظائف الدماغ أو جذع الدماغ (على الخلاف العلمي بين المدارس الطبية) مع إمكانية بقية الأعضاء أن تقوم بوظائفها؛ كالقلب، والكبد، والكليتين، والنخاع الشوكي، والغدة الت خامية، والجهاز الهضمي، ولذلك فإنه ينمو، ويتوسط، ويتبول، ويخرج منه البرق في الجو الحار، وينمو شعره، ويزيد وزنه أو ينقص، وربما يصاب بالتهاب رئوي مثلاً فترتفع حرارته، فيعطي مسكن الحرارة فتنخفض حرارته. كل ذلك ممكن ما دام الميت دماغياً تحت المنفحة وقلبه ينبض. فهل هذا التصور عن الموت الدماغي صحيح؟ ٢٧٧
التائج العامة للاستبانة ٢٨٦
المبحث الثالث : حكم ثبوت الوفاة شرعاً بموت الدماغ ٢٩٠
موت الدماغ لا يعني نهاية الحياة الإنسانية ٢٩٠
أقوال الفقهاء المعاصرین في مسألة الموت الدماغي : هل هو نهاية للحياة الإنسانية أو، لا ٢٩٢
أدلة الأقوال ٢٩٤

الصفحة	الموضع	وع
٣١٢	الترجيح
		المبحث الرابع: مناقشة رأي الدكتور محمد البار في مفهوم الموت عند
٣١٣	الفقهاء
		المبحث الخامس: نقل الأعضاء التي تتوقف عليها حياة الإنسان من
٣٢٥	الميت دماغياً
٣٢٥	المطلب الأول: التصور الطبي لنقلها من الميت دماغياً
٣٢٥	الفرع الأول: التصور الطبي لاستئصال الأعضاء من الميت دماغياً
٣٣٤	الفرع الثاني: التصور الطبي لزراعة العضو المنقول من الميت دماغياً
		المطلب الثاني: حكم نقل الأعضاء التي تتوقف عليها حياة الإنسان
٣٥٠	(القلب، والرئتين، والكبد) من الميت دماغياً
٣٥٠	الأقوال في المسألة
٣٥١	أدلة الأقوال
٣٥٨	الترجيح
٣٥٩	تمة لا بد منها
٣٦١	الفصل الثاني: النقل من غير الميت دماغياً
٣٦٢	المبحث الأول: نقل الأعضاء التي تتوقف عليها الحياة من الحي
٣٦٣	المطلب الأول: التصور الطبي لنقلها من الحي
٣٦٤	المطلب الثاني:
٣٦٥	المطلب الثالث:

الصفحة	الموضع
٣٧٣	المبحث الثاني : نقل الأعضاء التي تتوقف عليها الحياة من الميت
٣٧٣	المطلب الأول : التصور الطبي لنقلها من الميت
٣٧٤	المطلب الثاني : حكم نقلها من الميت
٣٧٥	الباب الثاني : نقل الأعضاء التي لا تتوقف عليها حياة الإنسان
٣٧٧	الفصل الأول : نقل الأعضاء المتتجددة في جسم الإنسان
٣٧٩	المبحث الأول : نقل الدم
٣٧٩	المطلب الأول : التصور الطبي لنقل الدم
٣٨٥	المطلب الثاني : حكم نقل الدم
٣٩٢	المبحث الثاني : نقل جلد الإنسان
٣٩٢	المطلب الأول : التصور الطبي لنقل جلد الإنسان
٣٩٤	النوع الأول : أخذ الجلد من المصاب نفسه (الرقة الذاتية)
٣٩٦	النوع الثاني : أخذ الجلد من إنسان آخر ميت أو حي (الرقة المتباعدة)
٣٩٧	النوع الثالث : أخذ الجلد من حيوان (الرقة الدخيلة)
٣٩٨	النوع الرابع : الجلد الصناعي . أو (شبه الصناعي)
٤٠٠	المطلب الثاني : حكم نقل الجلد من موضع إلى آخر من الإنسان نفسه (النقل الذاتي)
٤٠٤	المطلب الثالث : حكم نقل الجلد من إنسان حي أو ميت (النقل المتباعد)
٤١١	المطلب الرابع : حكم نقل الجلد الصناعي
٤١٢	المبحث الثالث : نقل النخاع (نقى العظام)

الصفحة	الموضوع
٤١٢	المطلب الأول: التصور الطبي لنقل النخاع
٤١٢	أسباب زراعة النخاع
٤١٤	أنواع نقل النخاع
٤١٦	كيفية زراعة النخاع
٤١٩	آثار زراعة النخاع
٤٢١	المطلب الثالث: حكم نقل النخاع
٤٢٦	المبحث الرابع: نقل العظام
٤٢٦	المطلب الأول: التصور الطبي لنقل العظام
٤٢٧	أنواع نقل العظام
٤٣١	المطلب الثاني: حكم نقل العظام من موضع إلى آخر من الإنسان نفسه (النقل الذاتي)
٤٣٤	المطلب الثالث: حكم نقل العظام من حي
٤٣٥	المطلب الرابع: حكم نقل العظام من ميت
٤٣٩	الفصل الثاني: نقل الأعضاء غير التجددية
٤٤١	المبحث الأول: نقل الكلية
٤٤١	المطلب الأول: التصور الطبي لنقل الكلية
٤٤١	الفرع الأول: التعريف بالكللي ووظائفها
٤٤٢	الفرع الثاني: التعريف بالفشل الكلوي وأنواعه
٤٤٦	الفرع الثالث: علاج الفشل الكلوي المزمن
٤٤٦	الوسيلة الأولى: الحمية الغذائية مع بعض الأدوية

الصفحة

الموضوع

٤٤٧	الوسيلة الثانية في علاج الفشل الكلوي : الغسيل الكلوي
٤٤٩	الفرق بين الغسيل الدموي والغسيل البيريتوني للكلى
٤٥٠	الوسيلة الثالثة في علاج الفشل الكلوي : زراعة الكلى
	الدراسات الطبية المنشورة في المراجع والمجلات الطبية العالمية المحكمة في
٤٥٩	أثر زراعة الكلى على المتلقين
٤٥٩	الدراسة الأولى
٤٦٠	الدراسة الثانية :
٤٦١	الدراسة الثالثة :
٤٦٢	الدراسة الرابعة :
٤٦٣	الدراسة الخامسة :
٤٦٤	الدراسة السادسة :
٤٦٤	الدراسة السابعة :
٤٦٥	الأثار والتائج المرتبة على التبرع الحي ياحدى كليته
	الدراسات الطبية المنشورة في المراجع والمجلات الطبية العالمية المحكمة في
٤٦٥	أثر التبرع ياحدى الكليتين
٤٦٥	الدراسة الأولى :
٤٦٦	الدراسة الثانية :
٤٦٦	الدراسة الثالثة :
٤٦٧	المطلب الثاني : حكم نقل الكلية من حي
٤٦٧	الأقوال في المسألة

الصفحة	الموضوع
٤٦٨	أدلة الأقوال
٤٧٥	الترجيح وبيان سبب الترجيح
٤٧٥	تمة في نسبة القول بجواز نقل الكلية من الأحياء لبعض المجامع العلمية
٤٧٧	المطلب الثالث: حكم نقل الكلية من ميت دماغياً
٤٧٩	المبحث الثاني: نقل الرئة
٤٧٩	المطلب الأول: التصور الطبي لنقل الرئة
٤٧٩	الفرع الأول: التعريف بالرئة ووظائفها
٤٨٠	الفرع الثاني: التعريف بالقصور التنفسية
٤٨٢	الفرع الثالث:
٤٨٥	الفرع الرابع: الآثار والتائج لعمليات زراعة الرئة
	الدراسات الطبية المنشورة في المراجع والمجلات الطبية العالمية المحكمة في
٤٨٨	أثر زراعة الرئة على الملتقي
٤٨٨	الدراسة الأولى:
٤٨٨	الدراسة الثانية:
٤٨٨	الدراسة الثالثة:
٤٨٩	الدراسة الرابعة:
٤٩٠	المطلب الثاني:
٤٩١	المطلب الثالث:
٤٩٣	المبحث الثالث: نقل قرنية العين
٤٩٣	المطلب الأول: التصور الطبي لنقل القرنية
٤٩٣	الفرع الأول: التعريف بالقرنية ووظائفها

الصفحة	الموضع	وع
٤٩٤	الفرع الثاني : التعريف بأمراض القرنية التي تعالج بالزراعة	
٤٩٥	الفرع الثالث : زراعة القرنية	
٤٩٨	ثالثاً : الآثار والتنتائج لعمليات زراعة القرنية	
٥٠١	المطلب الثاني : حكم نقل القرنية من ميت	
٥٠١	الأقوال في المسألة	
٥٠٢	أدلة الأقوال	
٥٠٦	الترجيح وبيان وجهه	
٥٠٧	المطلب الثالث : حكم نقل القرنية من حي	
٥١١	المطلب الرابع : حكم نقل القرنية من عين إلى أخرى من الإنسان نفسه (النقل الذاتي)	
٥١٢	البحث الرابع : نقل الصمامات والشرايين والأوردة	
٥١٢	المطلب الأول : التصور الطبي لنقلها	
٥١٥	أنواع الصمامات التي يمكن زراعتها	
٥١٥	الدراسات الطبية النشرة في المراجع والمجلات الطبية العالمية المحكمة في	
٥١٥	أثر زراعة الصمام القلبي على المتلقى	
٥١٥	الدراسة الأولى :	
٥١٦	الدراسة الثانية :	
٥١٧	الدراسة الثالثة :	
٥١٧	الدراسة الرابعة :	
٥١٨	الحاجة إلى زراعة الوصلات للشرايين التاجية	
٥٢٤	المطلب الثاني : حكم نقل الصمامات والشرايين والأوردة	

الصفحة	الموضع
٥٢٤	الفرع الأول: حكم نقل الصمامات
٥٢٦	الفرع الثاني: حكم نقل الأوردة والشرايين
٥٢٩	المبحث الخامس: نقل الأعضاء التناسلية
٥٢٩	المطلب الأول: التصور الطبي لنقل الأعضاء التناسلية
٥٢٩	التعريف بالأعضاء التناسلية
٥٣٨	المطلب الثاني: حكم نقل الأعضاء التناسلية للذكور والإناث
٥٣٨	الأقوال في المسألة
٥٣٩	أدلة الأقوال :
٥٤٧	الترجيح وبيان سبب الترجيح
٥٤٩	الفصل الثالث: إعادة العضو المبتور ونقله :
٥٥١	التمهيد : أسباب بتر العضو المراد إعادةه أو نقله
٥٥٢	المبحث الأول: إعادة العضو المبتور
٥٥٢	المطلب الأول: حكم إعادة العضو المبتور في حد
٥٥٢	الأقوال في المسألة
٥٥٤	أدلة الأقوال
٥٦٣	الترجيح وبيان سببه
٥٦٤	المطلب الثاني: حكم إعادة العضو المبتور في قصاص
٥٦٤	تحرير محل النزاع
٥٦٤	الأقوال في المسألة
٥٦٧	أدلة الأقوال

الصفحة

الموضع و

٥٦٩ الترجيح وبيان سببه
٥٧٠ المطلب الثالث: حكم إعادة العضو المبتور خطأ أو بغير حق
٥٧٠ الأقوال في المسألة
٥٧٠ سبب الخلاف
٥٧١ الترجيح وبيان سببه
٥٧٤ البحث الثاني: نقل العضو المبتور
٥٧٤ المطلب الأول: حكم نقل العضو المبتور في حد أو قصاص
٥٨٠ الترجيح وبيان سببه
٥٨١ المطلب الثاني: حكم نقل العضو المبتور خطأ
٥٨٣ الباب الثالث: نقل أعضاء الأجنحة
٥٨٥ الفصل الأول: التصور الطبي لنقل الأجنحة
٥٨٧ البحث الأول: الجنين الذي يمكن الانتفاع به
٥٩٠ البحث الثاني: طرق الحصول على الجنين
٥٩٠ الطريق الأولى: الإجهاض
 الطريق الثانية في الحصول على الجنين: استنبات البويضة الملقحة في
٥٩٢ المعامل الطبية
٥٩٣ الطريق الثالثة في الحصول على الجنين: المولود عديم الدماغ
٥٩٦ البحث الثالث: مميزات النقل من الأجنحة
٥٩٧ البحث الرابع: مجالات الانتفاع من أعضاء الأجنحة
٦٠١ الفصل الثاني: حكم نقل أعضاء الأجنحة

الصفحة	الموضع	وع
٦٠٣	المبحث الأول: الأطوار التي يمر بها الجنين، وبيان وقت نفخ الروح تبنيه في الجمع بين حديث ابن مسعود <small>رضي الله عنه</small> ، وحديث حذيفة بن أسد <small>رضي الله عنه</small>	
٦٠٦	في تحديد وقت نفخ الروح	
٦٠٨	المبحث الثاني: حرمة الجنين قبل نفخ الروح	
٦١٢	المبحث الثالث: حكم إسقاط الجنين (الإجهاض)	
٦١٣	أقوال العلماء في محل النزاع	
٦١٥	أدلة الأقوال	
٦١٨	الترجيح وبيان سبب الترجيح	
٦١٩	المبحث الرابع: حكم نقل أعضاء الأجنة	
٦٢٣	الخاتمة	
٦٣٥	الملاحق	
٧٣٥	الفهرس	
٧٣٧	ملحق الأعلام	
٧٦٤	فهرس الآيات	
٧٧٣	فهرس الأحاديث	
٧٧٩	فهرس الآثار	
٧٨١	فهرس المراجع	
٨٢٠	فهرس المحتويات	

